السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7533 — 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجهات.

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات..... 5027

النظام الإحصائي الوطني.

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني. 5031

المندوبية السامية للتخطيط.

ظهير شريف رقم 1.26.70 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط..... 5040

صفحة

المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة..... 5047

الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء..... 5050

تنظيم مهنة العدول.

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول..... 5062

الخبراء القضائيون.

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين..... 5091

صفحة

الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان..... 5100

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام..... 5106

مؤسسات الائتمان والقانون الأساسي لبنك المغرب.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..... 5113

حماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها..... 5127

المركز الوطني للبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي..... 5134

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ظهير شريف رقم 1.26.60 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية..... 5137

صفحة

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... 5138

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 5140

النظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين..... 5143

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج..... 5144

قانون التصفية للسنة المالية 2024.

ظهير شريف رقم 1.26.57 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024..... 5146

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 26/267 الصادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) الذي صرحت بمقتضاه :

«- بأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ليس فيه ما يخالف الدستور.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .....

«الميادين التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

« - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير «وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛

« - إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام «في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض ؛

« - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛

« - إحداث ..... والحرفية ؛

« - إنعاش ..... والمنتجات الجهوية ؛

«ب) التنمية الرقمية :

« - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

«ج) التنمية القروية :

« - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم.

«د) التعاون الدولي :

«يمكن للجهة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 83. - يضع مجلس الجهة ..... خلال «الثمانية عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب ..... وتقييمه.

«يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

« يحدد برنامج التنمية .....

« ..... للإدارة المركزية.

« يجب أن يتضمن ..... مقاربة النوع.

«يتعين أن يواكب .....

«والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بالجهة.

«يتم تفعيل ..... وباقي المتدخلين.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»

«المادة 91. - تمارس الجهة ..... في المجالات «التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

«- تحسين جاذبية ..... التنافسية ؛

«- التنمية المستدامة ؛

«- البحث ..... التطبيقي ؛

«ب) التنمية القروية :

«- تأهيل .....

« .....

« .....

« - تعميم ..... وفك العزلة ؛

« - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

«ج) التنمية الاجتماعية :

« - التأهيل .....

« - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

« - إعادة ..... والأنسجة العتيقة ؛

« - إنعاش ..... الاجتماعي ؛

« - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية «الرياضية وتأهيلها.

«د) البيئة :

« - الحماية .....

« .....

« .....

« - المحافظة على الموارد المائية ؛

« - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛

« - وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛

« - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

«هـ) الثقافة :

« - الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة «المحلية ؛

« - إحداث ..... الثقافية ؛

« - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

«و) السياحة :

«- إنعاش السياحة وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية ؛

«- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»

«المادة 98. - يتداول ..... في القضايا التالية :

« - الميزانية ؛

« - النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص «عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام «الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي ؛

« - فتح الحسابات .....

« .....

« .....

« - الاقتراضات .....

« - مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

« - تدبير أملاك .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 115. - لا تكون مقررات المجلس..... من

«رئيس المجلس :

«- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

«- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

«- المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية

«لتنفيذ المشاريع ؛

«- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145 (الفقرة الثانية). - تحدث هذه الشركات لممارسة

«الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي

«تابع للجهة.»

«المادة 146 (الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود

«الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات

«الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.»

«المادة 194. - تشتمل نفقات التسيير على :

« - نفقات الموظفين .....

« .....

« - النفقات المتعلقة بتنفيذ .....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية

«لتنفيذ المشاريع ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات .....

« .....

« .....

« .....

« - النفقات المختلفة ..... بتدخل الجهة.

«تشتمل نفقات التجهيز على :

« - نفقات الأشغال .....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ

«المشاريع ؛

« - استهلاك رأسمال ..... وحصص

«المساهمات.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :

«المادة 93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل

«إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن

«اختصاصاتها الذاتية.»

«الباب الثاني

«الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

«المادة 128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى

«كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة

«الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي

«والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي،

«ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية».

«لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

«يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية بالعمالة أو الإقليم مركز

«الجهة، كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ

«الترابي للجهة.

«المادة 129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

«أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة

«وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتتبع تنفيذها ؛

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية

«وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، مقابل أجرة تحدد وفق

«الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك

«في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

«المادة 130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك «أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء «مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

«المادة 131. - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء «مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

«وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة «الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد «انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

«المادة 132. - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم «في رأسمال شركات أخرى.

«المادة 133. - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، «يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

«ولهذه الغاية :

«- يضع برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

«- يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛

«- يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية ؛

«- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات «الخاص بالشركة الجهوية ؛

«- يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الشركة الجهوية ؛

«- يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

«المادة 134. - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي «رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أعضاء مجلس إدارة الشركة «الجهوية.

«المادة 135. - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية.

«تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة «ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.

«يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة «العادية لشهر مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.

«تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون «موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر.

«المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 «المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

«تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص «سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.

«المادة 137. - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما «يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية، بين البرامج والمشاريع المنجزة «لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية «الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق «كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«المادة 138. - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس «إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

« - ميزانية الشركة الجهوية ؛

« - برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

« - الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛

« - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة «الجهوية.

«المادة 139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات «والرسم المهني.

«المادة 140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث «لديه اللجنتين التاليتين :

« - لجنة التدقيق والافتحاص ؛

« - لجنة التسيير.

«كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف «اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

«المادة 141. - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها، «بصفة انتقالية، في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون «التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة «وتعيين المدير العام طبقا لأحكام المادة 135 أعلاه.

«المادة 142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع «إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

«تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها «وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية «لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

«المادة 143. - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من «جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

«المادة 144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع «والمتعاقدون معها، في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم «داخل هذه الشركة في نفس التاريخ.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها «النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم «في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

«تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية «لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

«يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون «على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»

«المادة 188. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من «الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبا دائمة «من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

«وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة «على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن «12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027.»

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 046.26
يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- **الهيئة العمومية للإحصاء** : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛

- **الإحصاءات الرسمية** : جميع المعلومات الإحصائية التي تُنتجها وتنشرها مُكوّنات النظّام الإحصائي الوطني كما هي مُحدّدة بموجب المادة 2 من هذا القانون ؛

- **الإنتاج** : جميع الأنشطة ذات الصلة بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل المعطيات اللازمة لإعداد الإحصاءات الرسمية ؛

- **النشر** : كل نشاط يرمي إلى جعل الإحصاءات الرسمية والتحاليل الإحصائية متاحة للمُستعمِلين ؛

- **المعلومة الإحصائية** : كل معلومة كمية أو نوعية تمكّن من فهم الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الديموغرافية أو البيئية أو الثقافية في وقت معين ؛

- **السجل الإداري** : كل ملف تمسكه الإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام يحتوي على معطيات رقمية يمكن استغلالها لأغراض النشر في شكل معطيات إحصائية ؛

- **المعطيات الفوقية** : جميع المعلومات التي تشمل، على وجه الخصوص، التعاريف والمفاهيم ومصادر المعطيات والمناهج والتصنيفات المستعملة في إنتاج المعلومة الإحصائية ؛

- **وحدة إحصائية** : الوحدة الأساسية للملاحظة أو للقياس التي تُجمَعُ أو تُستخرَجُ من أجلِها المعطيات ؛

- **الإحصاء** : كل عملية إحصائية شاملة ترمي إلى جمع معطيات عن جميع الوحدات الإحصائية في المنطقة الجغرافية المشمولة خلال فترة مرجعية محدّدة ؛

- **البحث الإحصائي** : كل عملية تقنية ترمي إلى جمع معطيات انطلاقا من عينة تمثل الساكنة المستهدفة ؛

- **المعلومات الفردية** : المعلومات التي تُمكِّن من التعرف على وحدة إحصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- **التعرف بصورة مباشرة على وحدة إحصائية** : التعرف على وحدة إحصائية انطلاقا من اسمها أو عنوانها أو رقمِ تعريفٍ متاح للعموم ؛

- **التعرف بصورة غير مباشرة على وحدة إحصائية** : التعرف على وحدة إحصائية بأي وسيلة أخرى غير التعرف عليها بصورة مباشرة ؛

- **السّر الإحصائي** : المعلومات الفردية التي تحصُل عليها مكونات النظام الإحصائي الوطني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إحصائية صرفة.

الباب الثاني

تنظيم النّظام الإحصائي الوطني

الفرع الأول

مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها

المادة 2

علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، يتكوّن النظام الإحصائي الوطني من مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها.

تُحدّد قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني بمرسوم يُتَّخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

يشار إلى مكونات النظام الإحصائي الوطني في هذا القانون باسم «الهيئات الإحصائية».

المادة 3

تتولّى الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصها، القيام بما يلي :

- جمع المعطيات لدى الوحدات الإحصائية عن طريق الإحصاء أو البحوث الإحصائية ؛

- إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال ؛

- حفظ المعلومة الإحصائية ؛

- إنجاز دراسات وتحاليل بناء على المعلومات الإحصائية المتوفّرة ؛

- نشر المعلومة الإحصائية لدى جميع المستعملين.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المادة 4

تضطلع الهيئات الإحصائية بمهامها في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشّفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجَة وجودتها.

ولهذه الغاية، تسهر هذه الهيئات، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، على أن :

- تُعَدَّ الإحصاءات وتُنتج وتُنشر بكلّ استقلالية ودون أي تأثير أيّا كان شكله ؛

- تُعَدَّ الإحصاءات على أسس موضوعية تُحدّدها اعتبارات إحصائية ؛

- تستندَ الاختيارات المتعلقة بمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج الإحصائية إلى اعتبارات إحصائية ؛

- تُصحَّحَ في أقرب الآجال الأخطاء التي اكتُشفت في إحصاءات سبق نشرها ؛

- تُوضَعَ المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المستعملة رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات ؛

- يُعلَنَ، بصورة مسبقة، عن أي مراجعة أو تغيير مُهِم في المنهجية المعتمدة ؛

- تستجيبَ الإحصاءات لحاجيات المستعملين ؛

- تعكسَ الإحصاءات الواقع بدقة وموثوقية ؛

- تُقدَّمَ الإحصاءات والمعطيات الفوقية المقابلة وتحفَظ بطريقة تُمكِّن من تسهيل تفسير صحيح ومقارنات مفيدة ؛

- تُستخدمَ المعلومات الفردية التي تم جمعها لإعداد الإحصاءات، سواء كانت هذه المعلومات تخُصُّ أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، لأغراض إحصائية صرفة ؛

- تُتَّخذَ تدابير خاصة لضمان حماية المعلومات الفردية وأمن وسلامة المعطيات الإحصائية ؛

- تُنتَجَ المعلومة الإحصائية وتنشر طبقا لمعايير الجودة التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

المادة 5

تُحدد الهيئات الإحصائية، بكل استقلالية، مضمون وتاريخ نشر الأعمال الإحصائية، وفق جدول زمني وطني سنوي للنشر يضعه المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باقتراح من الهيئات الإحصائية.

يطّلِع جميع المستعملين على المنشورات الإحصائية في الوقت نفسه ووفق الشروط نفسها.

كل اطّلاع تفضيلي على المنشورات الإحصائية، قبل نشرها، يُمنَحُ لمستعمل يجب أن يكون محدودا ومبرّرا وأن يُعلَنُ عنه للعُموم.

المادة 6

مع مراعاة احترام السّر الإحصائي، يمكن أن تُستخرج المعطيات المستعملة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أي مصدر كان، سواء تعلق الأمر ببحوث إحصائية أو بسجّلات إدارية أو بمعطيات خاصة.

المادة 7

يجوز نشر المعطيات المتعلقة بوحدات إحصائية فردية في شكل سجل للاستعمال العمومي يتكوّن من معطيات تم حجب هُويتها.

تُقدَّم المعطيات التي تم حجب هويتها بكيفية لا يمكن معها التعرف على الوحدة الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 8

يجوز للهيئات الإحصائية أن تأذن بالحصول على المعطيات التي لا تمكّن من التعرف على الوحدات الإحصائية الفردية إلا بصورة غير مباشرة، وذلك لأغراض البحث العلمي.

ولهذه الغاية، تحدد الهيئات الإحصائية، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، بروتوكولات خاصة تطبق على الباحثين.

المادة 9

في إطار ممارسة المهام المسندة إليها في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، تُلزَمُ الهيئات الإحصائية باحترام السّر الإحصائي والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 10

يجب أن يكون كل بحث إحصائي للهيئات الإحصائية موضوع تأشيرة مسبقة للمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

لا يجوز منح هذه التأشيرة إلا إذا كان البحث الإحصائي يندرج في إطار البرنامج الإحصائي الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون أو كان منصوصا عليه في قانون خاص أو كان يكتسي طابع الاستعجال أو الضّرورة المُلِحَّة.

يجب أن يشار في استمارات البحث الإحصائي إلى التأشيرة الممنوحة وإلى الأجل المحدّد للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين للإجابة عليها.

يجب أن يكون كلُّ رفض لمنح التأشيرة مُعلّلا بصورة قانونية.

تُحدَّد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التأشيرة الإحصائية.

المادة 11

يجب على الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخُصّها، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، أن تُخبر الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المستجوبين بالإطار القانوني الذي ينجز في ضوئه الإحصاء أو البحث الإحصائي، وبالغاية المتوخاة من طلب المعطيات، وبالتدابير المتخذة لضمان احترام السرّ الإحصائي.

المادة 12

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أن يجيبوا بدقة وداخل الآجال المحددة لهم على استمارات البحث الإحصائي المؤشر عليها من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

في حالة عدم الإجابة داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير دقيقة، توجه الهيئة الإحصائية المعنية إعذارا للمعني بالأمر لتقديم إجابته داخل أجل جديد يُحَدّد له.

إذا لم يتم الامتثال لهذا الإعذار بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف، لا يجوز أن تكون المعلومات الفردية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية، وبصفة عامة، بالأفعال والتصرفات الخاصة التي تجمعها الهيئات الإحصائية، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، موضوع كشف من لدن الهيئات الإحصائية المودع لديها هذه المعلومات.

المادة 14

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُستعمَلَ المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية المتأتية من الإحصاء أو البحوث الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراء مراقبة أو لإصدار عقوبات اقتصادية أو جبائية أو جنائية.

وفي كلّ الأحوال، لا يجوز أن تستعمل المعلومات الفردية التي تم جمعها لأغراض غير إحصائية.

المادة 15

يجب على الهيئات الإحصائية، عند نشر النتائج الإحصائية المجمعة أو إحالتها إلى الغير، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية التعرف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة 16

يُلزَم الموظفون والمستخدمون التابعون للهيئات الإحصائية بكتمان السر الإحصائي فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

تُطبَّق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

المادة 17

يجوز للهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصها، أن تعهد، تحت مسؤوليتها، إلى الغير بالقيام، لحسابها، بجمع المعطيات أو معالجتها أو تحليلها أو بإنجاز بحوث إحصائية.

تخضع البحوث الإحصائية المنجَزَة في هذا الإطار لأحكام المواد 9 و10 و11 و12 من هذا القانون.

المادة 18

تخضع الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام لنظام اعتماد.

تُحدَّدُ بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعتماد الهيئات المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث

المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 19

يُحدث، تحت اسم «المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المجلس الوطني»

يكون مقر المجلس الوطني في الرباط.

المادة 20

يسهر المجلس الوطني على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني.

ولهذه الغاية :

- يُحدِّد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويسهر على تتبع تفعلها ؛

- يضَعُ التصنيفات الإحصائية ويقوم بتحيينها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها ويسهر على تتبع تفعيلها ؛

- يسهر على ملاءمة المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات الإحصائية مع تلك المعتمدة على الصعيد الدولي ؛

- يبدي كل رأي يراه ضروريا من أجل ضمان احترام مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجَة وجودتها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛

- يُحدد، كل سنة، جميع البحوث الإحصائية والآجال التقديرية لإنجازها ؛

- يحدد، كل سنة، الجدول الزمني الوطني السنوي لنشر الأعمال الإحصائية المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون ؛

- يمنحُ التأشيرة الإحصائية المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون ؛

- يمنح الاعتماد، طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- ينسق الأنشطة الإحصائية للهيئات الإحصائية ؛

- يُنظِّم التّشاور بين الهيئات الإحصائية ومستعملي الإحصاءات الرسمية من أجل الاستجابة للحاجيات من المعطيات وضمان توفّر المعلومة الإحصائية المطلوبة ؛

- يضع مدونة للممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويسهر على تتبع تنفيذها ؛

- يقوم بتقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ؛

- يمكن له، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يبدي رأيه، بطلب من الهيئات الإحصائية، في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يقترح على الحكومة كل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإطار القانوني المطبق على إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها ؛

- يبدي رأيه، بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛

- يقيم علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه.

يكون تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية المشار إليها أعلاه موضوع تقرير يُعِدُّه رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه المجلس.

المادة 21

يمكن للمجلس الوطني أن يقرر نشر الآراء المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 22

من أجل تمكين المجلس الوطني من إعداد البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات، يجب على الهيئات الإحصائية موافاته، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة، ببرامجها الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات.

يُحَيَّن كلّ سنة البرنامج الإحصائي الوطني متعدّد السنوات الذي يضعه المجلس الوطني والبرامج الإحصائية متعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية.

الفرع الثاني

أجهزة المجلس الوطني

المادة 23

تَضُمُّ أجهزة المجلس الوطني المجلس والرئيس.

المادة 24

يعين رئيس المجلس الوطني بظهير شريف.

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) خمسة خبراء في مجال الإحصاء يعينون بظهير شريف ؛

ب) خبيران في مجال الإحصاء يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج) مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

د) عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين من لدن رئيس هذه الهيئة من بين فئة الخبراء المنصوص عليها في البند أ) من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يحضر رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات التابع للمندوبية السامية للتخطيط أشغال المجلس بصفة استشارية.

يمارس الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) أعلاه مهامهم كامل الوقت.

المادة 26

يعين الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

تتنافى مهام الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه مع ممارسة أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط داخل المصالح التابعة لإحدى الهيئات الإحصائية أو أي نشاط مهني أو تجاري.

المادة 28

إذا انتهت مهام أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عُين وفقها سلفه.

في الحالة المشار إليها في البند أ) من المادة 25 أعلاه، يُكمِل الأعضاء المعيّنون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدّة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 29

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجلس الوطني ولقيامه بمهامه.

ولهذه الغاية :

- يُقرّ المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية التي يقترحها الرئيس ؛

- يقرّ التصنيفات الإحصائية التي يضعها الرئيس ؛

- يصادق على معايير الجودة المطبقة على الإحصاءات الرسمية التي يضعها الرئيس ؛

- يصادق على مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية التي يُعِدّها الرئيس ؛

- يتداول في شأن قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛

- يتداول في شأن الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ؛

- يحصر البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛

- يحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛

- يصادق على تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية الذي يُعِدّه الرئيس ؛

- يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛

- يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للمجلس الوطني واختصاصاتها ؛

- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني ؛

- يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير المجلس الوطني ؛

- يبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يصادق على التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني الذي يُعِدُّه الرئيس.

يجوز للمجلس أن يمنح تفويضا للرئيس قصد تسوية قضايا محدّدة.

يُعهد بمهام كتابة المجلس إلى الأمين العام المشار إليه في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 30

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 31

يتداول المجلس، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرّراته بإجماع أعضائه الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، يتخذ مُقرّراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجوز للمجلس أن يستمع لكل شخص من شأن الاستماع إليه الإسهام في إثراء مداولاته. لا يشارك هؤلاء الأشخاص في التصويت.

المادة 32

يجوز للمجلس، أن يحدث لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أجل دراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر للمجلس، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها أعلاه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 33

يتمتع الرئيس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس الوطني ولضمان حسن سيره.

ولهذه الغاية :

- يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع التصنيفات الإحصائية ويُحينها ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يقترح على المجلس قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛

- يُعِد الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ويعرضه على المجلس ؛

- يبت في طلبات التأشيرة الإحصائية الصادرة عن الهيئات الإحصائية وطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لصالح مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- يُعد مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يُعِد تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ويعرضه على مصادقة المجلس ؛

- ينفذ مقررات المجلس ؛

- يسوي القضايا التي تلقى فيها تفويضا من المجلس ؛

- يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛

- يُعِدُّ مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يسير شؤون المجلس الوطني ويتصرف باسمه ؛

- يمثل المجلس الوطني إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية ؛

- يمثل المجلس الوطني أمام القضاء ويجوز له رفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحه ؛

- يقترح، على المجلس، الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للمجلس الوطني والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويُعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 42 من هذا القانون ؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة المجلس عليها ؛

- يُعِدّ النظام الداخلي للمجلس الوطني ويعرضه على المجلس قصد المصادقة عليه ؛

- يدعو إلى عقد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

يجوز للرئيس أن يُفوِّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المجلس الوطني.

المادة 34

يعد الرئيس، قبل 30 يونيو من كلّ سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد مصادقة المجلس عليه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة 35

يكون التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

التنظيم الإداري والمالي

المادة 36

يتوفر المجلس الوطني على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة المجلس، يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية للمجلس الوطني ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن الرئيس.

يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

تتضمن ميزانية المجلس الوطني :

أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

المادة 38

يُعتبَرُ الرئيس آمرا بقبض مداخيل ميزانية المجلس الوطني وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يُعين مسؤولي المجلس الوطني آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 39

يتولّى محاسب عمومي يُعين لدى المجلس الوطني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس الوطني لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 41

يتوفّر المجلس الوطني على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين يقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- موظّفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمجلس الوطني أن يستعين بخبراء أو مُستشارين يُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام معينة لمدّة محددة.

المادة 42

يخضع مستخدمو المجلس الوطني لنظام أساسي خاص يُحدّد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 43

في حالة عدم الإجابة على الاستمارات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون داخل الأجل المحدّد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير صحيحة، يعاقَبُ المخالِف :

- بغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص ذاتيين أو أسر ؛
- بغرامة من ستمائة (600) إلى ألف ومائتي (1200) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص اعتباريين.

يُضاعَفُ مبلغ الغرامة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كلّ من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ثم ارتكب المخالفة نفسها خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

لا يُعفي أداء الغرامة المخالف من وجوب الإجابة.

تنظُر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص الخاضعة للقانون العادي. وتحال هذه المخالفات إلى النيابة العامة المختصة من لدن السلطة المعنية بالأمر.

المادة 44

كلّ خرق للسر المهني يترتّب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 45

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، موافاة المجلس الوطني، بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

المادة 46

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على الإحصاء والبحوث الإحصائية المنجزة من لدن الهيئات الإحصائية.

المادة 47

يتقاضى أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود أ) وب) وج) ود) من المادة 25 من هذا القانون تعويضات يُحدد مِقدارها وشروط مَنحِها بنص تنظيمي.

المادة 48

يُنشر في الجريدة الرسمية :

- التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني ؛
- مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ؛
- تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية.

المادة 49

في انتظار وضع المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، تستمر الهيئات الإحصائية في إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وفق المعايير والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 50

تظل التصنيفات الإحصائية المعتمدة من لدن الهيئات الإحصائية سارية المفعول إلى حين تعويضها بالتصنيفات الإحصائية التي يضعها المجلس الوطني.

المادة 51

مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أدناه، يحدد رئيس المجلس الوطني، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه.

يُعملُ، ابتداء من هذا التاريخ، بأحكام البابين الثاني والرابع والمواد 22 و34 و35 و45 من هذا القانون.

تُنسخُ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام :

- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) المتعلق بالدّراسات الإحصائية ؛
- الفصل الثاني من القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة.

المادة 52

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجهاز التداولي للمجلس الوطني.

غير أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من هذا التاريخ لإرساء هياكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

ظهير شريف رقم 1.26.70 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 047.26
يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 159 من الدستور، يُحدث، تحت اسم «المندوبية السامية للتخطيط»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المندوبية السامية»

يكون مقر المندوبية السامية في الرباط.

المادة 2

تمارس المندوبية السامية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية.

المادة 3

في إطار ممارسة المهام المنوطة بها، تأخذ المندوبية السامية بعين الاعتبار البعد الجهوي والترابي.

الباب الثاني

مهام المندوبية السامية

المادة 4

يناط بالمندوبية السامية، بصفتها هيئة حكامة جيدة، إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والعمل على تطوير التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

ولهذه الغاية، تضطلع المندوبية السامية بما يلي :

1 - فيما يتعلق بوظيفة إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

- إنتاج المعلومة الإحصائية والديموغرافية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وحفظها ونشرها وتحيينها، في إطار التقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- وضع البرنامج الإحصائي السنوي ومتعدد السنوات وإحالته إلى المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- إنجاز إحصاء السكان والسكنى وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛
- إعداد مؤشرات النشاط الاقتصادي والظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتتبعها ؛
- إعداد مؤشرات مستوى وظروف معيشة السّكان وتتبعها ؛
- إعداد مؤشرات التنمية البشرية وتتبعها ؛
- إحداث منصة إلكترونية للمعطيات الإحصائية من أجل تعزيز تبادل المعطيات الإحصائية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛
- وضع المعلومة الإحصائية التي تحتاج إليها السلطات العمومية والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون والباحثون والمجتمع المدني والعموم رهن إشارتهم في أشكال قابلة للاستغلال ؛
- وضعُ رهنَ إشارة الجماعات الترابية المعلومة الإحصائية الضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها ؛

- إحداث منظومة جهوية للإعلام الإحصائي ذات موثوقية ومتاحة للسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية باعتبارها أداة للمساعدة على اتخاذ القرار ؛

- وضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المعتمدة في الإنتاج الإحصائي رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات ؛

- السهر على نشر المعلومة الإحصائية لدى العموم من خلال تطوير آليات وتطبيقات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ؛

- الإسهام في تنمية النظام الإحصائي الوطني من خلال تعزيز قدرات منتجي الإحصاءات الرسمية ؛

- القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية ؛

- إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجالات الإحصاء والمحاسبة الوطنية ؛

- السهر على ضمان التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص في مجالات الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديموغرافيا والبحوث العملياتية وعلم المعطيات والإعلاميات وعلوم المعلومات والتوثيق ؛

- تمثيل المغرب لدى مؤسسات ومنظمات التعاون الدولي في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

2 - فيما يتعلق بوظيفة التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية :

- مواكبة تنفيذ سياسات التنمية وتتبعها من حيث مؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان انسجام هذه السياسات مع الرؤية الوطنية للتنمية بعيدة الأمد ؛

- تقييم أثر سياسات التنمية واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المسندة في هذا المجال إلى القطاعات الوزارية والهيئات المختصّة ؛

- إنجاز دراسات استشرافية وتحاليل استراتيجية حول قضايا التنمية ووضع آلية لليقظة وتتبع الأوراش الاستراتيجية للتحول ذي الأولوية ؛

- إعداد الميزانية الاقتصادية السنوية التوقعية والميزانية الاقتصادية السنوية الاستشرافية وتهييئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد، وذلك بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- تطوير أنظمة النمذجة والمحاكاة والتحليل التي تُمكّن من تنوير السلطات العمومية حول التحديات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية التي سيواجهها المغرب على المدى المتوسط والبعيد ؛

- تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؛

- إجراء دراسات وتحاليل حول التنمية البشرية ومستوى وظروف معيشة السكان والأسر.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالوظيفتين المنصوص عليهما في البندين 1) و2) من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، تضمّ المندوبية السامية قطبين وظيفيين متمايزين : قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الفصل الوظيفي بين القطبين المشار إليهما أعلاه.

الباب الثالث

أجهزة المندوبية السامية

المادة 6

يرأس المندوبية السامية مندوب سام للتخطيط يُعيَّن بظهير شريف لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الرئيس، تتألف المندوبية السامية من الأجهزة التالية :

أ) اللجنة المديرية ؛

ب) قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ؛

ج) قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يعين رئيسا القطبين المشار إليهما أعلاه بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول

اللجنة المديرية

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية، تحت رئاسة المندوب السامي للتخطيط، من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ؛

ب) رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية ؛

ج) خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف يتوزعون كما يلي :

• عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء ؛

• ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية ؛

د) ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ه) ثلاثة أعضاء يعينهم المندوب السامي للتخطيط يتوزعون كما يلي :

• عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء ؛

• عضو مشهود له بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كلّ شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البندين ج) وه) من المادة 7 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

إذا انتهت مهام أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها سلفه.

في الحالات المنصوص عليها في البندين ج) وه) من المادة 7 أعلاه، يُكمل الأعضاء المعيّنون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدّة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 10

تتمتّع اللجنة المديرية بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المندوبية السامية ولقيامها بمهامّها.

ولهذه الغاية :

- تحدّدُ التوجهات العامة لعمل المندوبية السامية ؛

- تحدّد أولويات المندوبية السامية حسب أهميتها ودرجة استعجالها ؛

- تصادق على الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية ؛

- تسهر، في إطار تشاوري، على ضمان التكامل بين إنتاج المعلومة الإحصائية وتقييم سياسات التنمية ؛

- تحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية ؛

- تصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات وتحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛

- تصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية واختصاصاتها ؛

- تصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- تصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص المندوبية السامية ؛

- تصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير المندوبية السامية ؛

- تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية ؛

- تبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛

- تبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- تصادق على التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية الذي يُعِدُّه المندوب السامي للتخطيط.

يجوز للجنة المديرية أن تمنح تفويضا للمندوب السامي للتخطيط قصد تسوية قضايا محدّدة.

يُعهَدُ بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الأمين العام للمندوبية السامية المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 11

يجوز للجنة المديرية، بمبادرة من رئيسها، أن تُحدث من بين أعضائها لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر للجنة المديرية، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 12

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

المادة 13

تَعقِد اللجنة المديرية، بصورة منتظمة، اجتماعات للتشاور في شأن القضايا ذات الصلة بإنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وبتقييم سياسات التنمية.

المادة 14

تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية مُقرراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، تتخذ مُقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثاني

المندوب السامي للتخطيط

المادة 15

علاوة على الصلاحيات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع المندوب السامي للتخطيط بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المندوبية السامية ولضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض :

- يسهر على ضمان أمن وسلامة المعطيات الإحصائية للمندوبية السامية ؛
- يقوم بتنسيق أشغال القطبين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه قصد ضمان تجانسها وتكاملها والتقائيتها، مع مراعاة أحكام المادتين 22 و24 من هذا القانون ؛
- يضع الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية باقتراح من رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ويسهر على تتبع تنفيذها، بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المديرية ؛
- ينفذ مقررات اللجنة المديرية ؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من لدن اللجنة المديرية ؛
- يُعِدّ برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية ؛
- يُعِدُّ مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- يسير شؤون المندوبية السامية ويتصرف باسمها ؛
- يمثل المندوبية السامية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية ؛
- يمثل المندوبية السامية أمام القضاء ويجوز له رفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها ؛
- يقترح على اللجنة المديرية الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمندوبية السامية والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه ؛
- يقترح على اللجنة المديرية أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية ؛
- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة اللجنة المديرية عليها ؛
- يُعِدّ النظام الداخلي للمندوبية السامية ويعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية ويحدد جدول أعمالها ؛

- يُطلِعُ اللجنة المديرية على سير أنشطة المندوبية السامية.

يجوز للمندوب السامي للتخطيط أن يُفوِّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المندوبية السامية.

المادة 16

تحدَثُ لدى المندوب السامي للتخطيط هيئة دائمة للتشاور وتبادل المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المنتجِة للإحصاءات الرسمية، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة الدائمة للتشاور».

تتولى هذه الهيئة، على وجه الخصوص، ضمان انسيابية تداول المعلومة الإحصائية وتشجيع الحوار حول كلّ قضية تتعلق بحيادية الإحصاءات الرسمية المنتجَة وموثوقيتها وانسجامها.

يُعِدُّ المندوب السامي للتخطيط تقريرا سنويا عن أنشطة الهيئة الدائمة للتشاور برسم السنة المنصرمة. يُرفَق هذا التقرير بالتقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

يحدّد بنّص تنظيمي تأليف الهيئة الدائمة للتشاور ودورية اجتماعاتها وكيفيات سيرها.

المادة 17

يجب أن يحيل المندوب السامي للتخطيط التقييمات المتعلقة بأثر سياسات التنمية إلى السلطات الحكومية والهيئات المعنية من أجل تمكينها من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها المحتملة في شأنها.

تُضمّنُ الملاحظات الصادرة عن السلطات الحكومية والهيئات المشار إليها أعلاه في التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

المادة 18

يُعِد المندوب السامي للتخطيط، قبل 30 يونيو من كلّ سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المندوبية السامية برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المديرية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ينشر التقرير السنوي للأنشطة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يكون التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية

المادة 20

يمارس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية اختصاصاتهما طبقا لأحكام هذا القانون وللهيكل التنظيمي للمندوبية السامية.

يُعِد كل قطب، تحت إشراف المندوب السامي للتخطيط، برنامج عمله السنوي ومتعدد السنوات.

تدرج برامج العمل المشار إليها أعلاه في برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية.

المادة 21

يتولى قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المعدّة من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 22

يتمتع قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات بالاستقلالية المهنية في ممارسة اختصاصاته.

المادة 23

يتولى قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية تقييم سياسات التنمية وفق الإطار المنهجي والمعايير ومساطر المراقبة والتحليل المصادق عليها من لدن اللجنة المديرية.

المادة 24

يتمتع قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية في ممارسة اختصاصاته باستقلالية التحليل.

المادة 25

يُعد قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، كلّ فيما يخصه، تقارير دورية حول أنشطتهما ويعرضانها على المندوب السامي للتخطيط.

تخصص اللجنة المديرية جلسة لمناقشة تقارير الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 26

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الاستقلالية المهنية واستقلالية التحليل المخولين، على التوالي، لقطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ولقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، بموجب المادتين 22 و24 أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 27

تتوفر المندوبية السامية على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة اللجنة المديرية، يتولى الأمين العام، تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمندوبية السامية ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط.

يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُلحق بالمندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المؤسستان التاليتان :

- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعاد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) ؛

- مدرسة علوم المعلومات المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

المادة 29

تتضمن ميزانية المندوبية السامية :

أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة 30

يُعتبَرُ المندوب السامي للتخطيط آمرا بقبض مداخيل ميزانية المندوبية السامية وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يُعين رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات، ورئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومدير مدرسة علوم المعلومات آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 31

يتولّى محاسب عمومي يُعين لدى المندوبية السامية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المندوب السامي للتخطيط بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 32

يتم تحصيل ديون المندوبية السامية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 33

يخضع تنفيذ ميزانية المندوبية السامية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 34

تتوفّر المندوبية السامية على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛
- الموظفين الذين تم نقلهم طبقا لأحكام المادة 36 أدناه ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمندوبية السامية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام معينة لمدّة محددة.

المادة 35

يخضع مستخدمو المندوبية السامية لنظام أساسي خاص يُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 36

يُنقل تلقائيا، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى المندوبية السامية الموظفون المرسمون أو المتدربون الذي يمارسون مهامهم، في هذا التاريخ، بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018)، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الموظفين المرسمين أو المتدربين الذي يمارسون مهامهم بالمؤسستين المشار إليهما في المادة 28 أعلاه.

المادة 37

يُدمج الموظفون الذين تم نقلهم في أطر المندوبية السامية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

المادة 38

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبَرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه كما لو أنجزت داخل المندوبية السامية.

المادة 39

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصّناديق التي كانوا يُؤدّون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 40

تضطلع المندوبية السامية بالمهام الموكلة إليها في إطار التقيد التام بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 41

يمكن للمندوبية السامية إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية أو الأجنبية، في مجال اختصاصها.

المادة 42

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، موافاة المندوبية السامية، بطلب منها، بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

تستعمل المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه لأغراض إحصائية صرفة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 43

يلزم مستخدمو المندوبية السامية وأعضاء اللجنة المديرية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 44

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البنود أ) وب) وج) ود) وهـ) من المادة 7 من هذا القانون تعويضات يُحدد مِقدارها وشروط مَنحِها بنص تنظيمي.

المادة 45

تحل المندوبية السامية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المندوبية السامية للتخطيط، المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور.

تتولى المندوبية السامية تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه وفق الأشكال وحسب الشروط الواردة فيها.

المادة 46

توضع رهن إشارة المندوبية السامية، بدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بمرسوم قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 47

تُنقل إلى المندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الملفات والوثائق والأرشيف الذي تمسكه المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

تظل أسعار الخدمات التي تُقدِّمها المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون، كما هي محدّدة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 49

تظل المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون خاضعة للنصوص المطبقة عليها إلى حين تعويضها.

المادة 50

تُعوَّضُ الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 بالإحالات إلى المندوبية السامية للتخطيط المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجنة المديرية للمندوبية السامية.

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 06.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13
المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

«العنوان. -

«قانون رقم 038.13
«يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و2 و19 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 :

«المادة 1. - تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة «عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر «العليا، تتمتع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - تناط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة لسياسة «الدولة، لا سيما في مجال إصلاح الإدارة، مهمة تكوين واستكمال «خبرة الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيا «لتمكينها من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه «والتأطير والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها «وتقييمها، بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة، «والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات «العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي :

« - تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم ««دبلوم المدرسة» ؛

« - تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار «تعاقدي بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة ؛

« - إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل «شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار «إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

«كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك :

« - تنظيم أسلاك خاصة ..... أو شهادة حسب الحالة ؛

« - تحضير وتسليم ..... الجاري بها العمل عند طلب الإدارات «والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة ؛

« - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة «للقطاع الخاص في إطار تعاقدي بين المدرسة والهيئات المذكورة ؛

« - تنظيم سلك تحضيري اختياري ..... التكوين عن بعد ؛

« - تطوير البحث العلمي ..... أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها «أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها ؛

« - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة ..... بمجالات التكوين «والبحث ؛

« - تنظيم تكوينات ..... الهيئات الدولية ؛

« - تنظيم مباريات التوظيف ..... لحساب الإدارات «والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، «إما لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة، ..... «وذلك في إطار تعاقدي.

«يمكن للمدرسة، وفق توجهات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - يوظف ويعين .....، في امتحان التخرج.

«يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم «طبقا للفقرة الأولى أعلاه، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية «والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون «العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات «التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم «وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على «الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك «التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة «للدرجة المعينين فيها.

«يعاد تعيين الخريجين من الموظفين، .....

«..... بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

«يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه «المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في «المادة 2 المكررة من هذا القانون.

«من أجل تطبيق أحكام هذه المادة .....

«بمثابة مباراة التوظيف.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و2 المكررة مرتين و2 المكررة ثلاث مرات و19 المكررة و19 المكررة مرتين، التالية :

«المادة 2 المكررة. - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات «المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لا سيما في «الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات «التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

«يحدد بقرار لرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج «سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع «التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك، على الإدارات والمؤسسات «والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك «في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث «مرات أدناه.»

«المادة 2 المكررة مرتين. - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر «المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

«وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية «للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لدعم قدراتهم التدبيرية «ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

«يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل «وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات «أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار «التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب «من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة.»

«المادة 2 المكررة ثلاث مرات. - تضع المدرسة مخططات وبرامج «التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم «بإنجازها، مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل «الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم «سلفا لهذا الغرض وفق مقاربة تشاركية.

«يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها «وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

«ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كيفيات «تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 19 المكررة. - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم «المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من «المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية «اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقي في الرتبة «والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.»

«المادة 19 المكررة مرتين. - تتم، وفق أحكام الفقرة الثانية من «المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم «وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم «ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم «بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في «المادة 19 المكررة أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي :

«المادة 18. - يوضع المترشحون الموظفون، الناجحون في مباراة «ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن «إشارة المدرسة، ويستمرون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة «لوضعيتهم النظامية.

«يستفيد المترشحون من غير الموظفين، الناجحون في مباراة ولوج «سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة «تؤدى من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة «لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.»

المادة الخامسة

يظل الطلبة، من الموظفين وغير الموظفين، الذين يتابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة) و19 المكررة و19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي :

- خمس (5) سنوات، بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات ؛

- سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تحل تسمية «المدرسة الوطنية للإدارة» محل تسمية «المدرسة الوطنية العليا للإدارة» في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 045.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق
بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى والمواد 2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و15 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 (الفقرة الثانية) و27 و29 و30 و32 و34 و35 و37 و39 و41 (الفقرة الثانية) و42 (الفقرة الرابعة) و43 و44 و45 و46 و47 و48 وعنوان الباب الرابع والمواد 49 و52 و54 (الفقرة الأولى) و63 و65 وعنوان الفرع الثاني من الباب الخامس والمواد 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و67 (الفقرة الرابعة) و71 و72 و74 (الفقرة الأولى) و84 و85 و91 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدث هيئة وطنية ..... والجماعات
«الترابية والمؤسسات العمومية أو في المجموعات الصحية الترابية
«بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

«المادة 2. - تتمتع الهيئة .....
«..... مهام المرفق العام.

«وعلى هذا الأساس :

«- تبت في طلبات .....

«- تدرس ..... الجاري به العمل ؛

«- يُستطلَع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع
«الأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة. وتبدي رأيها داخل أجل ثلاثين
«(30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وفي حالة الاستعجال،
«يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام ؛

«- تقترح وتشجع .....
«.....
«.....

«- تتولى الدفاع ..... لمهنة الطب ؛

«- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، الإسهام في تنظيم
«الحماية ..... الصحية التكميلية لأعضائها
«ولذوي حقوقهم ؛

«- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - تبدي الهيئة الوطنية ..... بالدراسات الطبية.

«تساهم الهيئة في وضع وتأطير برامج التكوين المستمر لفائدة
«الطبيبات والأطباء، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات
«المعنية، وتبدي رأيها في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من
«لدن الجمعيات العالمة.

«المادة 5. - تمارس الهيئة ..... ومجالس
«جهوية وندوة المجالس وجمعية عامة للمجالس.

«المادة 6. - تجرى انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء
«المجالس الجهوية وفق الآجال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

«تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس
«الجهوية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس
«الكيفيات.

«لا يحق لأي طبيبة ..... والمجلس الوطني.

«ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية
«بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة
«وبكيفية سرية.

«لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس
«جهوي كل عضو قضى مدتين انتدابيتين في المجلس الوطني أو في
«مجلس جهوي أو فيهما معا.

«المادة 7. - يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس .....
«المنصوص عليها في هذا القانون.

«يحدد مقدار ..... في المادة 27 من هذا القانون.

«بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون
«رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية المزاولون في القطاع
«العام من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، حسب
«الحالة، طيلة مدة انتدابهم، وذلك دون الإخلال بجميع حقوقهم
«في الأجرة والترقي والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة
«الجاري بها العمل.

«عند انتهاء وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني
«بالأمر تلقائيا إلى إدارته الأصلية.

«كما تمنح تسهيلات الحضور لباقي أعضاء المجلس الوطني
«والمجالس الجهوية لممارسة مهامهم أو لأنشطة الهيئة وفق الكيفيات
«المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 8. - تتكون موارد الهيئة من :

« • الاشتراكات ..... للأعضاء ؛

« • إعانات الدولة المدرجة في الميزانية العامة ؛

« • إعانات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف
«الهيئات ؛

« • الهبات والوصايا، على ألا .....المعمول بها ؛

« • هبات الهيئات ..... والدولية ؛

« • مداخيل ..... ممتلكاتها ؛

«لا تقبل الهبات ..... الأدوية والمنتجات الصحية.

«تستفيد الهيئة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية المقررة
«لفائدتها بموجب قانون المالية.

«المادة 9. - يفرض على كل ..... في هذا القانون.

«تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ تسلم قرار «لتقييد بجدول الهيئة.

«في حالة تخلف طبيبة أو طبيب عن أداء واجب الاشتراك في «التاريخ المقرر له، قام رئيس الهيئة الوطنية ابتداء من فاتح أبريل «للسنة المستحق برسمها واجب الاشتراك بتوقيف الطبيبة أو الطبيب «المعني عن مزاولة المهنة إلى حين أداء واجب الاشتراك المستحق، «وذلك بعد إعذاره لتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من «تاريخ التوصل بالإعذار.

«توجه نسخة من قرار التوقيف إلى الهيئة المكلفة بتقنين نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قصد تعليق العمل بالرقم «الاستدلالي الوطني للطبيبة أو الطبيب المعني.

«تستعمل موارد الهيئة للإسهام في تغطية مصاريف تسيير وتجهيز «الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها. وتحدد كيفيات وأجل «استيفاء الاشتراكات في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 11. - يتألف المجلس ..... والأطباء «من أربعين (40) عضوا.

«يساعد المجلس ..... اجتماعات المجلس بصفة «استشارية.

«المادة 13. - يتمتع بصفة ناخب ..... بمزاولة مهنة «الطب.

«يكون الحق ..... ولا يمكن تفويضه.

«يمنع التصويت بالمراسلة ..... مكاتب فرعية.

«يتمتع بأهلية الترشح ..... لم تمر عليها «خمس (5) سنوات.

«لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم «للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، وذلك دون الإخلال بأي «قرار تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

«المادة 15. - تقدم الترشيحات برسم الانتخاب لعضوية المجلس «الوطني لدى رئاسة المجلس الوطني.

«تقدم الترشيحات برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية بمقر «المجلس الجهوي المعني. ويتعين على رئيس المجلس الجهوي أو من «ينوب عنه موافاة رئيس المجلس الوطني بقائمة الترشيحات المودعة «لديه فور حصرها.

«تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية، «لعضوية كل مجلس من المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية «للمجلس الوطني، وتعلق بمقر المجلس الجهوي المعني وتنشر ببوابته «الإلكترونية في حالة وجودها قبل اليوم الثلاثين السابق لتاريخ «الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

«تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية، «لعضوية المجلس الوطني بالبوابة الإلكترونية لهذا المجلس، وتعلق «بمقار المجالس الجهوية وتنشر ببواباتها الإلكترونية في حالة وجودها «في الساعة الأولى من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع الخاص «بانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

«تتضمن كل قائمة ..... في جدول الهيئة.

«المادة 16. - يتوزع أعضاء المجلس الوطني كالآتي :

«1 - أربعة وعشرون (24) عضوا، ينتخبون من بين أعضاء «المجالس الجهوية، على أساس ممثلين اثنين عن كل جهة، الأول عن «الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات «الترابية والمؤسسات العمومية والمجموعات الصحية الترابية والثاني «عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص. وينتخب «الممثلان الاثنان عن كل جهة من قبل أعضاء المجلس الجهوي «المنتخبين وفق أحكام المادة 38 من هذا القانون ؛

«2 - خمسة (5) أساتذة باحثين، ينتخبون من بين الأساتذة «الباحثين الذين يتوفرون على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية، «من بينهم أستاذتين باحثتين. وينتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) «من قبل الأساتذة الباحثين المنتخبين لعضوية المجالس الجهوية ؛

«3 - ست (6) طبيبات ينتخبن، من بين اللواتي يتوفرن على صفة «عضو بأحد المجالس الجهوية، من قبل الطبيبات والأطباء الذين «تم انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية، منهن ثلاث (3) طبيبات «يزاولن في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية «وثلاث (3) طبيبات يزاولن في القطاع الخاص.

«يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني في اليوم الثالث عشر (13) «الموالي لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية. وتحدد «مدة الحملة الانتخابية في ثمانية (8) أيام.

«يعلن عن فوز المرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا حصل مرشحان ..... طريق القرعة بصفة «علنية.

«يدعو رئيس كل مجلس جهوي أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه «ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع الخاص بالمجلس «الوطني، المرشحات والمرشحين الموالين في دوائرهم الانتخابية، من «حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم انتخاب أعضاء المجالس «الجهوية، إلى ملء المقاعد التي أصبحت شاغرة بالمجالس الجهوية «المعنية إثر انتخاب أصحابها لعضوية المجلس الوطني.

«يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة «للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء «المنتمين للقوات المسلحة الملكية وكذا نواب لهم لتعويضهم عند «الاقتضاء.

«يعين صاحب الجلالة كذلك عضوين من الجنسين يمثلان الطبيبات «والأطباء المغاربة الذين يزاولون المهنة خارج التراب الوطني وكذا من «ينوب عنهما عند الاقتضاء.

«المادة 18. - يمكن أن تكون نتائج الاقتراع ..... أمام «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«المادة 19. - يعين صاحب الجلالة بظهير شريف رئيس المجلس «الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

«علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان «الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات «والأطباء العسكريين.

«يعقد المجلس الوطني مباشرة بعد تعيين الرئيس اجتماعا «لانتخاب ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص «نائب لفئة الأساتذة الباحثين ونائب عن المزاولين الآخرين في القطاع «العام ونائب لفئة المزاولين في القطاع الخاص. ويحدد ترتيب نواب «الرئيس في النظام الداخلي، إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من «نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس.

«تراعى في تعيين نواب الرئيس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 «من هذا القانون بشأن نسبة تمثيلية أحد الجنسين التي يجب ألا تقل «عن الثلث.

«كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

« - كاتبا عاما ؛

«.....

«.....

«- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

«تحدد ..... النظام الداخلي.

«تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائبه وأمين «المال ونائبه مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

«المادة 20. - يعزل أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من مهامهم «لأحد الأسباب التالية ..... لتقديم إيضاحاتهم الكتابية :

«- صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف «أو الكرامة أو الاستقامة ؛

«- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني «أو اللجان المتفرعة عنه ؛

«- الإخلال ..... المعني بالأمر ؛

«- اتخاذ المعني بالأمر ..... هذه المهام ؛

«- إفشاء السر المهني فيما يتعلق بمداولات ومقررات المجلس الوطني.

«يعتبر غيابا متكررا ..... ثلاثة اجتماعات «متتالية بدون عذر مقبول من لدن المجلس.

«يعتبر إخلالا ..... بالمهام المسندة إليه.

«المادة 21. - قبل النظر في عزل كل عضو، يجب إعداد تقرير ..... «وللأسباب المذكورة.

«لا يحق للعضو المعني بالأمر ..... من المجلس الوطني.

«يدعو رئيس المجلس الوطني العضو المعني للمثول أمام المجلس «الوطني، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، قبل التاريخ «المحدد للجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

«يمكن للعضو المعني ..... أو بهما معا.

«يحق للعضو المعني ..... يأخذ نسخا منها.

«إذا لم يحضر العضو المعني بالأمر الذي تمت دعوته طبقا لأحكام «الفقرة الثالثة من هذه المادة، وجهت إليه دعوة ثانية قبل التاريخ «المحدد للجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل. ويحق ..... يعتبر «مقرره كما لو صدر حضوريا.

«يتخذ مقرر العزل عن طريق التصويت بأغلبية أعضاء المجلس «على الأقل لفائدة اقتراح العزل.

«يجب وضع محضر يتضمن مناقشات الاجتماع والمقرر المتخذ، «ويوقع على المحضر من لدن رئيس المجلس الوطني أو من ينوب «عنه، عند الاقتضاء، وكاتب يختاره المجلس لهذه الغاية قبل انطلاق «أشغال الاجتماع.

«يوقع مقرر العزل من لدن الرئيس أو من ينوب عنه، ويبلغ إلى «المعني بالأمر.....مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض «قضائي.....من تاريخ صدوره.

«إذا تعلق الأمر بعضو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل «ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة، وجب معاينة «عزله بقرار لرئيس المجلس الوطني، يبلغ إلى المعني بالأمر وفق نفس «الكيفيات وداخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويتعين على «الرئيس إخبار المجلس الوطني بهذا العزل خلال الاجتماع الموالي «للمجلس.

«يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون «كل عضو تم عزله.

«المادة 22. - يمكن للمجلس الوطني أن يوقف فورا كل عضو «لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت «مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق «أو لأخلاقيات المهنة، وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات «مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

«يمكن للعضو المعني أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا.

«تتخذ قرارات المجلس ..... في المادة 21 أعلاه.

«المادة 23. - يمكن ..... الطعون ضد القرارات «أو المقررات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 21 و22 أعلاه أمام «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«المادة 24. - يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يقدم «استقالته من عضوية المجلس أو من المنصب الذي يشغله داخل «المجلس أو من هما معا.

«تقدم ..... كتابة.

«يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون «كل عضو مستقيل.

«المادة 26 (الفقرة الثانية). - وعلى هذا الأساس ..... «المذكورة وخاصة :

«.....

«.....

«- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة ؛

«- تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات «والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

«- إبداء الرأي في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن «الجمعيات العالمة ؛

«- المشاركة في تأطير دورات التكوين المستمر ؛

«- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة ..... «المقررات التأديبية ؛

«- اتخاذ المقررات المتعلقة ..... ممتلكات الهيئة ؛

«- تدبير ممتلكات الهيئة ؛

«- اقتراح التدابير الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية «والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب أو بالمنظومة الصحية «الوطنية.

«المادة 27. - يقوم رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع المجلس «المذكور، بإعداد المشاريع التالية وعرضها على ندوة المجالس «للمصادقة عليها :

«- التقرير الأدبي والمالي السنوي للمجلس الوطني ؛

«- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل «مجلس جهوي منها ؛

«- مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؛

«- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

«يقدم رئيس المجلس الوطني لندوة المجالس علاوة على ذلك «..... في المادة 52 من هذا القانون.

«المادة 29. - يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية لدى الإدارة «والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية باسم الهيئة الوطنية «للطبيبات والأطباء، ويبدي رأيه فيما يلي :

«- مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يمارس رئيس المجلس الوطني .....بالمهام «المسندة إليه.

«يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة ..... والأغيار «ولدى المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

«يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني وندوة المجالس والجمعية «العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها.

«يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

«.....

«.....

«يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه ..... رؤساء «المجالس الجهوية.

«في حالة غياب الرئيس ..... في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 32. - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين.

«يمكنه كذلك ..... على الأقل.

«تتضمن الدعوة ..... ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

«يجوز للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل «المشاركة في أشغال المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر «الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي «للهيئة. ولهذه الغاية، يتعين على الأعضاء المعنيين إخبار رئيس المجلس «الوطني ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«المادة 34.- يشترط لصحة ..... على الأقل.

«وإذا لم يتوفر ..... بمن حضر.

«وتتخذ قراراته ..... فيه الرئيس.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية «الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد «بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

«تكون ..... غير علنية.

«المادة 35. - يحدث المجلس ..... لجانا دائمة منها :

«- لجنة أخلاقيات .....

«.....

«.....

«- لجنة الشؤون الاجتماعية .

«تحدد اختصاصات اللجان ..... في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 37. - يحدث مجلس ..... من جهات المملكة.

«تحدد الإدارة باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي «وفق التقسيم الإداري للمملكة.

«تحدث في كل جهة، تحت رئاسة رئيس المجلس الجهوي أو من «يعينه، عند الاقتضاء، رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، لجنة تتولى «الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجهوي، وتتألف هذه «اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة «القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

«يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الجهوي «أو بمستخدمي الهيئة أو بطبيبات وأطباء لإنجاز المهام الموكلة إليها، «تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني باقتراح من رئيس «المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

«المادة 39. - يسهر المجلس الوطني، بعد تنصيبه، على تنظيم «انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية في التاريخ ووفق «الكيفيات التي يحددها المجلس الوطني لهذه الغاية.

«ينتخب أعضاء ..... في أول اجتماع للمجلس :

«- رئيس المجلس الجهوي ؛

«- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لممثلي «الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات «الترابية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين ونائب عن ممثلي «الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص، ويحدد ترتيب «نائبي الرئيس في النظام الداخلي ..... ينتمي إليها الرئيس.

«كما ينتخب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41 (الفقرة الثانية). - وبهذه الصفة :

«- يسهر المجلس .....

«.....

«.....

«- يشارك مع الإدارة ..... تدخل في حكمها ؛

«- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني .....

«دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع «الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك في إطار البرنامج «السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني ؛

«.....

«.....

«المادة 42 (الفقرة الرابعة). - في حالة غياب الرئيس أو حدوث «مانع له لأي سبب كان ..... في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 43. - يمكن لرئيس المجلس الجهوي ..... «يكون رأيه مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس «الجهوي عليه. ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية.

«المادة 44. - يجتمع المجلس ..... على الأقل كل شهرين.

«يمكنه أن يجتمع كذلك ..... أغلبية أعضائه على الأقل.

«تتضمن الدعوة ..... فيما عدا حالات الاستعجال.

«يمكن للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل «المشاركة في أشغال المجلس الجهوي عن بعد بوسائل الاتصال عبر «الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي «للهيئة. ويتعين على هؤلاء الأعضاء إخبار رئيس المجلس الجهوي «بذلك ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«المادة 45. - يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة والمدير العام «للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله التابعة لدائرة اختصاص «..... في القطاع العام.

«يوجه رئيس ..... إلى الإدارة وإلى المدير العام «للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله المعنيين قبل ..... «في جدول الأعمال.

«المادة 46. - يشترط لصحة ..... أغلبية أعضائه على الأقل.

«إذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى «خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا «كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«تتخذ قرارات المجلس ..... رجح الجانب الذي «يكون فيه الرئيس.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية «الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد «بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

«تكون ..... غير علنية.

«يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة «إليه لحضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول «من لدن المجلس. ويتم التصويت على عزل العضو المعني من قبل «أغلبية أعضاء المجلس لفائدة مقرر العزل.

«المادة 47. - يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع «العام الجهوي إلى الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على «الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ «انعقاده، بواسطة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائط الإلكترونية، «وذلك لتقديم ..... المطروحة عليه.

«المادة 48. - إذا لم يعقد المجلس الجهوي ثلاثة (3) اجتماعات «عادية متتالية أو في حالة الإخلال بالمهام التأديبية الموكلة له لمرتين «خلال نفس السنة المدنية، قام المجلس الوطني..... «شروع اللجنة في عملها.

«يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين «للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء ينتمون إلى «الهيئة الناخبة ينتدبهم المجلس الوطني لهذه الغاية باقتراح من رئيس «المجلس الوطني.

«تتكون اللجنة بالنسبة للمجالس الجهوية التي يقل عدد أعضائها «عن عشرة (10) من أربعة (4) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات «المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

«يحضر اجتماعات ..... ممثلو الإدارة.

«الباب الرابع

«ندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس

«المادة 49. - تختص ندوة المجالس التي تتكون من أعضاء المجلس «الوطني وثلاثة أعضاء عن كل مجلس جهوي، هم الرئيس والكاتب «العام وأمين المال، بدراسة القضايا ..... وخارجه من «جهة أخرى.

«يرأس رئيس المجلس الوطني اجتماع ندوة المجالس، ويعهد بمهام «كتابة الاجتماع إلى عضو من المجلس الوطني.

«تجتمع ندوة المجالس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة «إلى ذلك.

«يجب أن ..... على ندوة المجالس للمصادقة عليه :

«- تحديد مبالغ ..... الجهوية منها ؛

«.....

«.....

«تدرس ندوة المجالس أيضا ..... وتوصياتها بشأنها :

«.....

«- الميزانية ..... للهيئة ؛

«- البرنامج السنوي للتكوين المستمر للطبيبات والأطباء.

«يتعين على رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية أن «يشيروا في تقاريرهم إلى أي خلل يلاحظونه سواء في تكوين المجلس «أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

«توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

«تودع نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية «بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني قصد تمكين الطبيبات والأطباء «من الاطلاع عليها وتحميلها.

«المادة 52. يمكن أن تشكل ندوة المجالس من بين ..... مواضيع «تحددها ندوة المجالس لهذه اللجان.

«يحدد تكوين ..... للطبيبات والأطباء.

«تضع اللجان تقارير تعرض على ندوة المجالس للمصادقة عليها.

«المادة 54 (الفقرة الأولى). - تقوم الهيئات ..... بإصدار «إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

«- الإنذار ؛

«- التوبيخ..... والمهني ؛

«- التوقيف ..... لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات «مع النفاذ أو وقف التنفيذ ؛

«- التشطيب من جدول الهيئة.

«المادة 63. - في حالة إقامة الدعوى ..... بممارستهم «المهنية، تقوم المحكمة بدعوة رئيس المجلس الجهوي المعني أو من «ينوب عنه، للإدلاء بما قد يكون لديه من وثائق أو معلومات بشأن «الفعل المنسوب إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

«المادة 65. - يلزم أعضاء المجلس ..... التي يشاركون «فيها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون «الجنائي.

«الفرع الثاني

«المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام «في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمجموعات الصحية «الترابية أو في القوات المسلحة الملكية

«المادة 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة). يجب على السلطة «المذكورة ..... أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ «إحالة الموضوع إليها.

«في حالة عدم التوصل بالجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر ..... «على الشكاية.

«المادة 67 (الفقرة الرابعة). - في حالة اتخاذ الهيئة التأديبية لمقرر «بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة، فإنها تراسل السلطة «الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني قصد ترتيب الآثار «القانونية على العقوبة الصادرة عن الهيئة التأديبية.

«المادة 71. - تقام الدعوى التأديبية ..... الطبيب المعني «بالأمر.

«يجب على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه أن يحيل نسخة «من الشكاية إلى المجلس الوطني فور إيداعها بمقر المجلس الجهوي.

«يُبَتُّ أمام المجلس الجهوي في الدعوى التأديبية داخل أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو «أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية. وفي حالة عدم البت في «الدعوى التأديبية بعد انصرام هذا الأجل، يقوم المجلس الوطني «بتكليف مجلس جهوي آخر للبت في الدعوى.

«وإذا تعذر ذلك، تولى المجلس الوطني البت في الدعوى التأديبية «داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده «العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية.

«المادة 72. - يرأس الهيئة التأديبية ..... النظام الداخلي.

«تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، علاوة على رئيسها، «من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام «الداخلي للهيئة. غير أنه في الحالة التي يقل فيها عدد أعضاء المجلس «الجهوي الممثلين للقطاعين العام والخاص عن عشرة (10)، فإن «الهيئة التأديبية تتألف، علاوة على رئيسها، من ثلاثة (3) أعضاء يتم «تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.

«عندما لا توجد ..... فئة الأساتذة الباحثين أو فئة أطباء «القوات المسلحة الملكية ..... بمرافق الدولة «والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

«يشارك وجوبا في الهيئة التأديبية للمجلس، بصفة استشارية، «قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات «نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية «لأي سبب من الأسباب.

«لا يمكن للقاضي الذي شارك .....المكلفة بالبت في «نفس القضية.

«يجب أن تضم الهيئة المذكورة، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا «ممثلا لوزارة الصحة، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه «دعوة ثانية إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في «القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية ..... «مقام العضو المعني بالأمر عضوا آخر من نفس الفئة أو المرشح «الموالي من حيث الترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها، أو، عند «الاقتضاء، طبيبة أو طبيبا من نفس الهيئة.

«إذا كانت القضية ..... بقرار من رئيس هذا المجلس.

«تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها «أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، «فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«المادة 74 (الفقرة الأولى). - إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس «الجهوي ..... تبلغه إلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب «المعني بالأمر ..... أو بالطريقة الإدارية.

«المادة 84. - يوقف الاستئناف المشار إليه في المادة 83 أعلاه «التنفيذ.

«المادة 85. - يرأس الهيئة التأديبية ..... النظام الداخلي.

«تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، علاوة على رئيسها، من «عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام «الداخلي.

«يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، بصفة استشارية، «قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى «للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه «إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

«لا يجوز للقاضي ..... في القضية.

«إذا تعلق الأمر بطبيبة أو بطبيب يزاول في القطاع العام، وجب «أن تضم الهيئة التأديبية، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا تعينه «لهذا الغرض السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية. غير أنه «..... وبتت في القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في «الهيئة ..... نائبا من نفس الفئة.

«تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف «الأعضاء علاوة على رئيسها وكذا القاضي المشار إليه أعلاه، وتتخذ «قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه «الرئيس.

«المادة 91. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق «بمزاولة مهنة الطب، يمنع على الطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع «الخاص، تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون، «إجراء فحوصات طبية أو عمليات جراحية في مؤسسات صحية تابعة «للقطاع الخاص أو القيام بمهام الحراسة الطبية خارج النفوذ الترابي «للمجلس الجهوي للهيئة المقيدين به دون إذن مسبق من المجلس «الوطني.

«يؤهل المجلس الوطني لفتح مساطر تأديبية في حق كل طبيبة «أو طبيب خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه. ويمكن له إشعار النيابة «العامة المختصة.

«إذا كانت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص «..... التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في هذا الباب.

«يجب في هذه الحالة ..... التأديبية الصادرة عن الهيئة.

«إذا ثبت للمجلس الوطني ارتكاب مؤسسة صحية تابعة للقطاع «الخاص مخالفة اعتبرها جسيمة، قام رئيس المجلس المذكور بإخبار «السلطة المختصة بذلك قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في «المادة 58 أو المادة 90 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة «الطب.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 12 و14 و17 و25 و36 و38 و40 و50 و51 و68 و69 من القانون سالف الذكر رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

«المادة 12. - تحدث، لدى المجلس الوطني، تحت رئاسة رئيس «المجلس المذكور أو من ينوب عنه، لجنة تتولى الإشراف على إجراء «انتخابات أعضاء المجلس الوطني. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على «رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

«يجوز لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الوطني «أو مستخدمين تابعين للهيئة لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم «من قبل رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس.

«تحدد، بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس «المذكور، التدابير اللازمة لإجراء انتخاب أعضاء كل من المجلس «الوطني والمجالس الجهوية.

«المادة 14. - يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب كل من «أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء المجلس الوطني وكذا الفترة «المخصصة لإيداع الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية، «بعد استشارة المجلس الوطني والمجالس الجهوية القائمة، وذلك «بقرار ينشر بالجريدة الرسمية تسعين (90) يوما على الأقل قبل «تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

«ينشر القرار المذكور بالبوابة الإلكترونية للهيئة وبالوسائل «الأخرى المتاحة.

«المادة 17. - في حالة شغور مقعد أو أكثر بالمجلس الوطني بسبب «انقطاع العضو أو الأعضاء المعنيين عن مزاولة مهامهم داخل المجلس «الوطني أو انتقالهم من قطاع إلى آخر أو انقطاعهم عن مزاولة مهنة «الطب أو لأي سبب آخر من الأسباب وجب، حسب الحالة، دعوة «المرشح الموالي في الترتيب، من نفس الجنس، من حيث عدد الأصوات «المحصل عليها برسم القطاع المعني لملء المقعد الشاغر. وإذا تعذر «ذلك، وجب إجراء انتخاب جزئي داخل أجل تسعين (90) يوما من «تاريخ ثبوت شغور المقعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا «القانون.

«في حالة ملء مقعد شاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض، «يتم دعوة المرشحة أو المرشح المعني بقرار يتخذه رئيس المجلس «الوطني داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ثبوت شغور «المقعد.

«يزاول العضو المدعو لملء المقعد الشاغر مهامه خلال المدة «المتبقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

«المادة 25. -يجب إخبار المجلس الوطني بكل عقوبة تأديبية «أصدرتها الإدارة المعنية في حق كل طبيبة أو طبيب يزاول بالقطاع «العام، كما يجب إخبار المجلس الوطني بالمخالفات المرتكبة من قبل «كل طبيبة أو طبيب داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام «قصد ترتيب الآثار عليها.

«المادة 36. - يمكن للمجلس الوطني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، «أن يحدث لجانا من بين أعضائه. وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات «سيرها في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 38. - يتألف كل مجلس جهوي من عدد من الأعضاء يمثلون «الطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في مرافق الدولة والجماعات «الترابية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الذين يزاولون في «القطاع الخاص بكل عمالة أو إقليم بالجهة، وذلك حسب التوزيع «التالي :

«- عضوان اثنان (2) إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم لا يزيد على 300 طبيبة وطبيب، يكون العضو الأول «من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذي فاز بأكبر عدد «من الأصوات المعبر عنها ويكون العضو الثاني من بين المرشحين «من الطبيبات والأطباء من الجنس الآخر ومن القطاع الآخر «غير القطاع الذي ينتمي إليه العضو الأول الذي فاز بأكبر عدد «من الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا كان مجموع عدد الطبيبات «والأطباء المزاولين بعمالة أو إقليم يقل عن خمسة (5)، وجب «إلحاقهم بالعمالة أو الإقليم المجاور داخل الجهة نفسها لأجل «إجراء الانتخاب ؛

«- أربعة (4) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم يتراوح بين 301 و700 طبيبة وطبيب، على أساس «عضوين من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازا بأكبر عدد «من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع ؛

«- ستة (6) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم يتراوح بين 701 و1000 طبيبة وطبيب، على أساس «ثلاثة أعضاء من بينهم مرشحة واحدة على الأقل من بين «المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل «قطاع ؛

«- ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم يتراوح بين 1001 و2000 طبيبة وطبيب، على أساس «أربعة أعضاء، طبيبتين وطبيبين، من بين المرشحين الذين فازوا «بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع ؛

«- عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم يتراوح بين 2001 و4000 طبيبة وطبيب، على أساس «خمسة أعضاء من بين المرشحين من الجنسين الذين فازوا بأكبر «عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع. ويجب ألا يقل عدد «المنتخبين عن كل جنس عن خمسي (2/5) عدد المقاعد الواجب «ملؤها برسم كل قطاع ؛

«- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة «أو الإقليم يتجاوز 4000 طبيبة وطبيب، على أساس 6 أعضاء، «3 طبيبات و3 أطباء من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من «الأصوات المعبر عنها في كل قطاع.

«يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالنسبة لكل عمالة أو إقليم «من لدن الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية «للطبيبات والأطباء المزاولين مهامهم داخل النفوذ الترابي للعمالة «أو الإقليم المعني وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

«تصوت الطبيبات والأطباء المنتمون إلى كل من القطاع العام «أو القطاع الخاص، على مترشحات ومترشحي القطاع الذي ينتمون «إليه.

«في حالة عدم وجود ترشيحات من لدن أحد الجنسين، وجب «إعلان انتخاب المرشحة أو المرشح الموالي من نفس الجنس استنادا «إلى عدد الأصوات المحصل عليها.

«يضم كل مجلس جهوي أيضا عضوين اثنين يمثلان الأساتذة «الباحثين في الطب المزاولين في القطاع العام على صعيد الجهة يتم «انتخابهما من لدن الأساتذة الباحثين المزاولين بالجهة من بينهما «أستاذة باحثة.

«يحدد عدد الأعضاء المنتخبين، الذين يتألف منهم كل مجلس «جهوي، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة «بالصحة.

«علاوة على الأعضاء سالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد «الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا «واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية «ونائب واحد له للنيابة عنه عند الاقتضاء.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العدد الإجمالي لأعضاء «المجلس الجهوي عن ثمانية (8) أعضاء، وفي هذه الحالة توزع المقاعد «الواجب ملؤها عن طريق الانتخاب بالتناسب مع عدد الطبيبات «والأطباء المزاولين في القطاعين العام والخاص، مع تخصيص ثلث «المقاعد على الأقل للطبيبات.

«المادة 40. - يمكن عزل رئيس المجلس الجهوي أو توقيفه. كما «يجوز له أن يقدم استقالته.

«في حالة عزل رئيس المجلس الجهوي أو استقالته، يقوم نائبه «حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في «النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد داخل أجل لا يتجاوز «ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

«المادة 50. - يمكن أن تجتمع ندوة المجالس في دورة استثنائية، «بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس «الوطني أو بطلب من ثلثي رؤساء المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، «تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه برسالة مضمونة إلى «أعضاء ندوة المجالس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«يحدد جدول أعمال ندوة المجالس من طرف رئيس المجلس «الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني «أو المجالس الجهوية.

«يحضر اجتماعات ندوة المجالس بصفة استشارية المستشار «القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

«المادة 51. - تتداول ندوة المجالس بصورة صحيحة إذا حضر «اجتماعها أغلبية أعضاء المجلس الوطني وثلثي رؤساء المجالس «الجهوية للهيئة على الأقل.

«إذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز «ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

«تصدر التوصيات والمقررات عن ندوة المجالس بأغلبية الأعضاء «الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

«إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة «استثنائية لندوة المجالس تعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من «تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى «المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات «ندوة المجالس إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس «الأعلى للحسابات.

«المادة 68. - يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة «التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني اتخاذ القرار المجسد «للعقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية، خلال العشرة (10) «أيام الموالية لإحالة الأمر إليها.

«المادة 69. - يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة «التأديبية أن تبلغ قرارها المشار إليه في المادة 68 أعلاه على الفور إلى «المجلس الجهوي والمجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب «المعني.»

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالمواد 43 المكررة و52 المكررة و53 المكررة التالية :

«المادة 43 المكررة. - يحدث المجلس الجهوي لديه ومن بين أعضائه «لجانا دائمة منها :

«- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة ؛

«- لجنة مزاولة مهنة الطب ؛

«- لجنة التكوين المستمر ؛

«- لجنة الشؤون الاجتماعية.

«تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفيات سيرها في النظام «الداخلي للهيئة. وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة «المحدثة لدى المجلس الوطني.

«يمكن للمجلس الجهوي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث «لجانا من بين أعضائه، وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في «النظام الداخلي للهيئة، وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان «الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

«يجوز إحداث فروع للقرب عن كل مجلس جهوي، في العمالات «والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي، تتولى تدبير الشؤون الجارية «للطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في العمالات والأقاليم «المعنية. وتحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة «المجلس الوطني، كيفية تأليف هذه الفروع والمهام الموكلة إليها.

«المادة 52 المكررة. - تتكون الجمعية العامة للمجالس من مجموع «أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، وتتولى وضع «خطة عمل الهيئة لفترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس «الجهوية وتقييمها قبل نهاية فترة الانتداب السارية بمناسبة التحضير «للانتخابات.

«يرأس اجتماع الجمعية العامة للمجالس رئيس المجلس الوطني، «ويتولى عضو من المجلس الوطني مهام كاتب الجلسة.

«تجتمع الجمعية العامة للمجالس، بدعوة من رئيس المجلس «الوطني، على النحو التالي :

«- في بداية فترة الانتداب لوضع خطة العمل داخل أجل لا يتجاوز «ستة (6) أشهر ؛

«- في نهاية فترة الانتداب لتقديم حصيلة المنجزات التي تحققت «خلال فترة الانتداب وتحديد الإطار العام للاستعدادات الخاصة «بالانتخابات الموالية.

«تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بجميع الوسائل «المتاحة، ولاسيما بكيفية إلكترونية، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل «موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة للمجالس من «طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من «أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء المجالس الجهوية.

«يحضر اجتماعات الجمعية العامة للمجالس بصفة استشارية «المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

«المادة 53 المكررة. - يجوز للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية أن «تقوم بدور الوساطة في المرحلة السابقة لعرض الأمر على القضاء «من أجل التسوية الودية بين المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني.»

المادة الرابعة

في انتظار شروع المجموعات الصحية الترابية في ممارسة اختصاصاتها بصورة فعلية في الجهات التي توجد في نفوذها الترابي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مراكز استشفائية جامعية، يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني اجتماعات المجلس الجهوي المشار إليها في المادة 45 من هذا القانون.

المادة الخامسة

بالنسبة للجهات التي لا توجد بها مجالس جهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر من عضو من المجلس الوطني يعينه رئيس هذا المجلس، بصفة رئيس، وقاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبيبين أحدهما يمثل المزاولين بالقطاع العام والآخر يمثل المزاولين بالقطاع الخاص تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة السادسة

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يستمر، بصفة انتقالية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في مزاولة مهامها إلى حين تنصيب المجالس المذكورة في تركيبتها الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة

يعهد إلى رئيس المجلس الوطني المزاول لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء طبقا لأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 051.26
يتعلق بتنظيم مهنة العدول

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول :

- أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛
- أن يكون مسلما ؛
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، ويستثنى من هذا الشرط المترشحون الموظفون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في إحدى التخصصات الواردة في البند بعده والمتوفرون على أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية بالوظيفة العمومية ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام ؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، وكذا من شرط السن المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه :

- القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين :

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديب ؛

- الأساتذة الجامعيون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود 10 % من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها بالنسبة لكل فئة من الفئتين المشار إليهما أعلاه المعايير التالية :

- الإطار المهني ؛

- الأقدمية في ممارسة المهنة ؛

- الشهادات العلمية المحصل عليها ؛

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة العدول مع :

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛

- مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛

- مهام الخبرة القضائية ؛

- كل نشاط تجاري سواء زاوله العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية ؛

- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يجب على العدل الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، أن يصرح بذلك كتابة إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، ويتولى المجلس المذكور إحالة هذا التصريح، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله به، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

تتحقق اللجنة المذكورة أعلاه من اتخاذ العدل المعني جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المشار إليه أعلاه، ويجوز للجنة تمديد هذا الأجل، بناء على طلب من العدل المعني، إذا اقتضت ذلك ظروف وضعيته.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل عدل لم يصرح بحالة التنافي أو لم يقم باتخاذ الإجراءات المشار إليها أعلاه وبتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 9

يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة، ما لم يتعلق الأمر بمهام انتدابية في مؤسسة منتخبة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.

المادة 12

يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده ؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه ؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أدناه ؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه ؛
- مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 30 أدناه ؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأصون شرفها، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله، الذي يتولى تقديم العدل المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

يعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ أداء العدل لليمين وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيزاول فيه مهامه، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي يوجد بنفوذه مكتب العدل، ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل واحد منهم.

المادة 17

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلا ورقيا أو إلكترونيا، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء العدول المعينين بدائرة نفوذه وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم بالشكل الكامل والمختصر، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

كل تغيير يطرأ على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على العدل أن يشعر به القاضي المكلف بالتوثيق كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التغيير المذكور.

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه.

المادة 18

يفتح لدى كل من الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين، ملف خاص بكل عدل، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى العدل عن مزاولة مهامه أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية أو يقتطع من كناش ذي أرومات.

تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 20

للعدل، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 21

إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص، بموجب أمر يصدره تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله.

ينجز العدل المكلف، في نهاية مهمته، تقريرا بالمهام التي قام بها، يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف العدل المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 22

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 23

يمكن للعدل، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني، بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يتم إعادة العدل المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على إشعار يوجهه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، كل عدل حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية.

المادة 25

يمكن للعدل تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يحق للعدل المعني أن يتوقف عن ممارسة مهامه إلا بعد قبول إعفائه.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص، تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للعدل المعني بالأمر، بعد التأكد من قيامه بتصفية جميع أشغاله كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

المادة 26

إذا توفي عدل أو أعفي من مزاولة المهنة أو عزل منها أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب ولم يتبق بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية إلا عدل واحد، رفع القاضي المكلف بالتوثيق الأمر الى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص الذي يصدر أمرا بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، بتكليف عدل من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، وذلك من أجل تلقي العقود والشهادات مع العدل المتبقي، إلى حين تعيين عدل آخر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 27

يتقيد العدل في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 29

يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة.

يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.

المادة 31

يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات لأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.

المادة 32

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لتلقي هذه الشهادات بالتناوب بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

المادة 33

يمنع على العدل أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 أعلاه، أو مبالغ أخرى غير الصوائر المثبتة التي أداها نيابة عن الأطراف، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما، يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

المادة 35

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.

المادة 36

يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات مخالفة لما أدلى به الأطراف.

المادة 37

يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع.

المادة 38

يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين لديه.

يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يمنع على كل عدل ما يلي :

1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه والمادة 63 أدناه ؛

2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات التي يتلقاها ؛

3 - أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛

4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة ؛

5 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق ؛

6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تفويتها على استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام ؛

8 - أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولا سيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ ؛

9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات لحساب عدل أوقف عن ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 40

يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- إذا وجدت قرابة بينه أوبين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 41

يتعين على كل عدل، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي للعدول إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى القضاة المكلفين بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين وإلى الهيئة الوطنية للعدول قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 42

يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، وواجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 43

يجب على العدل أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي :

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛

- اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه ؛

- ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛

- ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 44

يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، شهادة طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 45

يخضع العدل لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف العدل عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مشروع، مخالفة مهنية.

الباب الخامس

الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول

الاختصاص

المادة 46

يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.

المادة 47

يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا الإشهاد بالنسبة لما يلي :

- توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة ؛
- توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث.

إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب.

لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.

المادة 49

يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص كتابة بذلك أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لذلك، وكذا إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

الفرع الثاني

إجراءات تلقي العقود والشهادات

المادة 50

يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد.

يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.

المادة 51

يشترط أن يكون الشاهد في العقود التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية.

يشعر العدل الشاهد بالشرطين المذكورين أعلاه ويضمن ذلك في العقد.

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.

المادة 52

يمنع على العدل أن يكون شاهدا في شهادة تلقاها عدل آخر، ويمكن له عند الاقتضاء أن يشهد شهادة علمية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 53

يتلقى العدلان العقد أو الشهادة مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة إن أمكن، وإلا فبالإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

يستعين العدلان بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة، في التلقي المباشر من المشهود عليهم في إطار الفقرة الأولى أعلاه، أو ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على العدل فهمها.

يشترط في الترجمان أو الخبير ألا يكون شاهدا، وألا تكون له مصلحة في الشهادة.

المادة 54

يجب على العدلين أن يتحققا، تحت مسؤوليتهما، من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليهما للقانون.

يجب على العدلين إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليهما أن يبينا لهم ما يعلمانه بخصوص موضوع العقد أو الشهادة، وأن يوضحا لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عنها.

المادة 55

لا يعتمد في التفويت إلا أصل مستند التملك المعتبر قانونا، أو نظير الشهادة أو العقد حسب مقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الاعتماد على نسخة المستند المطلوبة خصيصا لهذه الغاية، شريطة تعزيزها بإشهاد من الجهة المختصة يفيد ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه.

المادة 56

يجب على العدلين كلما تعلق الأمر بتأسيس ملكية عقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون هذا العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

تحرير العقود والشهادات

المادة 57

يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر وفق مقتضيات هذا القانون.

يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز.

ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة.

يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 58

يحرر العقد أو الشهادة باللغة العربية، ويجب التنصيص على اللغة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بلغة أخرى.

إذا كان أحد أطراف العقد أو الشهادة أجنبيا، وجب كتابة اسمه الكامل ومراجع وثيقة التعريف الرسمية الخاصة به بالحروف العربية والحروف اللاتينية.

المادة 59

علاوة على البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتضمن الوثيقة على الخصوص ما يلي :

- اسمي العدلين المتلقيين ومقر تعيينهما ؛

- بيان مراجع تسجيل موجز الشهادة أو العقد بسجل البيانات ؛

- تاريخ التلقي والتحرير بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويمين الهجري والميلادي ؛

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على الشهادة أو العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق ذكرها في الشهادة أو العقد مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم، وتاريخ ومكان ولادتهم، وجنسيتهم، ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها، وحالتهم العائلية، والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛

- بيان أركان وشروط العقد أو الشهادة مع تعيين محلها تعيينا كاملا ؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إنجاز العقد أو الشهادة ؛

- كتابة المبالغ المالية والمساحات بالحروف والأرقام ؛

- مراجع أداء واجبات تسجيل العقد أو الشهادة عند الاقتضاء.

المادة 60

إذا تبين بعد التوقيع على الوثيقة وقوع أخطاء مادية أو حسابية أو إغفالات، فيتم تصحيحها بمقتضى ملحق إصلاحي يرفق وجوبا بالأصل.

المادة 61

يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة، شهِد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه.

المادة 62

يذيل أصل العقد أو الشهادة، تحت طائلة البطلان، بالأسماء الكاملة للأطراف وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات الشهود، وكذا أسماء وتوقيعات الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم عند الاقتضاء، ثم اسمي العدلين وتوقيعهما مع خاتميهما.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد أو الشهادة، ويكتب تاريخ توقيع كل طرف، ويؤشر العدلان على كل صفحة بتوقيعهما المختصر.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع، وضع بصمته أسفل العقد أو الشهادة، وشهد عليه العدلان بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع أو البصم، شهد عليه أيضا العدلان بذلك.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والعدلين بالأرقام والحروف.

تكون التأشيرات والتوقيعات بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو، أو بتوقيع إلكتروني مؤهل وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتنبر إما مباشرة بمكتب التسجيل أو بطريقة إلكترونية، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة.

غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 64

إذا توفي أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا، أمكن للقاضي المكلف بالتوثيق أن يكلف، بناء على طلب من الأطراف أو أحدهم، عدلا آخر باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص، للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إليهم جميعهم، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة وفي سجل البيانات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 65

إذا توفي عدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ المستمر العمل بها إلى حين صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، كلف القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب يقدم إليه من ذي المصلحة عدلين للتعريف بالعدل المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، مع إدراج موجز نص الشهادة في سجل البيانات لأحدهما وتحرير رسم بذلك.

يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل ويحفظ لدى العدل الذي تولى تحريره.

تطبق مسطرة التعريف بالنسبة للعقد أو الشهادة المضمنة بسجل التضمين المحفوظ بالمحكمة بقسم قضاء الأسرة، والمذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

الباب السادس

شهادة اللفيف

المادة 66

يقصد بشهادة اللفيف، شهادة جمع من الناس على وقائع أو حقوق لا ينص القانون على وسيلة خاصة لإثباتها، وتؤدى أمام عدلين وفق المقتضيات الواردة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 67

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

- ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) ؛
- أن يكونوا بالغين سن التمييز وقت تحمل الشهادة ؛
- أن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة ؛
- أن يكونوا على علم تام بما يشهدون به.

المادة 68

يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها.

يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به.

لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.

المادة 69

يتعين على العدلين أن يتأكدا من سماع فصول الشهادة بتفصيل من كل شاهد على انفراد، واستفساره عما أبهمه وأجمله، مع سؤاله عن سند علمه بدقة.

يمكن للعدلين، عند الاقتضاء، تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 70

يغني سماع الشهادة بالكيفية المقررة في هذا القانون عن استفسار الشهود لدى عدلين آخرين.

المادة 71

يجب على العدلين التنصيص في صلب الشهادة، على الخصوص، على الاسم الشخصي والعائلي للشاهد، وكذا على تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومحل سكناه أو إقامته ومراجع وثيقة تعريفه الرسمية.

المادة 72

يجب على الشاهد أن يقرأ بنفسه الشهادة إذا كان يعرف القراءة، أو تقرأ عليه من طرف العدلين قراءة مفهومة إذا كان لا يعرف القراءة، مع الإشارة إلى ذلك في صلب الشهادة.

المادة 73

توقع الشهادة من قبل الشهود وطالب الشهادة والترجمان إن وجد، وتذيل بتوقيع العدلين المتلقيين لها وخاتميهما مقرونا باسميهما الكاملين، مع التنصيص دائما على تاريخ تحرير الشهادة.

المادة 74

إذا أقر الشاهد بالتوقيع المنسوب إليه في أصل الشهادة، وأنكر مضمونها، بعدما أشير فيها إلى أنه قرأها ووافق عليها، أو قُرئت عليه وفق مقتضيات هذا القانون، فتعتبر الشهادة صادرة منه.

المادة 75

إذا أنكر الشاهد حضوره لدى العدلين والشهادة والتوقيع المنسوبين إليه، فتعتبر الشهادة صادرة عنه إذا ثبت أن التوقيع صادر عنه.

الباب السابع

الخطاب على العقود والشهادات

المادة 76

يحرر العدلان العقد أو الشهادة في نظائر موقعة من طرفهما طبقا لما هو مضمن في أصلها، ويقدمان الأصل والنظائر، محررة على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الخطاب عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 77 و 78 بعده، ويسلمان لكل واحد من الأطراف نظير العقد أو الشهادة المخاطب عليها.

المادة 77

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على أصول ونظائر العقود أو الشهادات، بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام.

إذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضَمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة لرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه.

يمكن للعدلين التظلم من هذا الرفض أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين.

المادة 78

يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي.

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها.

الباب الثامن

حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول

حفظ العقود والشهادات والسجلات

المادة 79

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه.

تجمع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة الضبط، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين.

يوجه القاضي المكلف بالتوثيق إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود الوقف ومن شهادات اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الخطاب.

المادة 80

يجب على العدل الذي ضمنت البيانات الموجزة للعقد أو الشهادة بسجل البيانات الخاص به، أن يحفظ بمكتبه وتحت مسؤوليته وبصفة دائمة :

- أصل ونظير الوثيقة المخاطب عليه ؛
- سجل البيانات، ويجب عليه أن يقدمه بعد ملئه إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل ختمه.

يحتفظ العدل كذلك، بنسخ الوثائق والمستندات الملحقة بالوثيقة لمدة عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ الخطاب، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالأرشيف، وبالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 81

مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن للعدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها أو تسليمه نسخا منها إلا بمقتضى إذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق.

يجب على العدل، بعد توصله بالإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وقبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيرا له.

يقصد بنظير الأصل الوارد في الفقرة السابقة، صورة من الأصل يذيلها العدل بتوقيعه وخاتمه، ويوقعها القاضي المكلف بالتوثيق ويشهد بمطابقتها للأصل.

يحل هذا النظير محل الأصل، ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

المادة 82

في حالة وفاة عدل أو عزله أو إعفائه أو انتقاله، أو توقفه مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر، بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص من أجل معاينة وجرد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المعني، وذلك بحضور هذا الأخير إن وجد، وكاتب ضبط يعينه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتم إعداد كشف بيان بذلك يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول، ويتسلم كل واحد منهم نسخة منه.

يقدم كاتب الضبط سجل البيانات إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وإرجاعه.

يتسلم العدل المكلف تحت مسؤوليته جميع الوثائق المشار إليها أعلاه من أجل حفظها طبقا لمقتضيات المادة 80 أعلاه، كما يقوم بتصفية أشغال مكتب العدل المعني في حالة وفاته أو عزله أو إعفائه.

يتم إرجاع الوثائق المشار إليها أعلاه للعدل الذي توقف مؤقتا عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه.

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الحفظ الإلكتروني لجميع الوثائق المنجزة من قبل العدول، ويلزم كل عدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، بالإيداع الإلكتروني لها، يوما بيوم، في المنصة الرقمية التي تعدها السلطة الحكومية المذكورة لهذا الغرض.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المضمنة بهذه الوثائق أو أخذ نسخ ورقية أو إلكترونية منها إلا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أو بناء على مقرر قضائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الحفظ الإلكتروني للوثائق، وكذا إجراءات استخراج نسخ منها.

الفرع الثاني

تسليم النسخ

المادة 84

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة ونظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه، تحت مسؤوليته، بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

المادة 85

يقصد بالنسخة الصورة الشمسية لنظير الوثيقة المخاطب عليها، والتي يتولى العدل التوقيع عليها ووضع خاتمه على كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها بعبارة « نسخة مطابقة لأصلها» مع ذكر تاريخ التأشير والاسم الكامل لطالب النسخة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته ومراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق عند الاقتضاء.

المادة 86

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما، في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فورا القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يصدر القاضي المكلف بالتوثيق، بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة الضبط.

في حالة وفاة أحد العدلين أو هما معا أو فقدا صفتهما لأي سبب من الأسباب، كلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين آخرين من بين العدول المعينين بدائرة نفوذه بإعادة تحرير النظير.

يشار في طليعة النظير المحرر إلى مراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحاته ويشيران إلى مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى القاضي المكلف بالتوثيق. يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النظير المحرر بعد التأكد من مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لديه، ويحل هذا النظير محل الأصل.

المادة 87

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لاستخراج النسخ المذكورة، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات، أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما، على النظائر وسجلات التضمين، ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة.

المادة 88

يشترط في العقود والشهادات المراد استخراج نسخ منها أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومُخاطَبا عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق، وفي حالة تخلف هذين الشرطين تحدد كيفية استخراج النسخ كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في وقته، فإنه يتعين عليه الخطاب عليها في إطار تصفية الأشغال الواجبة عليه، فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة، أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة «نؤكدها» مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها، أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد، أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 89

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته، وإلى مراجع الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو الإذن الصادر عنه، وكذا الإشارة إلى اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي لها والصفحة وتاريخ التضمين، بالإضافة إلى مراجع التسجيل بالنسبة لنسخ الرسوم الخاضعة له، ويراعى عند كتابتها ترتيب فقراتها، وترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في آخر صفحة، ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحات النسخة ويشيران إلى مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النسخة المستخرجة بعد التأكد من مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يمكن تحرير نسخة الوثيقة بخط اليد بناء على طلب من له الحق في ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابتها بمداد غير قابل للمحو على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل، وبخط مقروء.

المادة 90

تستخرج، في جميع الأحوال، بالمجان نسخ الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وتلك التي تطلبها الإدارات العمومية لأغراض إدارية.

الباب التاسع

المشاركة

المادة 91

يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول.

يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية.

لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.

المادة 92

يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أن تطلب من العدول المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أنها تؤثر سلبا على استمرارية الخدمات المقدمة من لدن العدول.

يتعين على العدول المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة رفض التأشير على عقد المشاركة.

المادة 94

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص تمسكه كتابة الضبط.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يُحيل القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 95

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 92 و93 و94 أعلاه.

المادة 96

يقوم العدول المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بالنسبة لأحد العدول على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 97

يتحمل كل عدل متشارك المسؤولية المترتبة عن المهام والإجراءات التي يقوم بها، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية، كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 98

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛
- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو إعفائه أو عزله أو انتقاله، ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
- اتفاق المتشاركين ؛
- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 99

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل عدل يختاره العدول المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، وذلك تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لذلك.

يضمن العدل المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 100

إذا وقع نزاع مهني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عرضه عليه، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب العاشر

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 101

يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه.

المادة 102

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون.

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها، مع بيان تاريخ إجراء المراجعة.

إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 103

يراقب مكتب المجلس الجهوي للعدول المختص العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يلتمس من رئيس الهيئة الوطنية انتداب عدلين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق المختصين.

يمكن للجنة المراقبة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 104

يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 105

يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بإجراء تفتيش لمكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 106

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين بذلك.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 107

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بناء على اقتراح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

كما يمكن لها، وفق نفس الكيفية أعلاه، أن توقف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.

المادة 108

يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، كما يقوم بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي المذكور بتاريخ التبليغ.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت.

تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه.

المادة 109

يمنع على العدل الموقوف مؤقتا عن العمل، المشاركة بأي صفة في نشاط المكتب التنفيذي للعدول أو المجلس الجهوي للعدول.

المادة 110

يمكن للعدل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة 120 أدناه قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه تفيد ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 111

يتعرض للمتابعة التأديبية كل عدل متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات، أو ما بلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 112

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 113

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا فتحت في حقه متابعة زجرية أو تأديبية.

يستمر توقيف العدل المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 بعده في المتابعة.

المادة 114

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، بصفته رئيسا ؛
- مكونين اثنين بمؤسسة التكوين، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من يمثله ؛
- رئيس مجلس جهوي للعدول، يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 115

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية العدل المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل دفاعه أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 116

تطبق على العدل المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 117

يتعرض للعقوبة التأديبية كل عدل خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 118

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
- العزل.

المادة 119

يحرك الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص المتابعة التأديبية ضد العدل على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من القاضي المكلف بالتوثيق أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للعدول المختص.

إذا قرر الوكيل العام للملك متابعة العدل، أعد تقريرا في الموضوع، يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى العدل المعني وتصريحاته بشأنها، ويحيل التقرير المذكور مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

المادة 120

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل من قبل لجنة تأديبية تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتألف من :

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- ممثلين (02) عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثلين (02) عن رئاسة النيابة العامة ؛

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 140 أدناه، أو من ينوب عنه ؛

- رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مع مراعاة مقتضيات المادة 125 أدناه، ترفع اللجنة قراراتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنها.

المادة 121

يستدعي رئيس لجنة التأديب العدل المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإختلالات المنسوبة إليه.

يجب على العدل المتابع المثول شخصياً أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

يمكن للعدل المتابع أن يختار لمؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للعدل المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

يعرض رئيس لجنة التأديب، في حالة حضور العدل المتابع، ملخص لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 119 أعلاه.

يقدم العدل المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة، كما يمكن لدفاع العدل المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 122

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

لا يكون لهذا الطعن أثر واقف.

المادة 123

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 124

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف العدل مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار كل من القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين كتابة بذلك.

المادة 125

يوجه رئيس لجنة التأديب المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، الذي يسهر على تبليغه للعدل المعني بالأمر وتنفيذه.

يشعر الوكيل العام للملك السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والهيئة الوطنية للعدول بتاريخ التبليغ وبالإجراءات المتخذة.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار اللجنة المذكورة أعلاه القاضي بالإيقاف أو العزل الصادر في حق العدل.

المادة 126

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف عدل غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 ومقتضيات المادة 22 أعلاه.

وفي حالة صدور مقرر تأديبي بعزل عدل غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 26 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 82 أعلاه.

المادة 127

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 128

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 129

لا يحول قبول طلب إعفاء العدل أو قبول طلب التوقف المؤقت عن ممارسة المهنة دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 130

يمكن للعدل تقديم طلب رد الاعتبار للجنة المشار إليها في المادة 120 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الحادي عشر

حماية المهنة

المادة 131

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 132

يكون لكل عدل خاتم يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 133

تخصص لفائدة العدل بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

يجب على العدل إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز كلما طلب منه ذلك.

يتعين على العدل في حالة استقالته أو إعفائه أو التوقف النهائي أو المؤقت عن ممارسة مهنته لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

يعاقب العدل الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

المادة 134

تخصص لفائدة العدل بذلة مهنية، يحدد شكلها ومواصفاتها وكذا الحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 135

يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 136

يمنع على العدل أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإشهاد واستمالتهم.

يمكن للعدل أن يتوفر على موقع إلكتروني يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للعدول.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

المادة 137

لا يجرى أي بحث مع العدل، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 138

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب العدل إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطراف الذين تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 139

كل شخص ادعى صفة عدل دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو انتحل هذه الصفة، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة العدول، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني عشر

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 140

تخضع لمقتضيات هذا القانون الهيئة الوطنية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتضم جميع العدول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة الوطنية بالرباط.

المادة 141

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على المجالس الجهوية للعدول ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛
- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛
- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة واحدة (1) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي ونشرها بالجريدة الرسمية ؛
- مراقبة مدى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛
- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة ؛
- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛
- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص ؛
- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها ؛
- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية أو التعاقد مع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة العدول ؛
- نشر اللائحة الوطنية للعدول الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة ؛
- القيام بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بطبع السجلين المشار إليهما في المادة 30 والكناش المشار إليه في المادة 19، وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير العملية التوثيقية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف المباشر على عملية الطبع والتوزيع ؛
- إعداد وطبع البطاقات المهنية للعدول ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي لمجلس جهوي، بما في ذلك الحلول محله في أداء مهامه، وذلك عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا أو امتناع المجلس عن القيام بمهامه أو عجزه عن ذلك. ويستمر هذا الحلول إلى حين زوال سبب الامتناع أو العجز خلال مدة انتداب المجلس، أو انتخاب أجهزة المجلس أو تجديدها بصفة قانونية الذي يجب أن يجري داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول.

المادة 142

تمثل الهيئة الوطنية المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصات الهيئة المذكورة المحددة في هذا القانون.

المادة 143

تتكون موارد الهيئة الوطنية مما يلي :

1 - واجب الانخراط ؛

2 - واجب الاشتراك السنوي ؛

3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر ؛

4 - واجب يؤديه العدل عن كل عقد أو شهادة أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ؛

5 - مداخيل السجلات وكناش تواصيل الأداء ؛

6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية ؛

7 - مداخيل إعداد البذلة المهنية ؛

8 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات.

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الواجبات والمداخيل المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 وذلك باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 144

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وتحدد كيفيات صرف نفقات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

المادة 146

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة ؛

- رئيس الهيئة الوطنية ؛

- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادة 147

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 148

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية

المادة 149

يمارس رئيس الهيئة الوطنية جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه أحد نوابه.

المادة 150

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 151

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 152 بعده ؛
- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل ؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم، أو عضوا في مكتبه في تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 152

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 153

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للعدول.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية، يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور.

المادة 154

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية خلال النصف الثاني من شهر ماي، من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 155

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها ؛
- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع ؛

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للعدول، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 156

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 157

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 158

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 157 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 159

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 160

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 161

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 162

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 163

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية بنص تنظيمي.

المادة 164

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.

المادة 165

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 166

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير محضر الانتخاب بمقر الهيئة الوطنية.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المادة 167

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- ثلاثة (3) نواب للرئيس ؛

- كاتبا عاما ؛

- نائبا للكاتب العام ؛

- أمينا للمال ؛

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 168

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة الهيئة الوطنية، يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة المذكورة بمقتضى هذا القانون.

المادة 169

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 170

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محاضر يحررها الكاتب العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع العدول ويتعرض مخالفوها للمتابعة التأديبية.

المادة 171

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 172

إذا تبت للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أثناء ممارستها لمهام التفتيش أو بأي وسيلة أخرى، أن أجهزة الهيئة الوطنية امتنعت عن أداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون أو عجزت عن القيام بها، وكان من شأن ذلك الإخلال بالسير العادي للهيئة، حلت السلطة الحكومية المذكورة محلها في أداء تلك المهام من أجل ضمان استمرار السير العادي للهيئة.

ويستمر هذا الحلول إلى حين انتخاب أجهزة جديدة، على أن يجري هذا الانتخاب داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول.

الباب الثالث عشر

المجالس الجهوية للعدول

المادة 173

تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر.

تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف، على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40)، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 174

لرئيس المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

- الدفاع عن مصالح العدول على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه أحد نوابه.

المادة 175

يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر ؛
- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛
- مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه ؛
- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
- إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.

المادة 176

ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه :

- نائبين (2) للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 177

يتألف مكتب المجلس الجهوي إضافة إلى رئيس المجلس، ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 40 و 100 ؛

- 10 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 150 ؛

- 12 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 150.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء العدول بمكتب المجلس الجهوي بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 178

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :

- لائحة بأسماء العدول المتوفرين على صفة ناخب ؛

- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 179

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 180

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات بالترشيح، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 183 و184 أدناه، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 181

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 180 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 182

ينتخب رئيس المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 183

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 185 أدناه ؛

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 184

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 185

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 186

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 187

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي، خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف العدول المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب، عند تعادل الأصوات، العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 188

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول، من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العدل الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 189

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 190

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين عدلا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها، ويشعر بذلك كتابة رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 191

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 192

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 188 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 193

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 194

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعني ورئيس الهيئة الوطنية، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المذكورة.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 195

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، وتتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 170 أعلاه.

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن مكتب المجلس الجهوي إلى كل من الهيئة الوطنية والقاضي المكلف بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين.

يتولى المجلس الجهوي المختص نشر القرارات الصادرة عن مكتبه بموقعه الإلكتروني.

الباب الرابع عشر

مسك الحسابات

المادة 196

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد المحددة في هذا القانون، وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب أو بمحاسب معتمد.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وتوجه نسخة منها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على مكتبها التنفيذي.

المادة 197

يتولى خبير محاسب أو محاسب معتمد تقدير محاسبة الهيئة الوطنية ومحاسبة المجالس الجهوية، من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة، وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة وممتلكات المجالس الجهوية.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 196 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة ورؤساء المجالس الجهوية، كل فيما يخصه.

يعرض رئيس الهيئة التقرير على الجمعية العامة، كما يعرض كل رئيس مجلس جهوي التقرير الخاص بهذا المجلس على مكتبه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية و انتقالية

المادة 198

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 199

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين(90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 201 أدناه، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما :

- القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

- القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

غير أنه تظل سارية المفعول :

- مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 السالف الذكر إلى حين صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون ؛

- النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.03 المذكور، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 200

يدمج بمهنة العدول النساخ الذين يزاولون مهامهم طبقا لمقتضيات القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة سالف الذكر، والذين يتقدمون بطلب لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 201

يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب المشار إليه في المادة 200 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع.

لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه.

المادة 202

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب الأجهزة الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب على أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية أن تنظم انتخابات رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 203

يستمر العدول المعينون لمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم طبقا لهذا القانون.

المادة 204

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 16.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 01.24
يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، وجدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛

2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛

5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛

6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛

8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛

9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛

10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛

11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛

12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛

13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛

14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1 - أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة ؛

3 - أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم ؛

4 - أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه ؛

5 - أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها ؛

6 - أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأسمال الشخص الاعتباري ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، لممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها، الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 8

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :

- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع، في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر(10) سنوات على الأقل ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتمي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كيفيات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف ؛

- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر ؛

- إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها ؛

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين، تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة ؛

- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية، الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين، حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصا اعتباريا أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتحيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب ؛

- إذا كان الخبير القضائي مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولة مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي».

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة.

كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته.

لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.

المادة 23

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.

المادة 25

يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الثالث

حقوق الخبير القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 26

يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.

كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.

يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 27

يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 28

يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 30

للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتا لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارا في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار معلل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقا لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعابا إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطإ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.

كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف، تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

المادة 40

يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، المسجلين في جداول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.

يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة تستوجب التأديب.

المادة 41

يجب على كل خبير قضائي، شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، أن يشعر فورا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.

المادة 42

يتعين على كل خبير قضائي، في متم شهر ديسمبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي :

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة ؛

- المحكمة التي عينت الخبير القضائي ؛

- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة ؛

- الأجل المحدد للإنجاز ؛

- تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.

يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 43

يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.

المادة 44

يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بدون عذر مقبول.

الباب الرابع

إجراءات الخبير القضائي

المادة 45

ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها.

يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنحى تلقائيا عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته، كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.

المادة 46

يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

المادة 47

يجب على الخبير القضائي أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.

المادة 48

يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.

المادة 49

لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.

المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

الباب الخامس

المراقبة والتأديب

المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون.

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريرا بشأنها إلى هذه الأخيرة.

المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف، يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد، توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالا تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
- التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل، للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لمؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا.

للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف، المتعلقة بالخبرات المعين فيها، إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.

لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة، تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 69

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 70

كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 71

يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

المادة 72

كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلا بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 73

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 75

يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم في الجداول المذكورة.

المادة 76

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 77

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 64.23

يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية

للتعمير والإسكان

الباب الأول

الإحداث والتسمية والمقر

المادة الأولى

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مؤسسة عمومية تحت اسم «الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتتقيد أجهزتها المختصة بمقتضيات هذا القانون، لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة، كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة، النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية :

- القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية ؛

- إعداد مشاريع وثائق التعمير المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل، وتتبع تنفيذ التوجهات والمقتضيات الواردة بها، وكذا العمل على تقييمها ومراجعتها وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق مقتضيات وثائق التعمير وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسند لهم مهام مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز، وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن ؛

- المساهمة في إعداد التصورات حول العرض الترابي الجهوي، بتنسيق مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين، وكذا المساهمة في برمجة تنفيذه ؛

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات القروية وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري والقروي ؛

- المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق، بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين ؛

- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها وثائق التعمير ومواكبة المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا باقي الهيئات العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تنفيذ هذه المشاريع، بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية ومختلف الهيئات المعنية ؛

- المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه ؛

- تقديم المعلومات والمعطيات، وكذا الدعم التقني اللازم والمواكبة الفعلية للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، في إعداد ومراجعة مختلف وثائق التخطيط والتنمية الترابية ؛

- تقديم المساعدة والتأطير التقني اللازم لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا القيام بالدراسة القبلية للمشاريع سواء ذات الطابع العام أو الخاص، قبل إيداع ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بها ؛

- رصد الديناميات المجالية وجمع وتحليل المعطيات وتحديد المؤشرات المجالية وتعميمها ونشرها ؛

- إعداد تقارير موضوعاتية دورية عن وضعية التعمير والتخطيط العمراني في كل إقليم، تعرض على المجلس الإداري قصد الاطلاع والمناقشة؛

- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.

الباب الثالث

الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- والي الجهة أو من يمثله ؛

- عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛

- رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أو من يمثله ؛

- أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك ؛

- الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي ؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله.

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في جدول الأعمال.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا طرق تمويل برامج نشاطها ونظام الاستهلاكات ؛

- حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة :

• الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها ؛

• النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية ؛

- المصادقة على إحداث تمثيليات للوكالة ؛

- اعتماد النظام الداخلي للوكالة ؛

- اقتراح إحداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات العمومية أو الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون الغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة يدخل ضمن مهام الوكالة ؛

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المشار إليهما أعلاه، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا بتسوية بعض القضايا التي تدخل في اختصاصاته للمدير العام للوكالة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة، ولاسيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار، ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها.

كما يجوز له أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 8

يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية، القيام بكل إجراء ضروري من أجل إنجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري لمشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على التقرير السنوي للتسيير وعلى التقرير السنوي للأنشطة وحصر البيانات الختامية للسنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسوية القضايا التي تلقى بشأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع الميزانية وبرامج العمل السنوية ومتعددة السنوات وإخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها ؛

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وأمام كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي تنشأ ما بين المواطنين أو المستثمرين من جهة، والتمثيليات الإقليمية للوكالة الجهوية من جهة أخرى، خلال دراسة ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تدبير الموارد البشرية للوكالة، والتعيين في المناصب، طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة، والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالحها، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا، بذلك ؛

- التوقيع باسم الوكالة على كل عقد أو اتفاقية شراكة تبرمها الوكالة مع شركائها في نطاق المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي المحدد لهياكل الوكالة، والنظام الأساسي لمواردها البشرية على مجلس الإدارة ؛

- إصدار الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة ؛

- تنسيق أشغال اللجان المحدثة من طرف مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع تقرير التسيير وتقرير الأنشطة السنوية للوكالة، وعرضهما للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة التابعين لسلطته.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 12

تشتمل ميزانية الوكالة على :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- مداخيل الخدمات التي تقدمها الوكالة والمرتبطة بنشاطها ؛

- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛

- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية، وكل هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛

- الهبات والوصايا والمداخيل المتنوعة ؛

- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛

- ارجاع السلفات والقروض المرخص بها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 13

تستخلص الديون المستحقة للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 14

يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم ؛

- موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين، يتم توظيفهم بعقود للقيام بمهام معينة خلال مدة محددة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

الباب السادس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 17

تنقل إلى الوكالة بدون مقابل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكامل الملكية، الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المملوكة للوكالات الحضرية الواقعة داخل النفوذ الترابي للوكالة.

يتم تحديد لائحة الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المعنية، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 18

تصبح مقرات الوكالات الحضرية الموجودة في العمالات أو عمالات الأقاليم مراكز الجهات، مقرات للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

غير أنه يمكن لكل وكالة إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تقرر باقتراح من مجلس إدارتها تحويل مقرها إلى مكان آخر يقع ضمن مجال الاختصاص الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم تحويل مقرات الوكالات الحضرية الأخرى إلى مقرات لتمثيليات الوكالات الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم المعنية طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 19

إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها.

يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد وأنظمة التأمين الأساسي عن المرض ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستمر جميع المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المحدثة بموجب القانون رقم 16. 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.23 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

المادة 21

تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الترابي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وتعمل على تسويتها ضمن الأشكال والشروط المطبقة عليها.

وتحل محلها أيضا في كل الأعمال كيفما كانت طبيعتها، والتي تكون موضوع قرار متخذ من قبل وكالة حضرية أو أكثر إذا كانت آثاره لاتزال سارية.

المادة 22

تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 23

تمارس الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان لجهة الدار البيضاء - سطات مهامها داخل النفوذ الترابي لعمالات وأقاليم الجهة، باستثناء تلك التابعة لنفوذ الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تعيين المدير العام للوكالة وانعقاد مجلسها الإداري.

وابتداء من نفس التاريخ تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

- الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لفاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 34.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و4 و6 و8 و9 و17 و18و19 و20 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و32 وعنوان الفصل الثالث من الباب الأول والمواد 33 و35 و36 و38 و39 و41 و49 و59 و61 و62 و63 و68 و69 و72 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. - يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات «عن طريق التفويت أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد .....

«.....العقار المراد تجزئته.»

«المادة 4. - يسلم الإذن .....

«..... مصحوبا بالوثائق التالية :

«1 - رسم ..... العقارية ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - دفتر الشروط ..... الجماعة إنجازها والتي يجب «أن ينجزها صاحب التجزئة.

«يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المذكورة أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 6. - يسلم الإذن ..... وتصاميم التهيئة.

«ويسلم الإذن ..... والحصول على تأشيرتها.

«تحتفظ العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات «العمومية في إطار تصاميم التجزئات، بطبيعتها وتخصيصها «ومساحتها، وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على التسلم المؤقت «لأشغال التجهيز المشار إليه في المادة 23 أدناه.

«يمكن تغيير تخصيص تلك العقارات بشكل جزئي أو كلي لفائدة «تجهيزات ومرافق عمومية أخرى.

«كما يمكن، عند الاقتضاء، تغيير التخصيص المذكور لفائدة «مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة (الملك الخاص للدولة) تعبئة «العقارات اللازمة لإنجازها.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 8. - إذا كانت الأغراض المخصصة ..... فإن سكوت «الإدارة يعتبر بمثابة موافقة على طلب الإذن في القيام بالتجزئة، وذلك «وفقا للآجال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما التشريع المتعلق بتبسيط «المساطر والإجراءات الإدارية، ويجب إنجاز ..... «وتصاميم التهيئة.

«وتنقطع الآجال المشار إليها أعلاه عند كل طلب ..... «المراد إحداثها.

«المادة 9. - إذا كانت الأغراض المخصصة لها ..... بعد «استطلاع رأي الإدارة :

« 1 - في دوائر الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها «الترابي والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17. - يجب على صاحب ..... أو مهندسا «طبوغرافيا ليتولى بصفته منسقا للورش، مهمة السهر على تتبع «إنجاز الأشغال وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن «في القيام بالتجزئة.

«المادة 18. - لا يجوز الإذن ..... ما يلي :

«I - أشغال التجهيز التالية :

«.....

« - إقامة الطرق .....للملك العام البحري.

«II - المساحات المخصصة ..... التي تقتضيها متطلبات «التجزئة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 19. - إذا تعلق الأمر في الجماعات التي يشمل مدارها «الحضري كامل نفوذها الترابي والمراكز المحددة بإحداث تجزئات «عقارية معدة لإقامة :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة في إنجاز «الشبكات ..... من الجماعة.

«يحدد نموذج الاتفاق المذكور أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 22. - يجب على صاحب التجزئة أو منسق الورش أن «يصرح لدى الجماعة بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في «مشروع التجزئة، وذلك قبل انصرام الآجال المحددة في المادة 11 «أعلاه. ويجب أن يكون التصريح المذكور، مشفوعا بشهادة موقعة «من قبل منسق الورش، يثبت فيها أن الأشغال قد تم إنجازها وفق «الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن بإحداث التجزئة.

«وتكون أشغال التجهيز بعد انتهائها ..... نهائي.

«المادة 23. - يتيح التسلم المؤقت للجماعة التحقق من أن أشغال «التجهيز، قد تم الانتهاء من إنجازها وفق ما ينص عليه مشروع «التجزئة الذي صدر الإذن في شأنه.

«ويجب ..... داخل أجل ثلاثين (30) يوما «التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 «أعلاه.»

«المادة 26. - إذا عاينت اللجنة ..... تقوم بتحرير «وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة، وتقوم بتبليغها لصاحب التجزئة «ولمنسق الورش مع تحديد أجل إضافي، دون مطالبته بوضع طلب «جديد للإذن بالتجزئة بدعوى انتهاء أجل الإذن بإحداث التجزئة، «وذلك لتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية.

«إذا تبين للجنة أن صاحب التجزئة لم يقم داخل الأجل المحدد في «الوثيقة المذكورة ، بإنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه، يوجه رئيس «مجلس الجماعة طلبا لمراقب التعمير خلال الثلاثين (30) يوما التي «تلي نهاية الأجل أعلاه،مرفقا بنسخة من وثيقة معاينة عدم مطابقة «الأشغال للمستندات الموافق عليها لإحداث التجزئة، وذلك من أجل «إعمال مسطرة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب «الخامس من هذا القانون.

«المادة 27. - تقوم اللجنة ..... بعد مضي سنة «على توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في نفس «المادة الموما إليها أعلاه.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة دعوة إلى اللجنة المذكورة أعلاه «لحضور التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ انقضاء سنة كاملة على توقيع محضر التسلم «المؤقت، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس «المعماري والمهندسين المختصين.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة «داخل الأجل المذكور أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من «العامل توجيه الدعوة للجنة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في «المادة 24 أعلاه.

«المادة 28. - يهدف التسلم النهائي ..... لا يشوبها أي عيب.

«وفي حالة ملاحظة ..... لتدارك ذلك داخل أجل «تحدده له اللجنة سالفة الذكر.

«إذا تبين للجنة عدم اتخاذ صاحب التجزئة للتدابير اللازمة «لإصلاح العيوب التي تمت معاينتها، خلال الأجل المحدد لذلك من «قبلها، قامت الجماعة بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك، «بإنجاز الأشغال اللازم القيام بها لإصلاح العيوب موضوع المعاينة .

«يقوم رئيس مجلس الجماعة بتحصيل جميع المصاريف المتعلقة «بإصلاح العيوب المذكورة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا «لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية.

«المادة 29. - يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة، «بعد موافقة اللجنة ..... في حالة سليمة.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة ..... في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 32. - لا يباشر قيد التجزئة ..... إلا بعد «وضع التصميم الطبوغرافي ما بعد التحديد والإدلاء بنسخة من «محضر التسلم المؤقت وبنسخة من النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة «..... إن اقتضى الحال ذلك.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الثالث

«في عقود التفويت والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

«المادة 33. - لا يمكن ..... بعمليات التفويت «والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد أن تقوم «الجماعة المعنية بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.»

«المادة 35. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين ..... التسجيل «أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت «والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

« - إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت ؛

« - وإما بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة، بعد «الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية «والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الإيجار «أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 36. - يجب أن تتضمن عقود التفويت والإيجار والقسمة «..... من هذا القانون.

«ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة من محضر «التسلم المؤقت ..... أعلاه.»

«المادة 38. - يجب..... المشار إليها في «المادة 4 من هذا القانون :

« - برنامجا ..... أن يؤذن له «في تفويتها أو إيجارها ..... الأشغال ؛

« - تصريحا يتضمن ..... لتأمين ذلك «(كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

«المادة 39. - يجب أن يشمل ..... التي لم يتم «إنجازها حين تفويت البقع الأرضية الأولى من التجزئة.»

«المادة 41. - يتم ..... الجماعة تتضمن «بيان البقع الأرضية التي يمكن تفويتها أو إيجارها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - يراد في هذا القانون ..... في المادة 2 أعلاه.

«تخضع التجزئات غير القانونية المشار إليها أعلاه إلى إعادة الهيكلة «بهدف تأهيلها، وذلك من خلال القيام بجميع العمليات التي تقتضيها «متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة «العامة.»

«المادة 59. - يسلم رئيس مجلس الجماعة، بعد استطلاع ..... «..... يجب أن يتضمنها.

«ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة في طلب «الحصول عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من إيداعه، وذلك وفق «الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

«المادة 61. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين ..... «التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات «التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

« - بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 المذكورة ؛

« - أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة «المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية، والجماعة «والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة «لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 62. - يجب أن تتضمن عقود التفويت أو القسمة بيان الإذن «..... المادة السابقة.

«المادة 63. - يعد ارتكاب الأفعال ..... هذا القانون :

« - إحداث ..... تقسيم عقارات ؛

« - ..... ؛

« - الإخلال ..... دفتر الورش ؛

« - تفويت أو إيجار أو قسمة أو القيام بتفويت أو بإيجار ..... «في طور الإنجاز.»

«المادة 68.- يعاقب.....

«كل من قام بتفويت أو إيجار أو قسمة أو عرض للتفويت أو الإيجار «بقعا ..... في طور الإنجاز.»

«المادة 69.- يعتبر كل تفويت أو إيجار لبقعة .....

«..... المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.»

«المادة 72. - تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت والإيجار «والقسمة ..... في هذا القانون.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بالمادة 11 المكررة وبالفصل الرابع المكرر وبالمادة 42 المكررة من الباب الأول وبالباب الرابع المكرر وبالمواد 1-62 و2-62 و3-62 و4-62 و5-62، وبالمادة 74 المكررة من الباب السادس :

«المادة 11 المكررة. - يتوقف سريان الآجال المنصوص عليها في «المادة 11 أعلاه في حالة التوقف الاضطراري لأشغال تجهيز التجزئة، «الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب التجزئة، ولا تعود له «المسؤولية عن حدوثها.

«ولهذا الغرض يقوم صاحب التجزئة أو منسق الورش بإيداع «طلب لدى مصالح الجماعة المعنية، مشفوعا بالوثائق والمستندات «التي يستند عليها لتبرير حالة التوقف الاضطراري سالفة الذكر.

«يعرض رئيس مجلس الجماعة ملف الطلب بوقف سريان أجل «الإذن، من أجل الدراسة وإبداء الرأي، على لجنة خاصة، تضم «ممثلين عن الجماعة والعمالة أو الإقليم والوكالة الحضرية ويمكن «لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور أشغال «اللجنة المذكورة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات، «وكذا كل جهة يعتبر حضورها مفيدا.

«تبدي هذه اللجنة، التي تتولى الوكالة الحضرية المعنية مهمة «كتابتها، رأيها في ملفات طلبات وقف سريان أجل الإذن المعروضة «عليها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب، وتحدد فيه المدة اللازمة لإيقاف سريان أجل الإذن.

«يضمن رأي اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها، ويوجه داخل «أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعه إلى رئيس مجلس الجماعة، «قصد اتخاذ قرار إيقاف سريان أجل الإذن، داخل أجل أقصاه «سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر اللجنة.

«كل قرار برفض طلب وقف سريان أجل الإذن، يجب أن يستند «في تعليله على الأسباب الواردة في محضر اللجنة المنصوص عليه «أعلاه، وأن يبلغ لصاحب التجزئة.»

«الفصل الرابع المكرر

«أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز فيها الأشغال «بصفة تدريجية

«المادة 42 المكررة.- استثناء من أحكام المواد 11 و 18 و 44 من هذا «القانون، يمكن تسليم الإذن بإحداث تجزئات عقارية تنجز بها أشغال «التجهيز بصفة تدريجية، إذا تعلق الأمر بعمليات يكون الهدف منها «الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث «الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة، والمقرر «إنجازها من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها «أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

«يجب أن يتضمن مشروع التجزئة أشغال التجهيز، ولا سيما «إقامة شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي «والطرق الداخلية، وربطها بما يقابلها من الشبكات الرئيسية عند «وجودها.

«كما يجب أن يتضمن مشروع التجزئة حدا أدنى من شروط «الصحة والسلامة والأمن والسكن اللائق.

«يجب أن يتم تنفيذ مشروع التجزئة وفق برنامج يحدد شروط «إنجاز أشغال التجهيز، ومختلف المرافق العمومية المبرمجة به، ومدة «إنجازها، ومصادر تمويلها، وآليات تتبعها وتنفيذها.

«يمكن تسليم رخص البناء للمستفيدين قبل انتهاء أشغال التجهيز.

«بعد الانتهاء من أشغال التجهيز، تطبق الإجراءات المتعلقة «بالتسلم المؤقت والتسلم النهائي.»

«الباب الرابع المكرر

«عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

«المادة 1-62.- يقصد في مدلول هذا القانون بعملية تهيئة كبرى ذات «نفع عام، كل عملية تهيئة تستوجب توحيد الجهود المبذولة من طرف «الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات «العمومية وكذا القطاع الخاص، عند الاقتضاء، من أجل إنجازها «وتطويرها، وتستوفي الشروط التالية :

«- ألا تقل مساحتها عن 400 هكتار، وتستثنى من التقيد بهذا الشرط، «الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات «العمومية في حالة كونها صاحبة المشروع ؛

«- أن تضمن، لا سيما في إطار الأقطاب الحضرية الجديدة، تنوع «الأغراض والوظائف، مع الانخراط في مقاربة تروم تحقيق تنمية «دامجة ومستدامة؛

«-أن يكون الغرض من عملية التهيئة تحقيق النفع العام.

«المادة 2-62.- يتم اقتراح عملية تهيئة كبرى ذات نفع عام بمبادرة «من الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص «القانون الخاص.

«يودع طلب تأهيل عملية تهيئة من أجل تصنيفها ضمن عمليات «التهيئة الكبرى ذات النفع العام لدى لجنة مركزية، تحت تسمية ««لجنة تأهيل عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام»، ترأسها «السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتتولى كتابتها السلطة «الحكومية المكلفة بالتعمير، يشار إليها بعده ب «لجنة التأهيل».

«يرفق الطلب المذكور أعلاه بالدراسات الأولية المتعلقة بطبيعة «المشروع، وموقعه، وجدواه الاقتصادية والمالية والبيئية، ومبررات «إدراجه ضمن عمليات التهيئة المذكورة.

«تحدد كيفيات وشكليات إيداع طلب التأهيل وكذا عضوية اللجنة «المركزية المذكورة واختصاصاتها وكيفيات سيرها وآجال الدراسة «والبت في الطلبات الواردة عليها بنص تنظيمي.

«تعلن، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل، عملية التهيئة ذات النفع «العام بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية.

«يحدد المرسوم على الخصوص المجال الترابي لعملية التهيئة «وآجال إنجازها وتطويرها، وصاحب المشروع بصفته الهيئة المدبرة «المشار إليها في المادة 4-62 بعده.

«يرفق مرسوم الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام باتفاقية «إطار تبرم بين الإدارة والهيئة المدبرة يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

«المادة 3-62.- يوضع داخل حدود مدار عملية التهيئة الكبرى ذات «النفع العام تصميم تهيئة خاص يسمى «تصميم التهيئة الكبرى ذات «النفع العام» تحدد عناصره وشروطه وكيفيات وضعه بنص تنظيمي.

«ترجح الأحكام المضمنة بالتصميم الخاص المذكور أعلاه على تلك «المنصوص عليها في وثائق التعمير الجاري بها العمل، وكذا على باقي «مختلف التصاميم القطاعية، باستثناء التصاميم والمخططات ذات «الصلة بالوقاية والحماية من أخطار الكوارث.

«المادة 4-62.- يعهد بإنجاز وتدبير عملية التهيئة المذكورة إلى هيئة «مدبرة، يمكن أن تكون صاحب المشروع أو من يعهد إليه بذلك، «وتحدد اختصاصاتها بنص تنظيمي.

«تتلقى الهيئة المدبرة، كشباك وحيد، طلبات المستثمرين من أجل «الحصول على الرخص والأذون في مجال التعمير ووضع التجهيزات «الضرورية لإنجاز مشاريعهم، وتقوم بعد ذلك بإحالتها على لجنة «إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد إبداء الرأي «بشأنها.

«يمنح عامل العمالة أو الإقليم الرخص والأذون المذكورة بعد «استطلاع رأي اللجنة الإقليمية.

«في حالة ما إذا كان المشروع يقع فوق تراب أكثر من عمالة «أو إقليم، تحيل الهيئة المدبرة طلبات الرخص والأذون المذكورة على «لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعني قصد إبداء الرأي بشأنها.

«يمنح والي الجهة الرخص والأذون بعد استطلاع رأي اللجنة «الجهوية.

«تحدد شروط وكيفيات منح الرخص والأذون وعضوية اللجنة «الجهوية والإقليمية وكيفيات سيرهما بنص تنظيمي.

«المادة 5-62.- تنقل التجهيزات والطرق ومختلف الشبكات، «المنجزة بمنطقة التهيئة ذات النفع العام كاملة إلى الجماعة «أو الجماعات المعنية بقوة القانون وبشكل تلقائي طبقا للكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

«تستمر الهيئة المدبرة في صيانة التجهيزات والطرق والشبكات «والسهر على احترام مقتضيات السلامة وحماية البيئة داخل المنطقة «المعنية بالعملية، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز عملية التهيئة المذكورة «وتطويرها، وفي جميع الأحوال ألا تقل هذه المدة عن عشرين(20) «سنة ابتداء من تاريخ الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام.

«تسري على مخالفات التعمير والبناء المرتكبة داخل مناطق التهيئة «الكبرى ذات النفع العام نفس مقتضيات المراقبة والزجر المنصوص «عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 74 المكررة. - تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون «آجالا كاملة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 24 و50 و55 و 58 و74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

«المادة 11. - يحدد أجل الإذن في القيام بالتجزئة حسب مساحة «الأرض المقام عليها مشروع التجزئة، وذلك على النحو التالي :

« - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للتجزئة التي لا تتعدى مساحتها «عشرين (20) هكتارا ؛

« - خمس (5) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها عشرين (20) «هكتارا، ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛

« - سبع (7) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائة «(100) هكتار، ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا ؛

« - عشر (10) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائتي «وخمسين (250) هكتارا، ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار ؛

« - خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها «أربعمائة (400) هكتار.

«يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت الآجال المحددة «أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المشار إليها في «المادة 18 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 11 «المكررة أدناه.

«يحتسب أجل سقوط الإذن المذكور ، ابتداء من تاريخ الحصول «عليه.»

«المادة 24. - تتولى التسلم المؤقت للأشغال، بعد زيارة إلى عين «المكان، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة، «ولا سيما دفتر الورش المشار إليه في الفرع الثاني المكرر من هذا «الباب، وكذا التصريح والشهادة المشار إليهما في المادة 22 أعلاه، «لجنة تضم ممثلين للجماعة وممثلين عن الإدارة يحدد عددهم «وصفتهم بنص تنظيمي، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء «والكهرباء.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة «أعلاه، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس «المعماري والمهندسين المختصين والمهندس الطبوغرافي.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة «داخل الأجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة «أن يطلب من العامل توجيه الدعوة من أجل انعقاد اللجنة المذكورة «من خلال ممارسة حقه في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة المعني، «وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون «التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

«ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال «وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بحسب «ما تقتضيه الحالة.

«يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة «وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية «المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة وإلحاقها «التلقائي بها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 57.19 «المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يجب قيد عملية «الإلحاق باسم الجماعة، بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال، «من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ويباشر هذا القيد تلقائيا «ومجانا.

«ويقيد الإلحاق في اسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار «موضوع التجزئة، وذلك في الحالة التي لم تعد تشتمل أوعيتها، عقب «تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها، «إلا على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات «غير المبنية المغروسة.

«أما في الحالة التي تكون أوعية التجزئة لازالت تشتمل، عقب «تأسيس الرسوم العقارية الفرعية، على بقايا تجزئة أو / وقطع «أرضية ينبغي تسويتها، أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة «أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه ينبغي، تأسيس رسم عقاري «جديد للوعاء العقاري المشتمل على الطرق وشبكات الماء والكهرباء «والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.»

«يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «والوكالة الحضرية والمحافظ على الأملاك العقارية المختص، نسخة «من محضر التسلم المؤقت للأشغال.»

«المادة 50. - تقرر عملية إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من «قبل مجلس الجماعة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الوالي أو عامل «العمالة أو الإقليم المعني، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية «المعنية.

«ويتم إنجاز هذه العملية وفق برنامج محدد، يتضمن على وجه «الخصوص :

« - المعطيات والبيانات المتعلقة بوضعية الوعاء العقاري للتجزئة ؛

« - الشروط التقنية والمالية اللازم توفيرها لإنجاز برنامج إعادة «الهيكلة ؛

« - أشغال التجهيز التي يتعين القيام بها، لاسيما إقامة الطرقات «والمسالك والساحات العمومية، لتيسير عملية تسوية وضعية «البنايات القائمة، وتسليم الرخص لمشاريع البناء الجديدة ؛

« - قرارات تخطيط حدود الطرق التي يتعين اتخاذها لإنجاز هذه «العمليات، عند الاقتضاء.

«تستثنى من برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، التجزئات «التي تم إحداثها بمناطق مهددة بالفيضانات أو الزلازل أو بانجراف «التربة، أو المحدثة بمنطقة حماية الثروات الحيوية التي تشتمل على «مياه سطحية أو جوفية أو بجوار أحواض السدود أو بمناطق غير قابلة «لإحداث تجزئات عقارية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية «خاصة.

«تحدد مضامين وكيفيات إنجاز برامج إعادة هيكلة التجزئات غير «القانونية، بموجب اتفاقيات تبرم بين الأطراف المعنية.

«إذا تعذر القيام بعملية إعادة هيكلة تجزئات غير قانونية في إطار «الاتفاقيات المذكورة، جاز للدولة والجماعات الترابية أن تقوم بنزع «ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم التي تقتضيها متطلبات «الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة، وذلك «طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع «الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.»

«المادة 55. - يتم تحصيل المساهمات المنصوص عليها في هذا الباب، «ومتابعة تحصيلها، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 58. - يجب الحصول على إذن مسبق من أجل التقسيم «إذا تعلق الأمر بعقار يوجد في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري «كامل نفوذها الترابي أو في المراكز المحددة أو في المناطق المحيطة بها «أو في المناطق ذات الصبغة الخاصة أو في كل منطقة تشملها وثيقة «من وثائق التعمير موافق عليها، بالنسبة لكل عملية :

« - تفويت أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى «بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها ؛

« - تفويت عقار غير معد للبناء لعدة أشخاص على أن يكون شائعا «بينهم، إذا كان من شأن ذلك التفويت أن ينتج عنه حصول «أحد المفوت إليهم على الأقل على نصيب شائع لا تقل مساحته «عن المساحة الدنيا للبقع الأرضية المحددة بمقتضى وثيقة «التعمير أو لا تقل عن مساحة ألفين وخمسمائة (2500) متر «مربع، إذا لم يتم التنصيص على المساحة الدنيا.

«غير أنه لا تخضع لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم العمليات «التالية :

«1 - كل تقسيم :

« - لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات «السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير «مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام ؛

« - لعقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون «مبادرة طلب القسمة من طرف الدولة.

«2 - كل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات «الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق «عمومية.»

«المادة 74. - تمارس الصلاحيات المسندة بموجب هذا القانون «إلى رؤساء مجالس الجماعات، من قبل باشا كل جماعة من جماعات «المشور المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر «رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الجماعة» محل عبارتي «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في باقي مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

مقتضيات انتقالية وختامية

تسري الآجال القانونية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون، على مشاريع التجزئات العقارية التي سبق أن كانت موضوع إذن بإحداثها، ولا تزال آجالها القانونية سارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مساحتها.

تمنح مشاريع التجزئات العقارية التي انتهت الآجال القانونية لإنجاز أشغال تجهيزها قبل التاريخ المذكور أعلاه، ولم تستكمل هذه الأشغال، أجلا إضافيا تحدده لجنة تقنية أخذا بعين الاعتبار لمقتضيات وثائق التعمير ولمساحة التجزئة وما يقابلها من آجال بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه، ولنسبة أشغال التجهيز المنجزة.

تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلي الهيآت المكلفة بتدبير مختلف الشبكات.

وفي حالة عدم قيام صاحب التجزئة باستكمال جميع أشغال التجهيز المقررة في مشروع التجزئة، رغم استفادته من أجل إضافي، جاز للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، قصد استكمال إنجاز الأشغال المتبقية وفق برنامج محدد، وذلك في إطار لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلين عن الإدارة تحدد قائمتهم بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التنظيمية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة

في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 52. - يقرر والي بنك المغرب ..... :

«1 - .....

«2 - ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات «أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية ؛

« - إذا لم تعد المؤسسة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 «أعلاه ..... والأموال المتلقاة من :

« - .....

« - .....

« - .....

« - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات «الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 «المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

« - الهيئات المشار إليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 79. - يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان «مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن :

« - تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر «الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة ؛

« - تتقيد بقواعد احترازية ..... المادة 76 أعلاه ؛

« - تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في «المادة 113-1 أدناه.

«تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة «بها بالنظر إلى حجمها ..... وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا «بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

«تحدد شروط ..... لجنة مؤسسات الائتمان.»

«القسم الخامس

«مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

«الباب الأول

«مراقبة بنك المغرب

«المادة 80. - يعهد إلى بنك المغرب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 86. - إذا كان تدبير ..... داخل أجل يحدده.

«ويجوز ..... أن يطلب منها :

« - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم «الوارد في المادة 113-1 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة ؛

« - موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما، إذا ارتأى «ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص «الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع «الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4 «من المادة 113-1 أدناه.

«يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، «مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.»

«المادة 87. - إذا تبين ..... المنصوص عليها في «مخططات التقويم الواردة في المادة 113-1 أدناه غير كافية، جاز له «..... لهذه الأخيرة.»

«المادة 89 . - يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا :

« - إذا تبين أن سير ..... بصورة عادية ؛

« - إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص «عليها في المادة 86 أعلاه ؛

« - إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم «المنصوص عليها في المادة 113-1 أدناه غير كافية ..... في «المادة 87 أعلاه ؛

« - في الحالة ..... أدناه.»

«المادة 108 . - تحدث لجنة ..... على القطاع المالي.

«يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛

«4 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية «والحد من تأثيراتها ؛

«5 - تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها «أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة «عليها وكذا رقابتها ؛

«6 - تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي ..... في المادة 109 «أدناه ؛

«7 - تنسيق ..... بالخارج.

«يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة «أو لها أهمية شمولية، مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق «ويمكن مراجعتها، في أي وقت، بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء «على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في «المادة 127-5 أدناه.

«يمكن أن يرفع ..... ذات اهتمام مشترك.»

«المادة 109. - لأجل تطبيق ..... يراد بما يلي :

« - خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام «المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن «يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني ؛

« - رقابة احترازية كلية ..... الخطر الشمولي.»

«المادة 112. - يؤهل بنك المغرب، ..... وفقا «لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية «أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة ..... «من الطرفين ؛

« - إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية «التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج :

« • مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها ؛

« • مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية «أزماتها.

«وتتعلق المراقبة ..... للمجموعات البنكية والمالية «وتسوية أزماتها.

«غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

« - ..... ؛

« - .....

«ويخبر بنك المغرب .....مع هيئة أجنبية للإشراف «أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«لا يجوز ..... :

« - ..... ؛

« - إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات «الائتمان غير خاضع .....بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لبنك المغرب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثالث

«نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

«وتمويل تسوية أزماتها

«المادة 128. - علاوة على صندوق ..... في المادة 67 أعلاه، «يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل «حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه «في هذا الباب بالصندوق.»

«المادة 129. - يخصص ..... للإرجاع وإلى «المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 «أدناه، أن يقدم ..... في رأس مالها.»

«المادة 130. - لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 «أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

«ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان ..... بصورة «منتظمة بدفع اشتراكات.

«يؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، عند تحديد هذه «الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع «والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط «المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة «مؤسسات الائتمان.

«مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم «وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، لا تستخدم الموارد المالية «للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها.»

«المادة 131. - يشمل ضمان الصندوق ..... باستثناء ما تتلقاه من :

« - .....

« - .....

« - .....

« - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات «الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 «المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

« - الهيئات المشار إليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 132. - تحدث شركة مساهمة، يشار إليها ..... «المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات «مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

«يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

« - ..... ؛

« - كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في «رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 «والمادة 136 من هذا القانون ؛

« - كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية ؛

« - القواعد الأخلاقية ..... الشركة المسيرة ؛

« - كيفيات تبادل ..... الشركة المسيرة.»

«المادة 145. - عندما يقرر ..... لإصدار حكم «بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95 «..... من لدن والي بنك المغرب.

«يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس «والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف «الذكر.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12 :

«القسم السادس

«الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات «مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع «وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترازية الكلية

« المادة 108 .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

«المادة 113. - لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في «الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

«المادة 114. - يعين والي بنك المغرب، في الحالات المشار إليها في «المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على «الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني.

«يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط «المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، «في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

«يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة «الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

«ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.»

«المادة 115 . - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات «أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير لمؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف «هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور، عن ممارسة «صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع «الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

«يتعين على المدير المؤقت التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالالتزامات «القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

«لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة «البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار «أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير «مؤسسة الائتمان المعنية.

«تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير «المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل «لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت «في سجلات مؤسسة الائتمان.

«تنتهي، بقوة القانون، عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه «بانتهاء الإدارة المؤقتة.»

«المادة 116. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات «أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير «لأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة «أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة «في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

«غير أن والي بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك «ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول «دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى «رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة «مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار «إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 117. - يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب «داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات «التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة «بتقويمها.

«يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح «فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة «المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.»

«المادة 118. - يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة «الائتمان عندما يعتبر، استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن «المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية «هذه المؤسسة يمكن «ضمانها.

«ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك «المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.»

«المادة 136. - يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه «الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في «الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى «عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر «الفائدة المطبق عليها، عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع «أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك «المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

«يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط «تفويتها.»

«المادة 139. - عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب «المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء «إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين «والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع «والديون، من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة «لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة «والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثالثة

تتمم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 113-1 إلى 113-4 وبالمادتين 114-1 و114-2 وبالفرع الثالث ومواده من 127-1 إلى 127-29 وبالمادة 136-1 وذلك على النحو التالي :

«الفرع الأول

«مسطرة التقويم

«المادة 113-1. - يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر «خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم، تحدد العناصر «الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك «المغرب.

«يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي «تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي لمؤسسة الائتمان المعنية «ولاسيما من خلال ما يلي :

«1 - تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر «المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها ؛

«2 - الحد من توزيع الربائح ؛

«3 - تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال «أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

«4 - إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين «جودة سيرها ووسائل تدبيرها ؛

«5 - تفويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها ؛

«6 - البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

«يجوز لبنك المغرب، بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة «في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط «تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ «إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل آجال «يحددها.

« يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم «المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي «الاستثنائي.

«عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط «التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه، «يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها، داخل أجل يحدده، «لتعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص «ومعالجة العراقيل المذكورة.»

«المادة 113-2. - عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات «الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب «تقويما، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده، «تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها «في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون «الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي «ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.»

«المادة 113-3. - عندما يتبين لبنك المغرب :

« - أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط «التقويم المنصوص عليهما في المادة 113-1 أعلاه والتي تم «تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية ؛

« - أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن «تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم «ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية ؛

« - أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة «الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب «لمؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة ؛

« - أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون «وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها «العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية «لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

«يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية، القيام بواحد «أو أكثر من التدابير التالية :

«1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر «والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما «تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة «للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا «القانون ؛

«2 - توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه «أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من «هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون «بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين «بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار ؛

«3 - تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب «تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية «مؤسسة الائتمان ؛

«4 - وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض «دائنيها أو جميعهم ؛

«5 - تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها ؛

«6 - تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها «أو هما معا ؛

«7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى «احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه «الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال «الذاتية ؛

«8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل «عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة «وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء «أو مالكي الأدوات التفضيلية ؛

«9 - الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة «لمساهميها أو شركائها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب ؛

«10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

«يفرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي «من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي «تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.»

«المادة 113-4. - يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه «في الفقرة الأخيرة من المادة 113-3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي «تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، «باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته «مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك «بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة «وموافاته بجميع عناصر الملف.

«يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية «أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية «أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن «لمؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق «أو العناصر المعنية.

«في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار «النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ «أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص «المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال. وبعد الاستماع «للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مراجعة «قراره الأول.

«تكون قرارات بنك المغرب معللة.»

«المادة 114-1. - يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك «المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه «إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة «والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة «مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

«عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة «والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع «تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص «مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة، يعتبر هؤلاء الأعضاء «مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار «عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص «المطلوب من المدير المؤقت.»

«المادة 114-2. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة «مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان «المعنية، يتولى القيام بما يلي :

« - حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة «مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها ؛

« - تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل «جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة ؛

« - وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في «ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه «من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. «وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال «5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول «وقف التنفيذ ؛

« - السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين «على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.»

«الفرع الثالث

«مسطرة التسوية

«المادة 127-1. - يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة «مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير «التسوية المنصوص عليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق «الأهداف التالية حسب الحالة :

« - ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما «الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي «من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية لسير «الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي ؛

« - تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي ؛

« - حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من «اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية ؛

« - حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة «الائتمان.

«مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل «هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن «منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة «والظروف الخاصة بها.

«تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.»

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

« المادة 127-2. - تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن «هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5أدناه، عندما يعاين «بنك المغرب :

«- أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم «تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها «واستدامتها ؛

«- أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا «وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين ؛

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار «النظام المالي ويمكن أن تؤدي، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية، «إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.»

«المادة 127-3 . - لأجل تطبيق مقتضيات المادة 127-2 أعلاه، «يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية :

« - تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع ؛

« - انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة «الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة «أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد «تدابير التسوية ؛

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار «النظام المالي.

«يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعًا إذا كانت أصولها «أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح «باستنتاج أن عدم التوازن بينهما، سيحدث في المستقبل القريب.

«تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة «مؤسسات الائتمان، المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها «لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر «الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا «مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.»

«المادة 127-4. - عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 127-2 «و127-3 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة «التسوية، المشار إليها في المادة 127-5 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ «القرار بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.»

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

«الفصل الأول

«هيئة التسوية

«المادة 127-5. - تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب «المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة «التسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

« - دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان «مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه ؛

« - اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان «وتحديد، لهذه الغاية، الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية «التي ستطبق ؛

« - القيام، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في «المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة «مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية، باعتماد كل تدبير يرمي إلى «توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية ؛

« - تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية «ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.»

«المادة 127-6. - يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

«وتتألف، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

« - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - ممثلان عن بنك المغرب ؛

« - عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

«يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه «بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي «والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

« تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية «مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

«تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت «بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام «التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

«يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به «قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات «الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد «اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل «مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

«تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.»

«المادة 127-7. - يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة «مهامهم، بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة «ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.»

«المادة 127-8. - لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها «المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم «أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس «أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 «و181 أدناه.»

«المادة 127-9. - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص «هذه الكتابة بالمهام التالية :

« - إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10 «بعده ؛

« - اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة «ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي «للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة، «المشار إليه في المادة 127-14 أدناه ؛

« - التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في «المادة 127-23 أدناه ؛

« - إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة «التسوية ؛

« - مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها ؛

« - كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

«يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس، القيام بالمشاورات اللازمة «مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير «التسوية.»

«الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

«المادة 127-10. - يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم «إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في «القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

« - العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات «مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من «التغلب على هذه العراقيل ؛

« - طرائق التقييم المشار إليها في المادة 127-14 أدناه ؛

« - خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء ؛

« - تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

« - خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

«يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى «الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

«يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في «السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

«يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان «لمجموعة بنكية أجنبية، المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته «السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

«في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة لها أيضاً أنشطة في «مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية «مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة «المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد «الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية «الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل «ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

«تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي «للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن «للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.»

«المادة 127-11. - تناط بهيئة التسوية، في إطار تنفيذ تدابير «التسوية المشار إليها في المادة 127-15 أدناه، الصلاحيات الواردة «بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة :

«1 - إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات «الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية ؛

«2 - عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة «الائتمان المعنية ؛

«3 - تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع «الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار «إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه ؛

«4 - تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية ؛

«5 - تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات «المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة ؛

«6 - فسخ الأدوات المالية الآجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها ؛

«7 - حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات «أخرى ؛

«8 - اتخاذ أي إجراء لازم من أجل :

«أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة ؛

«ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين ؛

«ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين ؛

«د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى «تخفيض قيمتها.

«9 - نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 «أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها «الإسمية إلى الصفر ؛

«10 - إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية ؛

«11 - تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى «الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة «بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير «أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتا، باستثناء :

« - الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة ؛

« - الديون الناشئة عن علاقة شغل ؛

« - الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في «المادتين 67 و128 من هذا القانون ؛

« - ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد «السلع أو الخدمات ؛

«12 - تقييد حق دائني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة «بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات «المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية «أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب «في سياق ممارسة مهامه ؛

«13 - الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات «أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي «تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط، «دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، «أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية ؛

«14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، «بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا «القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان «فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في «المادة 127-23 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية ؛

«15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات «أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط «التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات ؛

«16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة، «لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة «الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية «المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة «بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد «وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ «المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من «تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية ؛

«17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة «من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة «الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن «تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية «ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 «أدناه، وذلك، وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك «المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان.

«تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية «مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.»

«الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

«المادة 127-12. - ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة «التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة «ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.»

«المادة 127-13. - يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة «الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات «هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن «الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى «منح تعويضات عن الضرر.»

«القسم الفرعي الثالث

«مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

«المادة 127-14. - تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من «لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 127-4 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل «من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن «يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

«إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن «لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه «الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه «في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

«علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم «النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن «بنك المغرب.

«تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي :

«أ) جمع معلومات تمكن من :

« - معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية ؛

« - اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي «اعتمادها ؛

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء «والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في «المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة «تصفية عادية ؛

«ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت «للأنشطة المشار إليها في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات «بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية «التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد «الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 127-16 أدناه ؛

«د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة- «الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 127-15 «أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم «أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات «المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة «الخاضعة لمسطرة التسوية أو، عند الاقتضاء، لمالكي الأسهم أو سندات «الملكية الأخرى أو إلى الدائنين ؛

«هـ) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان «المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

«لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن «في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه «إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.»

«المادة 127-15. - بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك «المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح «مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير «التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة :

«أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان ؛

«ب) اللجوء إلى المؤسسة -الجسر ؛

«ج) فصل الأصول.

«يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير «بنك المغرب، حسب الحالة، أن تقترح على بنك المغرب التماس «الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي «استثنائي لمؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية «أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.»

«المادة 127-16. - يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة «لمسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية «أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية «أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

«يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري، التنصيص في عقد «التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر «موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تفويت الأنشطة، الشروط «التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة 127-14 أعلاه.

«يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

« - إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت «الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

« - إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن «طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان «المذكورة.

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية «أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم «القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق «في فسخها .

«يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه «الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم «لممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

«تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات «التالية :

«أ) الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق «أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان «الخاضعة لمسطرة التسوية ؛

«ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء ؛

«ج) غياب تضارب المصالح ؛

«د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

«ه) السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

«يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن :

« - الفشل أو الفشل المحتمل لمؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا «كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد «المذكور ؛

« - احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة «من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في «البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.»

«المادة 127-17. - يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة- جسر «لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة «بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل «أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

«لا تكون اقتناءات المؤسسة-الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت «المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها «لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه «المادة.

«يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

« - إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت «عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

« - إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل «ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

«يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة «أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا «القانون.

«يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها «في المادة 127-1 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة- «الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها «ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

«يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة «نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها «الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

«يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد «التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

«يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات «الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية «أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم «القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق «في فسخ هذه العقود.

«تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة -الجسر، عندما تعاين «إحدى الحالات التالية :

« - عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى ؛

« - التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق «والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا ؛

« - انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة -الجسر.

«في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة -الجسر طبقا للبندين 2 و3 من «الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا «لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.»

«المادة 127-18 . - يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع «أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها «أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها «أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية «فقط :

«أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث «قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص «عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية ؛

«ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة «الائتمان أو المؤسسة - الجسر ؛

«ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة «من عملية التصفية.

«يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول «أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

«يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق «بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة «الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على «شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.»

«القسم الفرعي الرابع

«مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات «الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وببنية تدبير الأصول

«المادة 127-19. - استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة «ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير «الأصول لموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على «الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.»

«المادة 127-20. - لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير «الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها «في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل «الأصول إلى بنية تدبير الأصول.»

«المادة 127-21. - يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير «الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

«تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة-الجسر «وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان «لها.»

«المادة 127-22. - يجب التقيد، عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت «أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة-الجسر وببنية تدبير الأصول، «بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة «الجاري بها العمل.»

«القسم الفرعي الخامس

«مراقب التسوية

«المادة 127-23. - تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية «وتحدد له مهامه.

«يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة «استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء «انتدابه في أي وقت.

«ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة «الرسمية.

«تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية، باقتراح من بنك «المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

«ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم «ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية، «ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس «أو الخطأ الجسيم.

«وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية «الصلاحيات التالية :

« - يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير «أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة ؛

« - يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة «طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على «هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز «ضروري لبلوغ أهداف التسوية ؛

« - يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن «يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية ؛

« - يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي «قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه ؛

« - يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض «تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه ؛

« - يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

«يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية «لمؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على «فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.»

«المادة 127-24. - عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من «تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات «التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية :

«أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و663 من «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب «التالي :

« - على عاتق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة «لمسطرة التسوية ؛

« - على الديون المقرونة بشروط ؛

« - على عاتق الدائنين العاديين ؛

«ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت «مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية ؛

«ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.»

«القسم الفرعي السادس

«الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف «في مسطرة التسوية

«المادة 127-25. - يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف «في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة «الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

«تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع «بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة «بطلب من هيئة التسوية.»

«المادة 127-26. - لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان «الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون «القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس «أو الخطأ الجسيم.

«يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم «فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة «الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، «وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض «له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من «لدن هيئة التسوية.

«يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر «على الاقتصاد الوطني.»

«المادة 127-27. - تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير «وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية «صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار :

«أ) عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن «الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء ؛

«ب) اتفاقيات المقاصة ؛

«ج) آليات التمويل المهيكلة.»

«المادة 127-28 . - لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه «مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها «في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها «صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر «فيه قرار التسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة «المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.»

«المادة 127-29. - تحدد هيئة التسوية، على أساس التقييم «المنصوص عليه في المادة 127-14 أعلاه، المقابل المستحق للمساهمين «أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.

«غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين «يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون «عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم «التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض «المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

«يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة «المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل التسوية «المشار إليه في المادة 128 أدناه.»

«المادة 136-1.- عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2 «و 127-3 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان، «يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار «ضمانات و/أو منح قروض لمؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة-جسر «أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و127-18 «أعلاه.

«تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت «ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة «تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من «أرصدة الصندوق.

«تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة «لمؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية «الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام «الموارد المالية للصندوق المذكور، يجوز للشركة المسيرة، ضمن «الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع «رأي لجنة مؤسسات الائتمان، أن تطالب باشتراكات إضافية من «مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و125 (الفقرة الأخيرة) و126 و127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) :

«المادة 10. - يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، «خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية «وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء «آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

«يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي «استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة «قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال «خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته، دون أن يكون هذا الطلب «ملزما للحكومة.

«يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 127-15 من الفرع «الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من «القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة «الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

«تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات، تحدد «بنص تنظيمي.»

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 19.25
يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

دون الإخلال بالأحكام الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع الحيوانات، يحدد هذا القانون قواعد حماية الحيوانات الضالة من الأمراض والمخاطر التي قد تهددها من خلال ضمان رعايتها وتوفير شروط عيش ملائمة لها، كما يحدد الآليات الضرورية للوقاية من أخطارها عبر تحديد التدابير الكفيلة بالتحكم في تكاثرها وضبط انتشارها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالحيوان الضال كل حيوان يوجد، لأي سبب من الأسباب، في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، بشكل دائم أو مؤقت، دون سيطرة ورقابة من مالكه أو حارسه.

المادة 3

يتعين حماية الحيوانات الضالة من كل أنواع الأمراض الخطيرة أو المعدية، كما يتعين ضمان سلامتها من كل المخاطر التي قد تهددها كالقتل غير المبرر أو التعذيب أو العنف أو الإيذاء بكل أشكاله.

المادة 4

يمكن التبليغ، بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، عن وجود حيوان ضال في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، خاصة في الحالة التي يشكل فيها خطرا على صحته أو على صحة المواطنين أو سلامتهم.

المادة 5

لا يجوز لأي شخص أن يقوم برعاية حيوان ضال سواء بإيوائه أو إطعامه أو علاجه، إلا وفق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

نظام التصريح بالحيوان والتزامات مالكه أو حارسه

المادة 6

لا تطبق أحكام هذا الباب على الحيوانات الخاضعة، بموجب نصوص خاصة، لنظام آخر للتصريح.

المادة 7

يلتزم مالك الحيوان أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحيوان من كل الأخطار التي يمكن أن تهدد صحته أو سلامته، أو صحة المواطنين أو سلامتهم، ولا سيما وقايته من الأمراض وتجنب كل أسباب شروده أو تواجده في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، دون سيطرة ورقابة.

ولهذه الغاية، يتعين على مالك الحيوان :

- التوفر على دفتر صحي خاص بالحيوان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

- التصريح بكل حيوان يوجد في ملكيته.

يتم التصريح عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنح رقم تعريفي للحيوان فور التصريح به عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يمكن من التعريف بالحيوان ومالكه.

يتعين على مالك الحيوان اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان لرقمه التعريفي بصورة دائمة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرقم التعريفي للحيوان وكيفيات حمله.

المادة 9

يتعين على مالك الحيوان التصريح فورا بكل تغيير يطرأ على أحد المعطيات التي سبق التصريح بها، ولا سيما في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير كما يتعين عليه التصريح بانتقال ملكيته إلى شخص آخر داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم إشعار مالك الحيوان، عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة بكل الوسائل المتاحة، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير، وفي هذه الحالة يتعين على المالك المذكور اتخاذ هذه التدابير.

المادة 10

إذا تم فقدان الحيوان المصرح به، لأي سبب من الأسباب، تعين على مالكه، حسب الحالة، التصريح بذلك عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ اختفائه.

في حالة العثور على الحيوان المذكور، يجب على مالكه، حسب الحالة، أن يقوم بتحيين المعطيات الخاصة بالحيوان عبر المنصة الإلكترونية المذكورة، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ العثور عليه.

المادة 11

إذا تم إيداع حيوان مفقود لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتبين أن الحيوان مصرح به، قام المركز فورا بإشعار مالكه من أجل تسلمه.

يتعين على المالك تسلم الحيوان داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، ويتحمل تكاليف رعايته طوال مدة إيوائه بالمركز.

إذا لم يقم مالك الحيوان بتسلم الحيوان خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، اعتبر الحيوان متخلى عنه.

المادة 12

يجب على مالك كل حيوان مصرح به يرغب في التخلي عنه، أن يقوم بإيداعه، مقابل وصل يسلم له، لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة. وفي هذه الحالة، يقوم المركز فورا بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه المضمنة في المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

الباب الثالث

مراكزرعاية الحيوانات الضالة

الفرع الأول

مراكزرعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة

المادة 13

تقوم مراكز رعاية الحيوانات الضالة، المحدثة على مستوى المكاتب الجماعية لحفظ الصحة، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل توفير شروط عيش ملائمة للحيوانات الضالة. ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، ممارسة الاختصاصات التالية :

1 - رصد الحيوانات الضالة وجمعها ونقلها بوسائل ملائمة ؛

2 - استقبال الحيوانات الضالة وترقيمها وتقييم حالتها الصحية وسلوكها ؛

3 - استقبال كل حيوان يرغب مالكه في التخلي عنه ؛

4 - إطعام الحيوانات التي يأويها المركز ؛

5 - علاج الحيوانات التي يأويها المركز من الأمراض التي قد تهدد صحتها أو صحة المستخدمين بالمركز أو سلامتهم؛

6 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى وقاية الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز من الأمراض، ولا سيما من خلال تلقيحها ضد الأمراض الخطيرة أو المعدية ؛

7 - اعتماد أساليب علمية ومبتكرة للحد من تكاثر الحيوانات الضالة، ولا سيما منها القطط والكلاب ؛

8 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى الحد من معاناة الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز إذا كان لا يرجى شفاؤها من مرض أو عجز، أو إذا شكل وجودها خطرا على صحة المواطنين أو سلامتهم أو على صحة حيوان آخر، بما في ذلك اللجوء، عند الاقتضاء، إلى القتل الرحيم ، تحت إشراف طبيب بيطري؛

9 - إرجاع الحيوانات الضالة، عند الاقتضاء، ولا سيما بعد تعقيمها وتلقيحها وترقيمها إلى الوسط الذي كانت تعيش فيه أو إلى أي وسط آخر ملائم لها ؛

10 - تسليم كل حيوان يأويه المركز، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى أي شخص يرغب في رعايته أو الانتفاع به، سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض، بعد التحقق من توفر الشروط المذكورة ولا سيما القدرة على التكفل بالحيوان ؛

11 - تحسيس المواطنين بمبادئ الرفق بالحيوان، وبالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان.

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة الاختصاصات المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي :

- معايير إنشاء مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة ؛

- قواعد الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر المطبقة على هذه المراكز.

المادة 15

يمارس مركز رعاية الحيوانات الضالة المحدث على مستوى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اختصاصاته تحت إشراف طبيب بيطري تابع لهذا المكتب. وفي حالة عدم وجوده، توكل مهمة الإشراف، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، إلى طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص ينتدبه رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض بموجب عقد.

المادة 16

يمكن للجماعات أن تستعين، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، بجمعيات المجتمع المدني في ممارسة بعض اختصاصات مراكز رعاية الحيوانات الضالة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

يشترط في الجمعيات الشريكة ما يلي :

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة ؛

- أن يكون من بين أغراضها رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة ؛

- أن تتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليها؛

- أن تتوفر على الخبرة والتجربة اللازمة في المجال.

المادة 17

تحدد الاتفاقية واحدا أو أكثر من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي تسهم الجمعية في ممارستها. كما يجب أن تتضمن على الخصوص :

- مدة الاستعانة بخدمات الجمعية ؛

- كيفيات تقديم الجمعية لخدماتها ؛

- المؤهلات الواجب توافرها في الأشخاص الذين يعهد إليهم بتقديم الخدمة ؛

- آليات المراقبة وكيفيات القيام بها ؛

- حالات فسخ الاتفاقية أو إيقاف سريانها.

الفرع الثاني

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن أشخاص القانون الخاص

المادة 18

يمكن للجماعة أن ترخص لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص بإنشاء مركز لرعاية الحيوانات الضالة وتدبيره، وفق دفتر تحملات، يحدد نموذجه بنص تنظيمي، يتضمن على الخصوص :

- المعايير التقنية لإنشاء المركز حسب الطاقة الاستيعابية ؛

- معايير تجهيز المؤسسة ؛

- معايير الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛

- كيفيات تقديم الخدمات ؛

- المؤهلات الواجب توافرها في مستخدمي المركز ؛

- آليات مراقبة عمل المركز وكيفيات القيام بها ؛

- الاختصاص أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي يمكن أن يعهد إلى المركز بممارستها.

المادة 19

للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، يشترط في كل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ما يلي :

- أن يكون في وضعية قانونية سليمة ؛

- أن يكون من بين أغراضه رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة ؛

- أن يتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليه.

المادة 20

يودع طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري، مقابل وصل يسلم له، لدى الجماعة التي يوجد المركز داخل دائرة نفوذها الترابي.

المادة 21

تحدد مدة الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المقررة لمنحه.

يتم تجديد الترخيص المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 22

يتعين على مراكز رعاية الحيوانات الضالة المرخص لها إخبار الجماعة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوثه.

المادة 23

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة اختصاصاتها، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحت إشراف طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص يتم التعاقد معه لهذا الغرض.

المادة 24

تخضع مراكز رعاية الحيوانات الضالة للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يعهد بمراقبة المراكز المذكورة إلى لجان للمراقبة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 25

تقوم لجنة المراقبة، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده اللجنة وتحيله إلى الإدارة المختصة وإلى رئيس مجلس الجماعة المعني.

المادة 26

إذا تبين، من خلال عمليات المراقبة، إخلال المركز بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أو ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، قامت الجماعة بإعذار المركز باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل أجل تحدده.

يبلغ الإعذار إلى المركز داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

تقوم الجماعة بسحب الترخيص في حالة عدم تصحيح الاختلالات من لدن مركز رعاية الحيوانات الضالة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفوذ الترابي لجماعة أخرى. ويتم هذا الإيواء وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 27

إذا قرر المركز، بشكل إرادي، التوقف عن تقديم خدماته، وجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الجماعة التي سلمت له الترخيص، داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أشهر قبل تاريخ التوقف. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفوذ الترابي لجماعة أخرى.

الباب الرابع

قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات الضالة

المادة 28

تحدث قاعدة معطيات رقمية تحمل اسم «قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات الضالة»، ويشار إليها بعده بقاعدة المعطيات.

يعهد بتدبير قاعدة المعطيات إلى الإدارة، ويتم في إطارها معالجة المعطيات المذكورة، من خلال تقييدها وتجميعها وحفظها وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة 29

تهدف قاعدة المعطيات إلى ما يلي :

- معالجة البيانات الخاصة بالحيوانات الضالة ؛

- منح رقم تعريفي لكل حيوان ضال ؛

- توفير المعطيات الضرورية التي تمكن من تتبع وضعية الحيوانات الضالة ؛

- توفير المعطيات المتعلقة بتدابير الحماية التي خضعت لها الحيوانات الضالة ؛

- توفير المعطيات الضرورية المتعلقة بالمركز المكلف برعاية الحيوان الضال ؛

- الإسهام في تحسين وتطوير التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل الحد من انتشار الحيوانات الضالة وتكاثرها.

المادة 30

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة وتحيينها في قاعدة المعطيات من لدن مراكز رعاية الحيوانات الضالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان الإدارة والجماعات المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 32

يحق للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه، لأجل القيام بمهامهم، الولوج إلى جميع الأماكن العامة والخاصة، كما يمكن لهم القيام بمراقبة وتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل وفق أحكام التشريع الجاري به العمل، ويمكنهم القيام بحجز الحيوانات موضوع المخالفة وتحرير محضر بذلك.

المادة 33

يمكن أن يحتفظ بالحيوانات المحجوزة، على نفقة المخالف بأحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة إلى حين البت في الدعوى العمومية.

المادة 34

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

الباب السادس

العقوبات

المادة 35

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 36

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام عمدا بقتل حيوان ضال أو تعذيبه أو إيذائه بأي شكل من الأشكال.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على عملية القتل الرحيم المنجزة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 35.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون أو مراكز رعاية الحيوانات الضالة للاختصاصات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، كل من تسبب عمدا في تعريض حيوان للخطر خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم، كل من قام بإحداث أو تدبير مركز لرعاية الحيوانات الضالة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مركز لرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون :

- مارس اختصاصاته دون إشراف طبيب بيطري ؛

- لم يقم بتقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة أو تحيينها في قاعدة المعطيات ؛

- لم يقم، خلافا لأحكام المادة 27 من هذا القانون، بالتصريح المسبق بالتوقف عن تقديم خدماته.

المادة 41

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مركز لرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 22 أعلاه، بإخبار الجماعة بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، بالتصريح بحيوان يوجد في ملكيته أو لا يتوفر على الدفتر الصحي الخاص بالحيوان.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 25.000 درهم، كل مركز لرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بإشعار مالك الحيوان من أجل تسلمه.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم، كل من قام، خلافا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، بإيواء حيوان ضال أو إطعامه أو علاجه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم، كل من تسبب عمدا في شرود حيوان أو تركه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم دون سيطرة ورقابة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 10 من هذا القانون، بالتصريح بفقدانه أو تحيين المعطيات الخاصة به.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير بعد إشعاره بها عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم، كل مركز لرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان :

- لم يقم، خلافا لأحكام المادة 9 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المصرح بها ؛
- لم يقم بإيداعه لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة في حالة التخلي عنه ؛
- لم يقم، خلافا لأحكام المادة 8 من هذا القانون، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان لرقمه التعريفي بصورة دائمة.

المادة 50

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود، كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالا مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد أفعالا مماثلة جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 51

يمكن للسلطات الإدارية المحلية، في حالات استثنائية، التدخل لوضع حد لخطر الحيوانات الضالة إذا شكل تهديدا على النظام والأمن العمومي. وفي هذه الحالة، تقوم السلطات المذكورة بإشعار مصالح الجماعة المعنية، على الفور، بكل تدبير تم اتخاذه في هذا الشأن.

المادة 52

لا تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون على الحيوانات التي توجد في ملكية الأجهزة الأمنية والقوات العمومية.

المادة 53

إذا تبين لمركز رعاية الحيوانات الضالة، بمناسبة جمع الحيوانات أو استقبالها، وجود حيوان متوحش في مدلول التشريع المتعلق بالحيوانات المتوحشة قام على الفور بإشعار المصالح المختصة، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة في شأن الحيوان المذكور.

المادة 54

يتوفر الأشخاص الذين يسيرون منشآت أو محلات لإيواء الحيوانات الضالة أو إطعامها أو رعايتها بشكل عام على أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في الفقرة أعلاه داخل أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و7 و8 و10 من القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة .....
«..... من :

« - ..... ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛

«- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛

«- رئيس ندوة رؤساء الجامعات ؛

« - ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من
«بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام
«المركز، على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء
«الجامعات المغربية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة
«واحدة ، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين بالمركز؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية
«للمركز.

«يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في
«اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى
«فائدة في حضوره.

«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء
«المنتخبين في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

«إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك،
«اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

«المادة 7. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل، يتمتع مجلس الإدارة.....المركز.

« ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

«- دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه ؛

«- تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة ؛

« - المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز ؛

«- تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة ؛

« - حصر ..... ؛

« - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز ؛

« - تحديد تعريفات ..... ؛

« - البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

« - الترخيص باقتناء ..... ؛

« - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام «تعويضاتها ؛

« - المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث «العلمي والابتكار ؛

« - تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي «والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله؛

« - الموافقة على قبول الهبات والوصايا ؛

« - ..... ؛

« - وضع.....للمركز.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا «محددة.

«المادة 8. - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل .....، وذلك :

« - ..... ؛

« - قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية «الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

«يشترط ..... أو ممثليهم.

«وفي حالة.....اجتماع ثان خلال 8 أيام «الموالية، .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. -يكلف المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى «المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل «مجلس الإدارة.

«يحدد تأليف المجلس العلمي وكيفيات سيره، وكذا شروط «ومعايير اعتماد الخبراء، بمقرر لمجلس إدارة المركز تؤشر عليه «السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 و9 و11 و12 و13 و15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي :

«المادة 3. - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي، في انسجام مع «السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام بمهام «البحث العلمي وتنميته وتثمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع الهيئات «العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي :

«1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

« - وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك «في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية «الوصية ؛

«- تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي «والابتكار ؛

« - المساهمة في تشجيع بنيات البحث العلمي والابتكار على الصعيد «الوطني ؛

« - دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنيات «البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة «المركز ؛

« - إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات «مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة ؛

« - الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية «والدولية ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع البحث العلمي.

«2 - مواكبة منظومة البحث والابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي «والابتكار من خلال :

« - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض «بمجال البحث العلمي والابتكار ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث «العلمي والابتكار ؛

« - جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في «مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

«3 - تعزيز تعاضد الموارد والبنيات التحتية للبحث العلمي، «لا سيما من خلال :

« - المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر «أعمال البحث ؛

« - خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع «ذات الأولوية ؛

« - المساهمة في تطوير البنيات التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما «من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها لمتطلبات «القطاعين العام والخاص ؛

« - تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة «الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.

«4 - تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار :

«القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار «أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.

«يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف «الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

«5 - القيام بالبحث العلمي والابتكار:

«يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير «المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم «بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع «الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«المادة 4. - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي تقديم خدمات «بمقابل.

«ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، «في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس «الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة «ألا تقل هذه الأسهم عن 20 % من رأسمال هذه المقاولات.»

«المادة 9. - يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية، مكونة من الخبراء «المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث «التي أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

«المادة 11. - يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة «لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.

«ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

« - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

« - القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته ؛

« - اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي «والابتكار ؛

« - القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها ؛

« - إعداد مشروع ميزانية المركز ؛

« - الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية ؛

« - تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقا لهيكله «التنظيمي ؛

« - مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، وتصفية وتثبيت نفقات «ومداخيل المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

« - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز؛

« - تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام «الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

« - تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى «الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا «بذلك.

«يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه «واختصاصاته إلى العاملين بالمركز.»

«المادة 12. - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي لتقييم داخلي «وخارجي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 13. - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

« - أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام «الأساسي الخاص بموارده البشرية ؛

« - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل؛

« - يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد «الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز «مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15. - تتكون ميزانية المركز من :

«1 - في باب المداخيل :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة «خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

« - مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون ؛

« - العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية ؛

«- المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة ؛

« - عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات «التابعة ؛

« - تسبيقات الخزينة وكذا القروض المتعاقد بشأنها، طبقا للنصوص «القانونية الجاري بها العمل ؛

« - عائدات بيع وتوزيع منشوراته؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - المداخيل العرضية والطارئة ؛

« - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«2 - في باب النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات التجهيز ؛

« - النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير برامج دعم البحث العلمي «والابتكار ؛

« - إرجاع التسبيقات والقروض ؛

« - التعويضات المخولة للخبراء ؛

« - التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.»

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي بالمادة 3 المكررة والمادة 3 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - يقوم المركز، لحساب الدولة، برصد النشاط «الزلزالي على المستوى الوطني ويزاول أنشطة المداومة المتعلقة به، «ويتولى إشعار السلطات العمومية المكلفة بتدبير المخاطر الطبيعية «بوقوع الزلازل.

«كما يضع المركز رهن إشارة الباحثين، قاعدة للبيانات تضم «مختلف المعطيات المسجلة على الصعيد الوطني ذات الصلة برصد «الزلازل، ويمثل المغرب في المشاريع والبرامج الدولية المتعلقة برصد «الزلازل.

«ويخول للموارد البشرية المكلفة بأنشطة المداومة المتعلقة «بمراقبة الزلازل تعويض خاص، يحدد مقداره وكيفيات صرفه «بمرسوم.

«المادة 3 المكررة مرتين. - يتولى المركز الوطني للبحث العلمي، في «إطار مهامه المتعلقة بالدعم التقني للبحث العلمي والابتكار، إحداث «وحدات جهوية تضطلع، باعتبارها منصات تكنولوجية مرجعية على «المستوى الترابي، بالمهام التالية :

« - تقديم خدمات إنجاز تحاليل علمية لفائدة الباحثين وطلبة «الدكتوراه والمقاولات ؛

« - وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة الباحثين والتقنيين وتنظيم «دورات تكوينية لفائدة الطلبة ؛

« - مواكبة تشجيع الابتكار من خلال توفير الدعم التقني لمشاريع «البحث التطبيقي ومشاريع تثمين نتائج البحث العلمي ؛

«- الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على «المستوى الجهوي.»

ظهير شريف رقم 1.26.60 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 61.25
بتغيير القانون رقم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، الموظفون ..... إلى الوكالة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نهاية التجديد الأول لإلحاق الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 103.14.

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 34.25
يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ
إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02
المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية
للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

تحول الوكالة الوطنية للموانئ، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تسمى «موانئ المغرب ش.م»، ويشار إليها بعده في هذا الباب ب «الشركة».

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

المادة 2

خلافا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، يُحدّد، بنص تنظيمي، النظام الأساسي الأولي للشركة، الذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من جميع الأصول والخصوم التي تمتلكها الوكالة الوطنية للموانئ كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

تتطابق موازنة الشركة مع آخر موازنة للوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 4

لا يعتبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطها. أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها ولا سيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي في حوزة الوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويل شكلها القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والشراكات والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن الوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 5

لا يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون.

يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطنية للموانئ كما لو أنجزت داخل الشركة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

المادة 6

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام القسم الثاني من القانون سالف الذكر رقم 15.02 :

«القسم الثاني

««موانئ المغرب ش.م»»

«المادة 31. - تخضع «موانئ المغرب ش.م» للتشريع الجاري «به العمل، ولا سيما أحكام القانون سالف الذكر رقم 17.95 «والقانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات «العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ «15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ولأحكام هذا القانون «ولنظامها الأساسي.

«المادة 32. - تقوم «موانئ المغرب ش.م»، لحساب الدولة وطبقا «لهذا القانون، بتدبير مجموع موانئ المملكة كما هو منصوص عليه «في المادة 8 أعلاه وتطويرها وصيانتها وتنميتها.

« يستثنى من تدبير ومهام «موانئ المغرب ش.م»، الموانئ الواقعة «في :

« - المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط المحدثة «بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 «(10 سبتمبر 2002) المصادق عليه بموجب القانون رقم 60.02 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من «محرم 1424 (24 مارس 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« - موقع بحيرة مارشيكا المحدث بموجب القانون رقم 25.10 «المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 «(16 يوليو 2010).

« المادة 33. - مع مراعاة مقتضيات المادة 60 أدناه، يتم تكليف ««موانئ المغرب ش.م»، بصفة حصرية، في حالة امتياز تدبير ميناء، «بممارسة السلط الممنوحة للسلطة المينائية بموجب القانون «رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.21.49 بتاريخ 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

«المادة 34. - يتمثل الغرض الرئيسي لـ«موانئ المغرب ش.م»، «فيما يلي :

«أ - تدبير الموانئ وتطوير أدائها وتعزيز نجاعتها الاقتصادية «واللوجيستية ؛

«ب - إعداد، بالنسبة لكل ميناء، مشروع تصميم التهيئة الداخلية «للميناء وكذا مشروع نظام استغلال الميناء، وفقا للشروط المنصوص «عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛

«ج - تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص «والامتيازات المزمع منحها، وكذا إعداد وتنفيذ مساطر منح تلك الرخص « والامتيازات ؛

«د - إبرام اتفاقيات الامتياز ومنح رخص استغلال نشاط مينائي «وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

«هـ - منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي طبقا «لمقتضيات المواد 28 و29 و30 أعلاه ؛

«و - مزاولة، تجاه أصحاب الامتياز والمستفيدين من الرخص «ومحتلي الملك العمومي المينائي بصفة مؤقتة، المراقبة الاقتصادية «والمالية والتقنية والتدبيرية الناشئة عن التزاماتهم المرتبطة بهذا «القانون وعن اتفاقية الامتياز أوعن رخصة استغلال نشاط مينائي «أو عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي ودفاتر «تحملاتهم ؛

«ز - القيام بكل العمليات التي لها صلة بغرضها والتي تمكّنها من «ممارسة أنشطتها؛

«ح - المساهمة في تطوير الموانئ الذكية وتعزيز التحول الرقمي «وحماية البيئة والتنمية المستدامة في المجال المينائي؛

«ط - الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عبر المساهمة في التنمية «المحلية للمناطق المينائية من خلال مشاريع اجتماعية واقتصادية.

«يمكن ل«موانئ المغرب ش.م» كذلك :

« - مزاولة كل نشاط استغلال مينائي لم يتم إسناده إلى صاحب «امتياز أو مستفيد من رخصة وفق الشروط المحددة في هذا «القانون ؛

« - تدبير و/أو استغلال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال «وسائلها الخاصة أو في إطار شراكات، كل نشاط صناعي أو لوجيستي «أو خدماتي له صلة بغرضها ؛

« - تنفيذ برامج التكوين والتكوين المستمر وتقوية قدرات «المستخدمين في مجال التدبير والاستغلال المينائي ؛

« - أن يعهد إليها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص اعتباريين «خاضعين للقانون العام أو الخاص، الإشراف المنتدب على «الأشغال لأجل إنجاز كل مشروع بنية تحتية مينائية باسمها «ولحسابها. يتم القيام بهذه المهمة وفق الشروط المحددة بمقتضى «اتفاقية تنص، على الخصوص، على موضوع المهمة المسندة «ومداها، وكيفيات التمويل وآليات التتبع والتقييم بالإضافة إلى «الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من الأطراف ؛

« - إحداث كل شركة تابعة، يكون غرضها متعلقا، بشكل مباشر «أو غير مباشر، بإنجاز المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذه «الفقرة.

«المادة 35. - يتم اكتتاب رأسمال «موانئ المغرب ش.م» بكامله «وحصرا من قبل الدولة.

«المادة 36. - يدير «موانئ المغرب ش.م» مجلس إدارة يضم من بين «أعضائه متصرفين مستقلين يتم تعيينهم طبقا للتشريع الجاري به «العمل.

«علاوة على إدارة «موانئ المغرب ش.م» وفق السلط والمهام المسندة «له طبقا لهذا القانون والقانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والنظام «الأساسي للشركة، فإن مجلس إدارة «موانئ المغرب ش.م» :

« - يحدد الأتاوى والتعرفة المينائية بما في ذلك الحد الأقصى و/ أو «الأدنى لمقابل الخدمات المقدمة من قبل أصحاب الامتياز و/أو «المستفيدين من الرخص ؛

« - يحدد واجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة «الحكومية المكلفة بالموانئ.

«يحدث، بداخله، لجانا يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات «سيرها.

«المادة 37. - يسير «موانئ المغرب ش.م» مدير عام يتم تعيينه وفقا «للتشريع الجاري به العمل.

«المادة 38. - يجوز وضع المستخدمين أو المتعاقدين العاملين «بـ «موانئ المغرب ش.م» رهن إشارة إحدى الشركات التابعة لها، كلما «اقتضت ذلك ضرورة المصلحة وحسن سير العمل.»

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 7

تنسخ مقتضيات المواد 39 و40 و41 من القانون سالف الذكر رقم 15.02.

المادة 8

تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

المادة 9

تعوض عبارتا «الوكالة الوطنية للموانئ» أو «الوكالة» الواردتين في عنوان القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ والقسمين الأول والثالث والمواد 57 و59 و60 و62 منه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ب «موانئ المغرب ش.م».

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 013.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و7 و10 و2.24 (الفقرة الثانية) و1.43 (الفقرة الأولى) و44 و1.59 و6.59 و2.60 و61 و2.61 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة 1. - يقصد بالمصطلحات ..... المعاني التالية :

«.....

«.....

«16 - يقصد بمصطلح «البث الإذاعي والتلفزي»، تبليغ الجمهور، «بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل «صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي «بأي وسيلة كانت ولا سيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات «الإلكترونية.

«.....

«.....

«22 - يراد بعبارة «النقل إلى الجمهور» ..... أو لاسلكيا «أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنيت بالصورة أو بالصوت «أو بالصورة ..... يختارونها فرادى.

«.....

«.....

«26 - يراد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي»، الشخص ..... «صوتية.

«.....

«28 - يراد بمصطلح ..... فني خاص بالفنون التشكيلية «والبصرية بعد البيع ..... مهني سوق الفنون التشكيلية والبصرية، «إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

«29 - يقصد «بالفنون التشكيلية والبصرية» : ..... الطباعة «الفنية.

«.....

«.....

«32 - .....

«33 - يقصد بمصطلح «القرصنة» : كل استغلال غير مرخص به، «طبقا لأحكام هذا القانون، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل «سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر «شبكة الأنترنيت.»

«المادة 7. -

«1 - تحمى تعابير ..... أو العرفي :

«.....

«.....

«4 - إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار..... «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. ويتولى المكتب «المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقا لأحكام «المادة 1.7 أدناه.

«5 - تخصص ..... الثقافة.»

«المادة 10. - يخول للمؤلف ..... أدناه :

«أ) .....

«.....

«.....

«ط) نقل المصنف ..... وسيلة أخرى.

«يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«لا تطبق حقوق ..... في التأجير.»

«المادة 2.24 (الفقرة الثانية). - تحدد بنص تنظيمي ..... «وسائل النسخ التصويري.»

«المادة 1.43 (الفقرة الأولى). - يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون «التشكيلية والبصرية بحق التتبع ..... وفاة المؤلف.»

«المادة 44. - عقد النشر ..... وتوزيعها، بأي وسيلة «كانت ولا سيما عبر الوسائل الرقمية.»

«المادة 1.59. - طبقا للمادتين ..... والفيديوغرامات «وناشري الكتب وناشري الصحف، الحصول ..... لهذه المصنفات.»

«المادة 6.59. - يوزع المكتب ..... للأقساط التالية :

« - 35 % ..... ؛

« - 35 % لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف ؛

« - 10 % لمنتجي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2.60 .- يؤهل لمعاينة المخالفات ..... محررو المحاضر.

«يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية «الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

« - الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل «وتفتيشها، ولا سيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية «والفنية المحمية بموجب هذا القانون ؛

« - الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها ؛

« - الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث ؛

« - حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة «بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

«تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر «مؤرخة وموقعة، وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع «الجاري به العمل.»

«المادة 61.- يخول للمحكمة ..... تراها ملائمة :

«أ) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق «محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق عن طريق النقل إلى «الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي «أو اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا «النقل.

«ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2.61. - يرفع إجراء التوقيف ..... المذكور بما يثبت :

« - إما القيام ..... رئيس المحكمة ؛

« - أو أنه قد رفع ..... أو القرصنة.

«يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصورة «استثنائية، تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لعشرة «أيام إضافية بناء على طلب معلل.»

«المادة 64. - يعاقب بالحبس..... بخرق متعمد :

«.....

«.....

«ويعاقب بنفس ..... 3.64 بعده :

«.....

«.....

« - كل من قام ..... المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من «هذا القانون ؛

« - كل من قام دون ترخيص باستغلال المصنفات المشار إليها في «الفقرة الأولى من المادة 1.7 من هذا القانون ؛

« - كل من قام بأحد ..... هذا القانون ؛

« - كل من ثبتت ..... من هذا القانون.

«كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى «أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في المادة 2.60 من هذا القانون «من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

«المادة 1.7 . - يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها «المدة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا «القانون لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق «المجاورة، حينما يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى «هذا المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات «المذكورة.

«تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«تخصص حصيلة المستحقات المحصلة، بعد خصم مصاريف «التدبير، لدعم الصناعات الثقافية.

«يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على «مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.»

المادة الثالثة

تحل عبارتا «منتج تسجيل صوتي» و «منتج التسجيلات الصوتية»، على التوالي، محل عبارتي «منتج مسجل صوتي» و«منتج المسجلات الصوتية» في المواد 38 و51 و65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

وتحل عبارة «منتجي التسجيلات الصوتية» محل عبارة «منتجي المسجلات الصوتية» في عنوان الباب الثاني والمادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و12 و13 و19 (فقرة أخيرة مضافة) و26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

«المادة الأولى . - يقصد ..... كل من :

« 1 - الصحافي المهني المحترف :

«كل صحافي ..... ومنتظمة، في مؤسسة صحافية، «يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، «ويكون .....المهنة.

«2 - الصحافي المهني الحر :

«كل صحافي ..... يوجد مقرها الرئيسي «بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل،..... أجرا قارا.

«3 - الصحافي المتدرب :

«كل صحافي ..... أكثر من :

«- سنتين ..... للتكوين المستمر وفق التشريع «الجاري به العمل ؛

«- سنة من .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يتعرض ..... مدة صلاحيتها أو تم «سحبها، أو انتحل ..... هذا القانون.»

«المادة 13. - تسري ..... في هذا القانون أو في الاتفاقيات «المنصوص عليها في المادة 24 ..... لهذه الأخيرة.

«وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات «الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حدًا أدنى لا يجوز النزول «عنه، ويعد باطلًا كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

«المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة). - يجب ألا يحول أي اتفاق دون «استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا «للتشريع الجاري به العمل.»

«المادة 26 .- الصحافي المهني ..... مهنة الصحافة بصفته «مراسلا لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي ..... مزاولة «المهنة.

«يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتبا .....
«..... هذا القانون.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية» أو عبارة «المؤسسات الصحافية» المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 51.25

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج :

«ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 صادر في 29 من «رمضان 1413 (23 مارس 1993) يتعلق بتحديد تدابير «لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل «الإدماج.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و4 و8 و9 و11 (الفقرة الثانية) و11 المكررة و12 و13 و14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - تعفى المقاولات .....

«والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على «شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص «عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء.....

«..... للمتدربين.»

«المادة 4. - لا يمكن ..... اثني عشر (12) شهرا غير قابلة «للتجديد.

«وفي حالة ..... في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب .....

«تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، «لاستكمال المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب «الاثني عشر (12) شهرا ..... السابقة.»

«المادة 8. -يجب ..... مدة التدريب أو في حالة تشغيله «النهائي قبل نهاية ..... بوجه خاص مدة التدريب وبيان «نوع ..... المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة.»

«المادة 9. - يمكن ..... قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها «في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال «..... انتهائها.»

«المادة 11 (الفقرة الثانية). - تتوقف الاستفادة ..... «عقد التدريب مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة أو ما يثبت «تشغيله.»

«المادة 11 المكررة. - تحدث ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج «الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه في «الحياة النشيطة.

«يحدد ..... بنص تنظيمي.»

«المادة 12. - يترتب على ..... المنصوص عليها في المادتين «الأولى والأولى المكررة أعلاه ..... الجاري بها العمل.»

«المادة 13. - يتولى مراقبة تطبيق ..... للقيام بذلك «السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

«وتشمل ..... بأحكام ظهيرنا الشريف هذا ..... في «المادة 6 أعلاه.»

«المادة 14. - تبلغ ..... إلى المصالح المركزية «للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتسهر هذه الأخيرة على «تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية «والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش «التشغيل والكفاءات.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، وتعوض كما يلي :

«المادة 2. - يختار المتدربون للاستفادة من التدريب قصد التكوين «من أجل الإدماج، من بين الأشخاص الحاصلين على شهادات «أو غير الحاصلين عليها، المسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش «التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 «(5 يونيو 2000).

«غير أنه يجوز، خلال مدة معينة، وبعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة «أدناه، قصر قضاء التدريب على الأشخاص الذين تعترض صعوبات «إدماجهم في الحياة النشيطة.

«يجب ألا يتجاوز عدد المستفيدين من التدريب قصد التكوين من «أجل الإدماج داخل المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه نسبة «معينة، تحدد بنص تنظيمي، من إجمالي عدد أجراء هذه المنشآت.»

«المادة 3. - لا يجب تكليف المتدربين بمقتضى أحكام هذا الظهير «الشريف بمثابة قانون إلا بأعمال يكون من شأنها أن تتيح تكوينهم «من أجل الإدماج وتحفظ سلامتهم وصحتهم طبقا للتشريع الجاري به «العمل.

«يستفيد المتدربون طوال مدة التدريب من الحماية ضد حوادث «الشغل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كما تسري على عقود تدريب الأشخاص غير الحاصلين على شهادات، التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2025 إلى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

تظل عقود تدريب الأشخاص الحاصلين على شهادات والتي تم إبرامها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.26.57 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتنفيذ قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون التصفية رقم 04.26
المتعلق بتنفيذ قانون المالية
للسنة المالية 2024

المـــــادة 1

تحـدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيـذ ميزانيـة سنة 2024 وفق البيـانات الواردة في الجـــدول التـــالي :

- بالدرهم -

البيـــــــــان	المـــوارد	النـفـقـات
1- الميزانية العامة		
▪ المـــوارد	527.952.917.486,55	
▪ نفقات التسيير		294.866.644.549,07
▪ نفقات الاستثمـار		119.676.769.569,35
▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي		102.201.629.510,91
مجمـوع الميزانية العامـــة	**527.952.917.486,55**	**516.745.043.629,33**
2- الحسابات الخصوصية للخزينة		
▪ الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	177.772.602.768,56	158.838.445.473,49
▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1.354.741,66	576.089.203,33
▪ حسابات العمليات النقدية	11.552.498,91	21.075.570,03
▪ حسابات التمويل	42.938.935,53	0,00
▪ حسابات النفقات من المخصصات	16.298.430.649,19	13.374.316.567,04
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	**194.126.879.593,85**	**172.809.926.813,89**
3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
▪ الاستغلال	5.523.856.077,58	2.362.461.157,54
▪ الاستثمار	1.475.729.037,18	320.939.097,64
مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**6.999.585.114,76**	**2.683.400.255,18**
المجمـوع العـــام.....	**729.079.382.195,16**	**692.238.370.698,40**
زيادة موارد الدولة على النفقات	**36.841.011.496,76**	

المـــــادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانيـة العامـة برسم السنة المالية 2024 في خمسمائة وسبعة وعشرين مليارا وتسعمائة واثنين وخمسين مليونا وتسعمائة وسبعة عشر ألفا وأربعمائة وستة وثمانين درهما وخمسة وخمسين سنتيما (527.952.917.486,55 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول **"أ"** الملحق بهذا القانون.

المـــــادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2024 في المبالغ المبينة في الجدول التالي. وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج " و " د " الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيـــــان	النفقات	الاعتمـــادات التكميليـــة المفتوحـــة	الاعتمـــادات غير المستهلكـة الملغـــاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنـة
نفقات التسيير	294.866.644.549,07	6.934.897.013,81	10.559.565.103,86	-
نفقات الاستثمار	119.676.769.569,35	-	-	33.820.020.715,38
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	102.201.629.510,91	3.454.675.112,74	1.882.278.601,83	-
المجموع العام...	**516.745.043.629,33**	**10.389.572.126,55**	**12.441.843.705,69**	**33.820.020.715,38**

المـــــادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2024 نهائيا على الوجه التالـــي:

المـــوارد.....	527.952.917.486,55	درهم
النفقـــات.....	516.745.043.629,33	درهم
فائض الموارد على النفقات.....	**11.207.873.857,22**	**درهم**

وينقل فائض الموارد المثبت أعلاه ويخصم من المكشوف في حساب الخزينة.

المـــــادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغـاة بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة 23 من قانـــون المالية لسنة 2024 في مبلغ عشرة ملايير وستمائة وخمسة وثلاثين مليونا وستمائة واثنين وأربعين ألفا ومائة وثمانية وثلاثين درهما وإحدى عشر سنتيما (10.635.642.138,11 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2024 في مبلغ أربعة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وأربعين مليونا وستمائة وتسعة آلاف وستمائة وتسعة وأربعين درهما وخمسة وسبعين سنتيما (14.541.609.649,75 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول " ج مكرر " الملحق بهذا القانون.

المـــــادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2024 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "ه" و "و" الملحقين بهذا القانـون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	المـــوارد	النفقات
الحسابات المرصدة لأمور خصوصيــة	177.772.602.768,56	158.838.445.473,49
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1.354.741,66	576.089.203,33
حسابات العمليات النقدية	11.552.498,91	21.075.570,03
حسابات التمويل	42.938.935,53	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	16.298.430.649,19	13.374.316.567,04
المجموع العـام	**194.126.879.593,85**	**172.809.926.813,89**

المـــــادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 دجنبر 2024 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	الأرصـــدة بتاريـــخ 31 دجنبر 2024	
	الأرصـــدة المدينـــة	الأرصـــدة الدائنـــة
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	0,00	198.362.242.782,44
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	8.777.801.943,97	0,00
حسابات العمليات النقدية	11.295.211,21	0,00
حسابات التمويل	500.715.587,53	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	0,00	27.061.337.222,67
المجمـــوع العـام	**9.289.812.742,71**	**225.423.580.005,11**

المـــــادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2024 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان المـــوارد	المـــوارد
موارد الاستغلال	5.523.856.077,58
موارد الاستثمار	1.475.729.037,18
المجموع.....	**6.999.585.114,76**

المـــــادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2024 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و" ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان النفقات	النفقات	الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات الاستغلال	2.362.461.157,54	2.062.739.705,84
نفقات الاستثمار	320.939.097,64	1.148.845.566,62
المجموع.....	**2.683.400.255,18**	**3.211.585.272,46**

المـــــادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2024 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

البيان	الموارد	النفقات	زيادة الموارد على النفقات
الاستغلال	5.523.856.077,58	2.362.461.157,54	3.161.394.920,04
الاستثمار	1.475.729.037,18	320.939.097,64	1.154.789.939,54
المجموع...	**6.999.585.114,76**	**2.683.400.255,18**	**4.316.184.859,58**

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2024

الجـــــــــــدول " أ "

(المـــــــادة 2)

المـــــوارد

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات و الشارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50.000,00	90,00
		30	موارد متنوعة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**50.000,00**	**90,00**
			مجموع موارد البلاط الملكي...	**50.000,00**	**90,00**
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة	0,00
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	1.054.000,00	460.477,23
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**1.054.000,00**	**460.477,23**
			مجموع موارد المحاكم المالية...	**1.054.000,00**	**460.477,23**
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل		
	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
		10	الغرامات و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	65.894.000,00	72.972.925,21
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400.000.000,00	231.308.995,20
		30	موارد متنوعة	2.000.000,00	69.050,00
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي...	**467.894.000,00**	**304.350.970,41**
			مجموع موارد وزارة العدل	**467.894.000,00**	**304.350.970,41**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج		
	9100		البعثات الدبلوماسية و القنصلية		
		10	الرسوم القنصلية	461.652.000,00	542.191.900,00
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	10.967.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	2.500.000,00	6.234.870,67
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	**475.119.000,00**	**548.426.770,67**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج...	**475.119.000,00**	**548.426.770,67**
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	559.000,00	20.008,50
		20	موارد متنوعة	25.447.000,00	15.255.719,21
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**26.006.000,00**	**15.275.727,71**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	696.000,00	943.725,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	1.526.000,00	2.566.779,75
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني...	**2.222.000,00**	**3.510.504,75**
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	**28.228.000,00**	**18.786.232,46**
1.1.0.0.0.10.000			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار		
	7100		الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	240.000,00	1.235.316,98
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**240.000,00**	**1.235.316,98**
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار...	**240.000,00**	**1.235.316,98**
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة	1.000.000,00	2.326.346,96
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**1.000.000,00**	**2.326.346,96**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ...	**1.000.000,00**	**2.326.346,96**
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12.000,00	7.560,00
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10.000,00	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		40	موارد متنوعة	28.723.000,00	34.919.932,46
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**28.745.000,00**	**34.927.492,46**
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**28.745.000,00**	**34.927.492,46**
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية		
	8100		الإدارة العامة		
		10	العقوبات والغرامـــات غير الجبائية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة	0,00
		30	ديون الخزينة المتقادمة	173.744.000,00	62.011.698,12
		40	الإقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة	0,00
		50	الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة	0,00
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	294.421.000,00	364.231.802,28
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**468.215.000,00**	**426.243.500,40**
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		10	موارد متنوعة	189.000,00	10.725.295,71
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	**189.000,00**	**10.725.295,71**
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		10	الرسوم الجمركية		
		11	رسوم الإستيراد	15.511.862.000,00	15.801.057.272,00
		12	الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتذكرة	0,00
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة	0,00
		14	الرسم الموحد	200.000,00	21.945,00
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	209.400.000,00	150.773.593,00
		16	الرسوم القنصلية	21.630.000,00	32.422.790,00
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4.520.000,00	6.914.762,00
		20	الرسوم الداخلية على الإستهلاك		
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	887.350.000,00	1.199.157.641,00
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	1.127.170.000,00	1.572.138.503,00
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	676.229.000,00	641.285.886,00
		24	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	20.000.000,00	55.859.850,00
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	90.350.000,00	100.782.734,00
		26	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة	50.705,00
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	16.737.023.000,00	17.981.663.006,00
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	12.500.020.000,00	14.432.849.492,00
		30	الضريبة على القيمة المضافة		
		31	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	57.505.709.000,00	58.463.749.277,50
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	10.691.000,00	7.719.098,10
		40	حصيلة المصادرات	56.400.000,00	81.890.065,70
		50	رسوم المراقبة		
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	1.528,00
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	11,00
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	18.400.000,00	99.363.550,61
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	122.100.000,00	143.613.165,00
		80	اتاوي أنبوب الغاز	للتذكرة	0,00
		90	موارد متنوعة	122.416.000,00	3.126.746,62
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	**105.621.470.000,00**	**110.774.441.621,53**
	8400		المديرية العامة للضرائب		
		10	الضرائب المباشرة		
		11	الضريبة على الشركات	61.067.656.000,00	73.474.104.600,33
		12	الضريبة على الدخل	52.881.550.000,00	60.117.891.193,55
		20	رسوم مماثلة		
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	62.342.000,00	83.739.011,13
		22	الضريبة المهنية	88.779.000,00	98.216.818,93
		23	ضريبة السكن	23.246.000,00	14.861.210,23
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	1.326.950.000,00	1.307.364.148,00
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة	0,00
		40	الضريبة على القيمة المضافة		
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	37.431.049.000,00	43.669.441.276,21
		50	رسوم التسجيل		
		51	رسوم نقل الملكية	11.126.090.000,00	12.851.592.599,76
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	568.380.000,00	435.237.823,47
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة	0,00
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة	44.985,47
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة	0,00
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1.438.269.000,00	1.558.772.494,80
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	0,00
		60	رسوم التمبر		
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	للتذكرة	0,00
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	817.998.000,00	867.832.046,61
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة	0,00
		64	جوازات السفر	451.489.000,00	733.131.000,00
		65	تسجيل الأجانب	للتذكرة	0,00
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	30.614.000,00	28.160.400,00
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1.618.478.000,00	1.827.096.564,94
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الإستيراد	32.490.000,00	32.681.145,00
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات		
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	3.201.952.000,00	3.321.697.021,90
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	737.841.000,00	960.814.786,50
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	841.589.000,00	875.672.343,56
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1.372.915.000,00	1.667.145.942,94
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة	0,00
		90	موارد متنوعة واستثنائية		
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة	0,00
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة	0,00
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة	35.427,01
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة	0,00
		95	موارد متنوعة	للتذكرة	108.817.127,86
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...	**175.119.677.000,00**	**204.034.349.968,20**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**		
		10	الموارد العادية		
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1.700.000.000,00	2.875.288.070,02
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكرة	0,00
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	140.000.000,00	140.000.000,00
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100.000.000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100.000.000,00	0,00
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م	للتذكرة	0,00
		17	الفوائد المترتبة على القروض والسلفات	2.323.000,00	2.309.040,36
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100.000.000,00	468.278.200,26
		20	حصيلة الإقتراض		
		21	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	53.410.000.000,00	122.410.100.000,00
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	70.000.000.000,00	35.795.871.959,14
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة	0,00
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة	0,00
		30	الهبات والوصايا		
		31	هبات	1.500.000.000,00	0,00
		32	الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	0,00
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1.000.000.000,00	4.835.779.048,73
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة	0,00
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية و الخارجية	للتذكرة	0,00
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية	للتذكرة	12.094.271,34
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة	1.490.583,76
		90	موارد مختلفة		
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	40.000.000,00	46.636.546,10
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	0,00
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة	0,00
		94	موارد أخرى	للتذكرة	7.980.641,25
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	**128.092.323.000,00**	**166.595.828.360,96**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**		
		10	عوائد الإحتكار وحصص الارباح ومساهمات المؤسسات العامة		
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية	4.000.000.000,00	6.000.000.000,00
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100.000.000,00	205.808.937,12
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	120.000.000,00	120.000.000,00
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60.000.000,00	60.000.000,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14.000.000,00	0,00
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية	14.000.000,00	21.000.000,00
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات	15.000.000,00	15.000.000,00
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة	0,00
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	40.000.000,00	40.000.000,00
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى		
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	2.000.000,00	0,00
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2.000.000,00	2.000.000,00
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10.000.000,00	10.000.000,00
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة	0,00
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		
		31	الأرباح الآتية من شركة " المجمع الشريف للفوسفاط " "م ش ف" ش.م	7.500.000.000,00	5.800.587.000,00
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	121.000.000,00	0,00
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	40.000.000,00	40.000.000,00
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	100.000.000,00	100.000.000,00
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة	0,00
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12.000.000,00	21.262.525,51
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	60.000.000,00	100.597.697,35
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى		
		41	الارباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية البيطرية	2.000.000,00	1.700.000,00
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25.000.000,00	25.478.613,54
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة	0,00
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	933.000.000,00	856.539.037,94
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة و موارد اخرى		
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة	0,00
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120.000.000,00	120.000.000,00
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110.000.000,00	0,00
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	0,00
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	0,00
		56	مـــوارد متنوعـــة	4.000.000.000,00	0,00
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	5.000.000.000,00	1.700.000.000,00
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	12.509.532,86
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة...	**22.400.000.000,00**	**15.252.483.344,32**
	8800		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5.000.000,00	0,00
		20	دخول أملاك الدولة -الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ-	300.000.000,00	513.146.493,91
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	0,00
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500.000,00	3.205.408,21
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام و المعدات الغير المستعملة	47.000.000,00	52.086.696,05
		60	مـــوارد متنوعـــة	2.500.000,00	1.968.272,52
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	**355.000.000,00**	**570.406.870,69**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية ...	**432.056.874.000,00**	**497.664.478.961,81**
1.1.0.0.0.14.000			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
	6100		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطابع	للتذكرة	456,00
		20	رسم التفتيش	للتذكرة	0,00
		30	مـــوارد متنوعـــة	للتذكرة	264.107,12
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**للتذكرة**	**264.563,12**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**للتذكرة**	**264.563,12**
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والماء		
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.000.000,00	47.800,00
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة	30.000,00
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	86.440.000,00	94.998.407,96
		40	مـــوارد متنوعـــة	94.090.000,00	191.771.854,20
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية...	**183.530.000,00**	**286.848.062,16**
	8200		مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة	0,00
		12	ارشاد البواخر وقطرها	للتذكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعباة	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	للتذكرة	0,00
		30	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	27.410.000,00	419.894,44
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...	**27.410.000,00**	**419.894,44**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء...	**210.940.000,00**	**287.267.956,60**
1.1.0.0.0.18.000			**وزارة النقل واللوجيستيك**		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12.000.000,00	11.507.063,24
		20	موارد متنوعة	18.118.000,00	19.225.819,59
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**30.118.000,00**	**30.732.882,83**
	7200		المديرية العامة للطيران المدني		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة	0,00
		20	مـــوارد متنوعـــة	35.000,00	270.500,00
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني...	**35.000,00**	**270.500,00**
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك ...	**30.153.000,00**	**31.003.382,83**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50.000,00	0,00
		40	أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	0,00
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة	0,00
		60	مـــوارد متنوعـــة	10.000.000,00	65.833.682,42
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**10.100.000,00**	**65.833.682,42**
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	9.240.000,00	6.029.110,23
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	39.757.000,00	26.902.050,48
		30	إيتاوات الصيد البحري	83.842.000,00	60.854.586,29
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة	0,00
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	12.637.000,00	9.135.319,71
		60	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1.837.000,00	509.111,67
		70	مـــوارد متنوعـــة	310.000,00	735.976,56
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**147.623.000,00**	**104.166.154,94**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**157.723.000,00**	**169.999.837,36**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة**		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000,00	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	6.000.000,00	10.573.725,00
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات و استغلالها	203.000,00	191.275,00
		40	مـــوارد متنوعـــة	7.000.000,00	9.819.835,40
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**14.203.000,00**	**20.584.835,40**
			مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**14.203.000,00**	**20.584.835,40**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة**		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13.000.000,00	3.868.074,00
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة	0,00
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة	0,00
		40	مـــوارد متنوعـــة	9.267.000,00	2.051.782,03
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**22.267.000,00**	**5.919.856,03**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة ...	**22.267.000,00**	**5.919.856,03**
1.1.0.0.0.29.000			**وزارة الشباب والثقافة والتواصل**		
	8100		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة	0,00
		20	مـــوارد متنوعـــة	234.000,00	193.759,00
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية.....	**234.000,00**	**193.759,00**
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**234.000,00**	**193.759,00**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**		
	0000		الإدارة العامة		

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيـــــــــان المـــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		10	مـــوارد متنوعـــة	4.000.000,00	6.710.431,73
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**4.000.000,00**	**6.710.431,73**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...	**4.000.000,00**	**6.710.431,73**
1.1.0.0.0.46.000			**وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**		
	0000		**الإدارة العامة**		
		10	موارد متنوعة	200.000,00	1.965.481,53
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**200.000,00**	**1.965.481,53**
			مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة...	**200.000,00**	**1.965.481,53**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**		
	0000		**الإدارة العامة**		
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150.000,00	0,00
		20	موارد متنوعة	500.000,00	1.826.988,89
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**650.000,00**	**1.826.988,89**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	**650.000,00**	**1.826.988,89**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعـــة**		
	0000		**الإدارة العامة**		
		10	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400.000,00	60.889,00
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	951.905.000,00	987.244.464,98
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180.000.000,00	3.049.115,24
		40	مبالغ المساعدة		
		41	مبالغ المساعدة -التعاون الدولي-	للتذكرة	48.945.849,65
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	361.531.225,99
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة	2.485.346.326,11
		60	الموارد الإستثنائية الشكلية	للتذكرة	170.010,00
		70	ترحيل الإعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	0,00
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	31.681.000,00	22.458.866,84
		90	مـــوارد مختلفة		
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة	23.732.315.698,22
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة	147.963.000,00
		93	مـــوارد أخرى	71.014.000,00	1.063.102.289,05
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**1.235.000.000,00**	**28.852.187.735,08**
			مجموع موارد إدارات متنوعـــة...	**1.235.000.000,00**	**28.852.187.735,08**
			مجموع موارد الميزانية العامة ...	**434.734.574.000,00**	**527.952.917.486,55**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2024
الجـــدول "ب"
(المـــــــــادة 3)
التوزيع على الفصول لنفـقـات التسيير للميزانية العامة لسنة 2024

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2024	تغييـــر الاعتمـادات	مجمـوع الاعتمـادات	النفقـات	تسويـة قانـون التصفيـة	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحـة	الاعتمادات غيرالمستهلكة الملغـــاة
	جلالة الملك						
1.2.1.1.0.01.000	القوائم المدنية	26.292.000,00	0,00	26.292.000,00	26.292.000,00	0,00	0,00
1.2.1.2.0.01.000	مخصصات السيادة.....	517.164.000,00	0,00	517.164.000,00	517.164.000,00	0,00	0,00
	البلاط الملكي						
1.2.1.1.0.02.000	الموظفون والأعوان.....	587.257.000,00	850.000,00	588.107.000,00	561.381.841,64	0,00	26.725.158,36
1.2.1.2.0.02.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.539.183.000,00	0,00	1.539.183.000,00	1.538.691.802,58	0,00	491.197,42
	مجلس النواب						
1.2.1.1.0.03.000	الموظفون والأعوان.....	460.621.000,00	0,00	460.621.000,00	435.718.454,47	0,00	24.902.545,53
1.2.1.2.0.03.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	151.474.000,00	14.650.000,00	166.124.000,00	158.569.912,80	0,00	7.554.087,20
	مجلس المستشارين						
1.2.1.1.0.43.000	الموظفون والأعوان.....	313.068.000,00	7.400.000,00	320.468.000,00	311.668.273,17	0,00	8.799.726,83
1.2.1.2.0.43.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	137.180.000,00	65.000.000,00	202.180.000,00	196.923.718,07	0,00	5.256.281,93
	رئيس الحكومة						
1.2.1.1.0.04.000	الموظفون والأعوان.....	189.358.000,00	0,00	189.358.000,00	161.573.433,84	0,00	27.784.566,16
1.2.1.2.0.04.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	701.817.000,00	159.636.807,00	861.453.807,00	839.992.174,45	0,00	21.461.632,55
	المحاكم المالية						
1.2.1.1.0.05.000	الموظفون والأعوان.....	380.190.000,00	2.600.000,00	382.790.000,00	369.656.588,38	0,00	13.133.411,62
1.2.1.2.0.05.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	95.000.000,00	0,00	95.000.000,00	90.141.873,05	0,00	4.858.126,95
	وزارة العدل						
1.2.1.1.0.06.000	الموظفون والأعوان.....	3.192.576.000,00	0,00	3.192.576.000,00	3.182.898.605,81	0,00	9.677.394,19
1.2.1.2.0.06.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	304.063.000,00	70.000.000,00	374.063.000,00	364.996.721,19	0,00	9.066.278,81
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج						
1.2.1.1.0.07.000	الموظفون والأعوان.....	2.698.413.000,00	0,00	2.698.413.000,00	2.558.892.519,91	0,00	139.520.480,09
1.2.1.2.0.07.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.497.600.000,00	0,00	1.497.600.000,00	1.425.081.107,58	0,00	72.518.892,42
	وزارة الداخلية						
1.2.1.1.0.08.000	الموظفون والأعوان.....	31.354.483.000,00	745.000.000,00	32.099.483.000,00	31.588.165.639,64	0,00	511.317.360,36
1.2.1.2.0.08.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	4.429.467.000,00	3.837.752.314,60	8.267.219.314,60	8.166.072.110,95	0,00	101.147.203,65
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار						
1.2.1.1.0.10.000	الموظفون والأعوان.....	9.262.199.000,00	0,00	9.262.199.000,00	9.083.692.693,33	0,00	178.506.306,67
1.2.1.2.0.10.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	4.858.458.000,00	0,00	4.858.458.000,00	4.164.137.162,70	0,00	694.320.837,30
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة						
1.2.1.1.0.11.000	الموظفون والأعوان.....	41.863.314.000,00	3.303.260.000,00	45.166.574.000,00	45.063.951.897,75	0,00	102.622.102,25
1.2.1.2.0.11.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	24.824.788.000,00	1.759.894,00	24.826.547.894,00	24.119.921.702,82	0,00	706.626.191,18

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2024	تغييـــر الاعتمـــادات	مجمـــوع الاعتمـــادات	النفقـــات	تسويـــة قانـــون التصفيـــة	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحـــة	الاعتمادات غيرالمستهلكة الملغـــاة
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية						
1.2.1.1.0.12.000	الموظفون والأعوان.....	14.449.949.000,00	259.000.000,00	14.708.949.000,00	14.560.907.888,46	0,00	148.041.111,54
1.2.1.2.0.12.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	7.240.000.000,00	99.000.000,00	7.339.000.000,00	5.314.596.889,56	0,00	2.024.403.110,44
	وزارة الاقتصاد والمالية						
1.2.1.1.0.13.000	الموظفون والأعوان.....	4.019.989.000,00	90.000.000,00	4.109.989.000,00	4.098.075.620,41	0,00	11.913.379,59
1.2.1.2.0.13.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	627.927.000,00	47.624.381,72	675.551.381,72	569.553.229,17	0,00	105.998.152,55
1.2.1.3.0.13.000	التكاليف المشتركة.....	34.820.000.000,00	9.227.375.284,00	44.047.375.284,00	43.477.465.379,78	0,00	569.909.904,22
1.2.1.5.0.13.000	التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.....	9.625.100.000,00	0,00	9.625.100.000,00	16.523.952.956,65	6.934.897.013,81	36.044.057,16
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
1.2.1.1.0.14.000	الموظفون والأعوان.....	287.397.000,00	3.440.000,00	290.837.000,00	279.375.926,89	0,00	11.461.073,11
1.2.1.2.0.14.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	266.024.000,00	9.755.929,83	275.779.929,83	242.401.771,48	0,00	33.378.158,35
	الأمانة العامة للحكومة						
1.2.1.1.0.16.000	الموظفون والأعوان.....	98.719.000,00	2.210.000,00	100.929.000,00	98.996.772,97	0,00	1.932.227,03
1.2.1.2.0.16.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	28.341.000,00	695.000,00	29.036.000,00	18.496.996,41	0,00	10.539.003,59
	وزارة التجهيز والماء						
1.2.1.1.0.17.000	الموظفون والأعوان.....	1.015.781.000,00	7.371.820,00	1.023.152.820,00	1.016.428.559,05	0,00	6.724.260,95
1.2.1.2.0.17.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	637.949.000,00	40.801.211,22	678.750.211,22	593.952.829,06	0,00	84.797.382,16
	وزارة النقل واللوجيستيك						
1.2.1.1.0.18.000	الموظفون والأعوان.....	189.313.000,00	4.890.000,00	194.203.000,00	181.612.254,31	0,00	12.590.745,69
1.2.1.2.0.18.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	108.801.000,00	7.100.000,00	115.901.000,00	104.606.142,65	0,00	11.294.857,35
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
1.2.1.1.0.20.000	الموظفون والأعوان.....	925.631.000,00	18.910.000,00	944.541.000,00	926.867.812,88	0,00	17.673.187,12
1.2.1.2.0.20.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	3.523.398.000,00	1.205.032,47	3.524.603.032,47	2.942.559.287,17	0,00	582.043.745,30
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
1.2.1.1.0.23.000	الموظفون والأعوان.....	1.189.426.000,00	39.500.000,00	1.228.926.000,00	1.228.669.617,37	0,00	256.382,63
1.2.1.2.0.23.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	3.908.043.000,00	288.038.000,00	4.196.081.000,00	4.124.823.935,08	0,00	71.257.064,92
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية						
1.2.1.1.0.24.000	الموظفون والأعوان.....	31.785.000,00	0,00	31.785.000,00	20.093.397,66	0,00	11.691.602,34
1.2.1.2.0.24.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	358.235.000,00	0,00	358.235.000,00	263.223.803,25	0,00	95.011.196,75
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة						
1.2.1.1.0.27.000	الموظفون والأعوان.....	241.211.000,00	0,00	241.211.000,00	233.848.092,67	0,00	7.362.907,33
1.2.1.2.0.27.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	333.160.000,00	0,00	333.160.000,00	313.093.818,57	0,00	20.066.181,43
	وزارة الصناعة والتجارة						
1.2.1.1.0.28.000	الموظفون والأعوان.....	250.996.000,00	0,00	250.996.000,00	243.813.507,48	0,00	7.182.492,52
1.2.1.2.0.28.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	333.021.000,00	31.317.704,30	364.338.704,30	284.274.598,63	0,00	80.064.105,67
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل						
1.2.1.1.0.29.000	الموظفون والأعوان.....	817.100.000,00	15.600.000,00	832.700.000,00	826.880.887,34	0,00	5.819.112,66
1.2.1.2.0.29.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	2.287.854.000,00	76.805.700,00	2.364.659.700,00	2.273.960.864,51	0,00	90.698.835,49
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات						
1.2.1.1.0.31.000	الموظفون والأعوان.....	356.667.000,00	0,00	356.667.000,00	346.864.866,31	0,00	9.802.133,69
1.2.1.2.0.31.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.330.703.000,00	0,00	1.330.703.000,00	869.577.256,13	0,00	461.125.743,87

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2024	تغييـــر الاعتمـــادات	مجمـــوع الاعتمـــادات	النفقـــات	تسويـــة قانـــون التصفيـــة	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحـــة	الاعتمادات غيرالمستهلكة الملغـــــاة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان						
1.2.1.1.0.32.000	الموظفون والأعوان.....	46.737.000,00	0,00	46.737.000,00	39.771.144,67	0,00	6.965.855,33
1.2.1.2.0.32.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	46.117.000,00	0,00	46.117.000,00	28.357.147,87	0,00	17.759.852,13
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة						
1.2.1.1.0.33.000	الموظفون والأعوان.....	85.841.000,00	0,00	85.841.000,00	71.387.485,31	0,00	14.453.514,69
1.2.1.2.0.33.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	187.840.000,00	2.160.700,00	190.000.700,00	59.454.923,33	0,00	130.545.776,67
	إدارة الدفاع الوطني						
1.2.1.1.0.34.000	الموظفون والأعوان.....	41.352.463.000,00	989.780.000,00	42.342.243.000,00	41.318.473.582,60	0,00	1.023.769.417,40
1.2.1.2.0.34.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	7.612.010.000,00	0,00	7.612.010.000,00	7.588.938.928,56	0,00	23.071.071,44
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير						
1.2.1.1.0.35.000	الموظفون والأعوان.....	74.745.000,00	2.100.000,00	76.845.000,00	76.143.257,13	0,00	701.742,87
1.2.1.2.0.35.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	79.962.000,00	3.953.967,44	83.915.967,44	82.611.787,95	0,00	1.304.179,49
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية						
1.2.1.4.0.36.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.200.000.000,00	-715.858.906,00	1.484.141.094,00	0,00	0,00	1.484.141.094,00
	المندوبية السامية للتخطيط						
1.2.1.1.0.42.000	الموظفون والأعوان.....	360.270.000,00	8.000.000,00	368.270.000,00	354.686.036,98	0,00	13.583.963,02
1.2.1.2.0.42.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	178.673.000,00	0,00	178.673.000,00	150.196.435,16	0,00	28.476.564,84
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
1.2.1.1.0.46.000	الموظفون والأعوان.....	390.846.000,00	5.100.000,00	395.946.000,00	375.623.540,23	0,00	20.322.459,77
1.2.1.2.0.46.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	838.626.000,00	0,00	838.626.000,00	683.804.165,19	0,00	154.821.834,81
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة						
1.2.1.1.0.48.000	الموظفون والأعوان.....	88.994.000,00	0,00	88.994.000,00	86.791.398,10	0,00	2.202.601,90
1.2.1.2.0.48.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	635.000.000,00	0,00	635.000.000,00	615.526.375,96	0,00	19.473.624,04
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
1.2.1.1.0.51.000	الموظفون والأعوان.....	1.974.671.000,00	69.200.000,00	2.043.871.000,00	1.963.142.343,83	0,00	80.728.656,17
1.2.1.2.0.51.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	966.433.000,00	156.350.000,00	1.122.783.000,00	1.121.175.740,42	0,00	1.607.259,58
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي						
1.2.1.1.0.52.000	الموظفون والأعوان.....	73.995.000,00	0,00	73.995.000,00	57.070.929,45	0,00	16.924.070,55
1.2.1.2.0.52.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	51.560.000,00	0,00	51.560.000,00	34.155.316,29	0,00	17.404.683,71
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية						
1.2.1.1.0.53.000	الموظفون والأعوان.....	2.769.037.000,00	60.000.000,00	2.829.037.000,00	2.763.653.216,99	0,00	65.383.783,01
1.2.1.2.0.53.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	386.815.000,00	0,00	386.815.000,00	277.534.644,81	0,00	109.280.355,19
	المجلس الوطني لحقوق الانسان						
1.2.1.1.0.54.000	الموظفون والأعوان.....	95.372.000,00	0,00	95.372.000,00	77.668.193,49	0,00	17.703.806,51
1.2.1.2.0.54.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	89.000.000,00	5.136.798,54	94.136.798,54	81.917.838,12	0,00	12.218.960,42
	الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها						
1.2.1.1.0.55.000	الموظفون والأعوان.....	108.639.000,00	110.000,00	108.749.000,00	40.824.156,33	0,00	67.924.843,67
1.2.1.2.0.55.000	المعدات والنفقات المختلفة.....	46.600.000,00	0,00	46.600.000,00	13.176.764,27	0,00	33.423.235,73
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة...	**279.426.731.000,00**	**19.064.581.639,12**	**298.491.312.639,12**	**294.866.644.549,07**	**6.934.897.013,81**	**10.559.565.103,86**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2024

الجـــدول "ج"

(المـــــادة 3)

التوزيع على الفصول لنفـقـات الإستثمار

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2024	الإعتمـادات المرحلـة	امـــوال المســاعدة	الاعتمادات المفتوحة بقرار للوزير المكلف بالمالية	الاعتمادات الإضافية	مجمـــوع الاعتمـادات	النفقـــات	اعتمـادات الأداء المتوفرة عند نهايـة السنـة
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131.608.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	131.608.000,00	131.608.000,00	0,00
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20.000.000,00	3.992.131,76	0,00	0,00	0,00	23.992.131,76	14.549.693,10	9.442.438,66
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	45.000.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	45.000.000,00	44.834.061,80	165.938,20
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	666.100.000,00	2.965.759,51	0,00	1.100.000.000,00	0,00	1.769.065.759,51	1.763.506.751,45	5.559.008,06
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	85.000.000,00	13.210.323,98	0,00	0,00	0,00	98.210.323,98	69.795.803,15	28.414.520,83
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	449.550.000,00	112.414.366,84	10.000.000,00	0,00	0,00	571.964.366,84	414.822.474,95	157.141.891,89
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	397.000.000,00	113.905.037,17	0,00	0,00	0,00	510.905.037,17	380.797.622,77	130.107.414,40
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	4.272.092.000,00	1.002.179.567,14	60.000.000,00	1.955.752.471,00	0,00	7.290.024.038,14	5.916.750.493,54	1.373.273.544,60
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.965.080.000,00	62.907.721,98	0,00	120.000.000,00	0,00	2.147.987.721,98	946.705.775,45	1.201.281.946,53
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	9.767.870.000,00	370.159.084,46	0,00	600.000.000,00	0,00	10.738.029.084,46	6.997.228.638,48	3.740.800.445,98
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	9.000.000.000,00	2.763.030.053,48	0,00	0,00	0,00	11.763.030.053,48	6.883.906.391,91	4.879.123.661,57
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	160.493.000,00	49.016.417,00	119.020,00	2.532.000,00	0,00	212.160.437,00	160.954.039,18	51.206.397,82
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	36.412.000.000,00	0,00	1.051.120.000,00	4.855.213.390,02	7.500.000.000,00	49.818.333.390,02	46.953.519.093,67	2.864.814.296,35
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.042.682.000,00	43.649.206,57	0,00	200.000.000,00	0,00	1.286.331.206,57	1.118.053.435,55	168.277.771,02
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	10.353.000,00	2.903.154,93	0,00	0,00	0,00	13.256.154,93	6.333.431,52	6.922.723,41
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	16.070.817.000,00	4.191.824.434,23	250.380.062,00	1.561.680.137,60	0,00	22.074.701.633,83	17.404.202.387,06	4.670.499.246,77
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	1.729.770.000,00	16.720.625,95	0,00	0,00	0,00	1.746.490.625,95	1.646.397.720,72	100.092.905,23
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	15.057.792.000,00	2.780.121.743,74	93.364.011,20	0,00	0,00	17.931.277.754,94	12.951.707.620,87	4.979.570.134,07
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.030.239.000,00	309.071.696,85	0,00	740.000.000,00	0,00	2.079.310.696,85	1.305.941.429,85	773.369.267,00
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	3.439.213.000,00	6.657.660,80	0,00	0,00	0,00	3.445.870.660,80	71.551.171,07	3.374.319.489,73
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	221.810.000,00	74.257.749,84	0,00	0,00	0,00	296.067.749,84	192.313.280,38	103.754.469,46
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	1.740.591.000,00	104.478.333,28	0,00	42.000.000,00	0,00	1.887.069.333,28	989.886.790,05	897.182.543,23
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	2.190.741.000,00	489.407.708,27	10.893.555,28	263.000.000,00	0,00	2.954.042.263,55	2.046.487.405,12	907.554.858,43
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	947.900.000,00	289.756.839,31	0,00	0,00	0,00	1.237.656.839,31	102.022.781,75	1.135.634.057,56
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	15.063.000,00	2.825.089,74	0,00	0,00	0,00	17.888.089,74	6.392.051,40	11.496.038,34
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.758.725.000,00	6.031.428,48	0,00	0,00	0,00	1.764.756.428,48	1.704.114.014,52	60.642.413,96
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفـاع الوطنـي	5.471.690.000,00	1.438.909.259,29	38.351.487,88	9.657.500,00	0,00	6.958.608.247,17	5.548.045.920,05	1.410.562.327,12
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6.664.000,00	1.269.750,18	0,00	0,00	0,00	7.933.750,18	6.255.681,25	1.678.068,93
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	23.612.000,00	6.199.069,20	0,00	0,00	0,00	29.811.069,20	13.290.337,78	16.520.731,42
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	3.003.645.000,00	175.103.790,75	0,00	328.270.000,00	0,00	3.507.018.790,75	3.074.999.488,99	432.019.301,76
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	285.000.000,00	55.876.070,84	0,00	0,00	0,00	340.876.070,84	198.582.476,06	142.293.594,78
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160.700.000,00	21.857.854,73	0,00	54.500.000,00	0,00	237.057.854,73	178.061.827,29	58.996.027,44
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي و الاجتماعي والبيئي	14.000.000,00	3.725.929,85	0,00	0,00	0,00	17.725.929,85	7.222.834,20	10.503.095,65
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	423.400.000,00	12.472.184,58	0,00	0,00	0,00	435.872.184,58	412.480.440,97	23.391.743,61
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الانسان	13.000.000,00	8.099.697,48	0,00	0,00	0,00	21.099.697,48	5.778.744,17	15.320.953,31
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	79.147.000,00	6.609.907,54	0,00	0,00	0,00	85.756.907,54	7.669.459,28	78.087.448,26
...	**مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة**	**118.108.347.000,00**	**14.541.609.649,75**	**1.514.228.136,36**	**11.832.605.498,62**	**7.500.000.000,00**	**153.496.790.284,73**	**119.676.769.569,35**	**33.820.020.715,38**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2024

الجـــدول "ج مكـــــرر"

(المـــــادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2024 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفـقــات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2024

(بالدرهـــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2023	الاعتمـادات المرحلـة إلى سنة 2024	الاعتمـادات الملغـاة عند نهاية سنة 2023
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	8,79	0,00	8,79
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	7.195.760,26	3.992.131,76	3.203.628,50
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	227.102,00	0,00	227.102,00
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	12.902.603,98	2.965.759,51	9.936.844,47
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	14.928.384,42	13.210.323,98	1.718.060,44
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	119.051.271,12	112.414.366,84	6.636.904,28
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	161.003.681,23	113.905.037,17	47.098.644,06
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	1.163.636.174,76	1.002.179.567,14	161.456.607,62
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	914.032.327,45	62.907.721,98	851.124.605,47
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	2.912.875.259,23	370.159.084,46	2.542.716.174,77
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.249.762.360,34	2.763.030.053,48	2.486.732.306,86
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	59.041.492,01	49.016.417,00	10.025.075,01
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	23.205.358,24	0,00	23.205.358,24
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	51.391.070,95	43.649.206,57	7.741.864,38
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	10.343.800,20	2.903.154,93	7.440.645,27
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	4.313.867.188,22	4.191.824.434,23	122.042.753,99
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	77.697.976,14	16.720.625,95	60.977.350,19
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	3.745.428.347,12	2.780.121.743,74	965.306.603,38
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	526.370.403,03	309.071.696,85	217.298.706,18
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	2.012.315.119,80	6.657.660,80	2.005.657.459,00
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	113.804.877,46	74.257.749,84	39.547.127,62
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	220.210.345,80	104.478.333,28	115.732.012,52
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	938.165.951,59	489.407.708,27	448.758.243,32
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	540.840.145,14	289.756.839,31	251.083.305,83
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	17.247.582,07	2.825.089,74	14.422.492,33
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	23.997.229,72	6.031.428,48	17.965.801,24
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفـاع الوطنـي	1.449.286.859,96	1.438.909.259,29	10.377.600,67
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.621.911,28	1.269.750,18	352.161,10
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	9.649.752,67	6.199.069,20	3.450.683,47
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	309.270.641,51	175.103.790,75	134.166.850,76
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	72.315.397,23	55.876.070,84	16.439.326,39
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	22.265.714,09	21.857.854,73	407.859,36
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	6.478.502,63	3.725.929,85	2.752.572,78
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	42.004.031,27	12.472.184,58	29.531.846,69
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الانسان	9.722.460,39	8.099.697,48	1.622.762,91
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها	25.094.695,76	6.609.907,54	18.484.788,22
	المجمـوع ...	**25.177.251.787,86**	**14.541.609.649,75**	**10.635.642.138,11**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2024

الجـــــــــــدول " د "

(المـــــادة 3)

التوزيع على الفصول للنفـقـات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2024

(بالدرهـــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات النهائية	النفقـــات	تسوية قانون التصفية	
				الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غيرالمستهلكة الملغـــاة
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	38.229.380.000,00	38.660.570.867,45	1.061.885.905,16	630.695.037,71
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	62.399.853.000,00	63.541.058.643,46	2.392.789.207,58	1.251.583.564,12
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	100.629.233.000,00	102.201.629.510,91	3.454.675.112,74	1.882.278.601,83

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2024

الجـــــــــدول " هـ "

(المـادة 6)

المـــــــــوارد

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســـــابات	تقديرات سنة 2024	الموارد
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	300.934.438,39
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	329.107.561,10
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5.000.000,00	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	888.000.000,00	288.000.000,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	2.200.522.279,60
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	397.472.449,23
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2.600.000.000,00	2.735.529.688,00
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10.000.000,00	0,00
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.353.000.000,00	1.365.991.176,00
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	786.841.485,43
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة	35.700,00
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	25.000.000,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	40.691.764.000,00	45.674.567.716,00
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	690.319.393,11
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.000.238.400,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.598.472.182,78
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	742.375.085,09
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	689.326.975,15
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.700.000.000,00	1.700.000.000,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	400.000.000,00	2.939.356.409,59
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	999.761.600,00
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	42.500.000,00	75.485.208,76
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	7.230.457.441,27
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.220.000.000,00	1.447.627.427,39
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1.500.000.000,00	39.778.953.810,81
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80.000.000,00	166.943.300,70
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350.000.000,00	1.902.945.445,49
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	771.517,38
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	14.953.487,54
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	783.886.247,40
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	465.386.441,00
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	58.141.000,00	104.565.322,87
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	25.000.000.000,00	24.748.736.833,73
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	350.000.000,00	0,00
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800.000.000,00	1.243.622.006,18
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	888.524.562,30
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	4.493.357,21
3.1.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	15.000.000.000,00	3.390.287.912,52
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.850.000.000,00	4.203.505.247,54
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16.000.000,00	13.297.717,65
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4.200.000.000,00	5.008.197.355,52
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	122.421.746,80
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	2.000.000.000,00	971.986.855,39
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	750.000.000,00	1.112.167.170,06
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30.000.000,00	50.897.132,19

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســـــابات	تقديرات سنة 2024	الموارد
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150.000.000,00	318.450.242,14
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60.000.000,00	969.508.673,27
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	271.002.221,47
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1.699.500.000,00	1.684.403.680,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	714.273.460,49
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	440.627.362,40
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	2.000.000.000,00	5.563.212.222,60
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150.000.000,00	617.158.819,02
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	126.841.832.000,00	177.772.602.768,56
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـيــة		
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة	1.260.060,16
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	94.681,50
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	للتذكرة	1.354.741,66
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	100.000.000,00	11.552.498,91
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100.000.000,00	11.552.498,91
	3.7 - حسابات التمويل		
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.141.000,00	3.140.995,24
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6.623.000,00	6.413.750,95
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	33.314.000,00	33.384.189,34
	مجموع موارد حسابات التمويل....	43.078.000,00	42.938.935,53
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10.800.000.000,00	13.625.770.649,19
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.795.000.000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	877.660.000,00
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	16.298.430.649,19
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	137.785.410.000,00	194.126.879.593,85

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2024

الجـــــــــدول " و "
(المـادة 6)
النفقـــات

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســـــابات	تقديرات سنة 2024	النفقـات
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	256.068.075,50
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	71.934.064,92
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5.000.000,00	7.023.052,11
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	888.000.000,00	1.420.762.122,06
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	1.066.493.953,54
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	202.326.172,23
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2.600.000.000,00	3.581.442.188,21
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.353.000.000,00	1.465.306.042,64
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	829.885.177,55
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة	80.025.376,00
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	29.183.862,39
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	40.691.764.000,00	37.877.572.446,01
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	122.314.335,08
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.213.653.595,41
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.279.564.079,24
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	418.631.096,43
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	550.538.651,83
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و الصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.700.000.000,00	2.072.417.774,36
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	400.000.000,00	1.619.642.369,68
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	815.419.762,34
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	42.500.000,00	72.750.896,50
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	6.836.897.286,20
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.220.000.000,00	2.437.286.762,25
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1.500.000.000,00	17.788.665.653,41
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80.000.000,00	73.758.526,17
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350.000.000,00	1.307.104.103,02
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	105.726,37
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	13.456.350,51
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	401.000.000,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	58.141.000,00	681.218,17
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	25.000.000.000,00	31.960.135.993,22
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	655.375.275,63
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800.000.000,00	1.437.841.761,05
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	833.068.421,78
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	70.000,00
3.2.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	15.000.000.000,00	8.624.613.897,51
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.850.000.000,00	4.108.022.590,52
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئ	16.000.000,00	9.504.199,86
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4.200.000.000,00	5.772.308.850,03
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	164.230.902,63
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2.000.000.000,00	2.229.977.464,21
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	750.000.000,00	701.224.880,00

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســـــابات	تقديرات سنة 2024	النفقــات
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30.000.000,00	30.000.000,00
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150.000.000,00	58.069.000,00
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	125.113.083,92
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60.000.000,00	841.776.016,06
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	383.181.406,40
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1.699.500.000,00	837.465.520,95
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	463.438.493,87
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	279.840.077,62
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والإندماج الحضري	2.000.000.000,00	5.811.451.990,04
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150.000.000,00	599.824.928,06
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	126.491.832.000,00	158.838.445.473,49
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـيــة		
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	57.104.000,00	58.096.060,10
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	56.896.000,00	40.506.522,22
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	695.126.000,00	477.486.621,01
	مجموع نفقات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	809.126.000,00	576.089.203,33
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	للتذكرة	21.075.570,03
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	21.075.570,03
	3.7 - حسابات التمويل		
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات التمويل....	للتذكرة	0,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10.800.000.000,00	10.444.811.929,90
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.795.000.000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	1.134.504.637,14
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	13.374.316.567,04
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....	138.101.458.000,00	172.809.926.813,89

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2024

الجـــــــــدول " ز "

(المـادة 7)

بيـــــان أرصـدة الحســـابـات الخصـوصيـــة للخزينـــة

(بالـدرهـم)

الرقم	بيـــــان الحســـابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقـــات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينـــــة	الدائنـــــة			المدينة	الدائنـــــة
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية						
3.0.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	0,00	888.659.231,20	300.934.438,39	256.068.075,50	0,00	933.525.594,09
3.0.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	0,00	299.096.199,50	329.107.561,10	71.934.064,92	0,00	556.269.695,68
3.0.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	0,00	9.371.052,70	0,00	7.023.052,11	0,00	2.348.000,59
3.0.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	0,00	1.231.293.974,83	288.000.000,00	1.420.762.122,06	0,00	98.531.852,77
3.0.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	0,00	3.593.579.492,80	2.200.522.279,60	1.066.493.953,54	0,00	4.727.607.818,86
3.0.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	0,00	3.768.222.011,51	397.472.449,23	202.326.172,23	0,00	3.963.368.288,51
3.0.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	0,00	5.846.626.191,75	2.735.529.688,00	3.581.442.188,21	0,00	5.000.713.691,54
3.0.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	0,00	59.000.000,00	0,00	0,00	0,00	59.000.000,00
3.0.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	0,00	852.752.145,20	1.365.991.176,00	1.465.306.042,64	0,00	753.437.278,56
3.0.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	0,00	1.297.895.353,75	786.841.485,43	829.885.177,55	0,00	1.254.851.661,63
3.0.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	0,00	301.730.700,52	35.700,00	80.025.376,00	0,00	221.741.024,52
3.0.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	0,00	25.546.859,34	25.000.000,00	29.183.862,39	0,00	21.362.996,95
3.0.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	0,00	20.721.209.830,31	45.674.567.716,00	37.877.572.446,01	0,00	28.518.205.100,30
3.0.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	0,00	192.802.048,09	690.319.393,11	122.314.335,08	0,00	760.807.106,12
3.0.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	0,00	1.633.344.323,76	9.000.238.400,00	9.213.653.595,41	0,00	1.419.929.128,35
3.0.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	0,00	1.222.966.514,74	2.598.472.182,78	2.279.564.079,24	0,00	1.541.874.618,28
3.0.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	0,00	2.111.126.523,33	742.375.085,09	418.631.096,43	0,00	2.434.870.511,99
3.0.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	0,00	2.050.945.206,74	689.326.975,15	550.538.651,83	0,00	2.189.733.530,06
3.0.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	0,00	1.837.268.803,00	1.700.000.000,00	2.072.417.774,36	0,00	1.464.851.028,64
3.0.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	0,00	2.011.429.950,63	2.939.356.409,59	1.619.642.369,68	0,00	3.331.143.990,54
3.0.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	0,00	3.315.805.877,49	999.761.600,00	815.419.762,34	0,00	3.500.147.715,15
3.0.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	0,00	383.273.358,93	75.485.208,76	72.750.896,50	0,00	386.007.671,19
3.0.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	0,00	2.254.365.934,30	7.230.457.441,27	6.836.897.286,20	0,00	2.647.926.089,37
3.0.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	0,00	2.351.682.595,35	1.447.627.427,39	2.437.286.762,25	0,00	1.362.023.260,49
3.0.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	0,00	35.415.006.545,92	39.778.953.810,81	17.788.665.653,41	0,00	57.405.294.703,32
3.0.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بتتاح اليانصيب	0,00	456.779.992,43	166.943.300,70	73.758.526,17	0,00	549.964.766,96
3.0.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	0,00	7.143.453.868,99	1.902.945.445,49	1.307.104.103,02	0,00	7.739.295.211,46
3.0.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	0,00	746.748.488,80	771.517,38	105.726,37	0,00	747.414.279,81
3.0.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	0,00	36.573.965,05	14.953.487,54	13.456.350,51	0,00	38.071.102,08
3.0.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3.0.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	0,00	3.436.846.791,80	783.886.247,40	0,00	0,00	4.220.733.039,20
3.0.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	0,00	463.604.341,53	465.386.441,00	401.000.000,00	0,00	527.990.782,53
3.0.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	0,00	4.503.643.523,65	104.565.322,87	681.218,17	0,00	4.607.527.628,35
3.0.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	0,00	9.520.525.784,48	24.748.736.833,73	31.960.135.993,22	0,00	2.309.126.624,99
3.0.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	0,00	10.736.880.613,38	0,00	655.375.275,63	0,00	10.081.505.337,75
3.0.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	0,00	2.010.048.508,40	1.243.622.006,18	1.437.841.761,05	0,00	1.815.828.753,53
3.0.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	0,00	38.177.828,17	888.524.562,30	833.068.421,78	0,00	93.633.968,69
3.0.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	0,00	3.277.222.505,86	0,00	0,00	0,00	3.277.222.505,86
3.0.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	0,00	2.282.398.482,93	4.493.357,21	70.000,00	0,00	2.286.821.840,14
3.0.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	0,00	17.321.442.136,33	3.390.287.912,52	8.624.613.897,51	0,00	12.087.116.151,34
3.0.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	0,00	3.738.354.414,17	4.203.505.247,54	4.108.022.590,52	0,00	3.833.837.071,19

(بالدرهم)

الرقم	بيـــــان الحســابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقـــات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المديـنـــة	الدائـنـــة			المدينة	الدائنـــة
3.0.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	0,00	152.581.300,05	13.297.717,65	9.504.199,86	0,00	156.374.817,84
3.0.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	0,00	1.905.647.940,50	5.008.197.355,52	5.772.308.850,03	0,00	1.141.536.445,99
3.0.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	0,00	184.087.351,91	122.421.746,80	164.230.902,63	0,00	142.278.196,08
3.0.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	0,00	4.794.877.893,57	971.986.855,39	2.229.977.464,21	0,00	3.536.887.284,75
3.0.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	0,00	2.326.838.036,47	1.112.167.170,06	701.224.880,00	0,00	2.737.780.326,53
3.0.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	0,00	329.842.841,77	50.897.132,19	30.000.000,00	0,00	350.739.973,96
3.0.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	0,00	1.786.901.821,59	318.450.242,14	58.069.000,00	0,00	2.047.283.063,73
3.0.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	0,00	383.257.606,61	0,00	125.113.083,92	0,00	258.144.522,69
3.0.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	0,00	519.728.314,03	969.508.673,27	841.776.016,06	0,00	647.460.971,24
3.0.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	0,00	205.937.018,18	271.002.221,47	383.181.406,40	0,00	93.757.833,25
3.0.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	0,00	1.057.770.566,48	1.684.403.680,00	837.465.520,95	0,00	1.904.708.725,53
3.0.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	0,00	1.278.716.611,26	714.273.460,49	463.438.493,87	0,00	1.529.551.577,88
3.0.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	0,00	1.117.414.290,75	440.627.362,40	279.840.077,62	0,00	1.278.201.575,53
3.0.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والإندماج الحضري	0,00	3.632.292.929,39	5.563.212.222,60	5.811.451.990,04	0,00	3.384.053.161,95
3.0.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	0,00	364.488.993,15	617.158.819,02	599.824.928,06	0,00	381.822.884,11
	مجموع الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	**0,00**	**179.428.085.487,37**	**177.772.602.768,56**	**158.838.445.473,49**	**0,00**	**198.362.242.782,44**
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـيـة						
3.0.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	1.149.260.318,26	0,00	1.260.060,16	58.096.060,10	1.206.096.318,20	0,00
3.0.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	1.983.936.665,60	0,00	94.681,50	40.506.522,22	2.024.348.506,32	0,00
3.0.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	5.069.870.498,44	0,00	0,00	477.486.621,01	5.547.357.119,45	0,00
	مجموع حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	**8.203.067.482,30**	**0,00**	**1.354.741,66**	**576.089.203,33**	**8.777.801.943,97**	**0,00**
	3.5 - حسابات العمليات النقدية						
3.0.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	1.772.140,09	0,00	11.552.498,91	21.075.570,03	11.295.211,21	0,00
3.0.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع حسابات العمليات النقدية	**1.772.140,09**	**0,00**	**11.552.498,91**	**21.075.570,03**	**11.295.211,21**	**0,00**
	3.7 - حسابات التمويل						
3.0.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	252.618.796,60	0,00	0,00	0,00	252.618.796,60	0,00
3.0.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	13.852.748,30	0,00	3.140.995,24	0,00	10.711.753,06	0,00
3.0.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	220.620.970,61	0,00	6.413.750,95	0,00	214.207.219,66	0,00
3.0.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	56.562.007,55	0,00	33.384.189,34	0,00	23.177.818,21	0,00
	مجموع حسابات التمويل....	**543.654.523,06**	**0,00**	**42.938.935,53**	**0,00**	**500.715.587,53**	**0,00**
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات						
3.0.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	0,00	11.042.755,63	0,00	0,00	0,00	11.042.755,63
3.0.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	0,00	23.737.366.608,18	13.625.770.649,19	10.444.811.929,90	0,00	26.918.325.327,47
3.0.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	0,00	0,00	1.795.000.000,00	1.795.000.000,00	0,00	0,00
3.0.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	0,00	388.813.776,71	877.660.000,00	1.134.504.637,14	0,00	131.969.139,57
	مجموع حسابات النفقات من المخصصات.....	**0,00**	**24.137.223.140,52**	**16.298.430.649,19**	**13.374.316.567,04**	**0,00**	**27.061.337.222,67**
	المجموع العام للحسابات الخصوصية للخزينة....	**8.748.494.145,45**	**203.565.308.627,89**	**194.126.879.593,85**	**172.809.926.813,89**	**9.289.812.742,71**	**225.423.580.005,11**

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2024

الجـــــــــدول " ح "

المـــــــادة " 8 "

مـوارد الإسـتغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	رئيس الحكومة				
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18.000.000,00	21.494.799,48	39.494.799,48	46.519.464,20
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**18.000.000,00**	**21.494.799,48**	**39.494.799,48**	**46.519.464,20**
	وزارة العدل				
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	900.000,00	843.119,86	1.743.119,86	1.346.346,86
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**900.000,00**	**843.119,86**	**1.743.119,86**	**1.346.346,86**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج				
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20.000.000,00	66.751.097,70	86.751.097,70	121.739.230,44
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**20.000.000,00**	**66.751.097,70**	**86.751.097,70**	**121.739.230,44**
	وزارة الداخلية				
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80.000.000,00	43.029.818,12	123.029.818,12	44.377.201,05
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**80.000.000,00**	**43.029.818,12**	**123.029.818,12**	**44.377.201,05**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5.000.000,00	6.202.897,21	11.202.897,21	10.093.027,21
4.1.1.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15.000.000,00	17.978.917,58	32.978.917,58	36.928.986,58
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20.000.000,00	3.302.519,37	23.302.519,37	12.340.994,37
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12.000.000,00	899.054,70	12.899.054,70	6.660.554,70
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**52.000.000,00**	**28.383.388,86**	**80.383.388,86**	**66.023.562,86**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية				
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7.500.000,00	10.698.650,23	18.198.650,23	27.033.940,02
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	6.500.000,00	6.803.118,95	13.303.118,95	18.367.303,32
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10.000.000,00	10.841.237,48	20.841.237,48	37.607.102,62
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9.500.000,00	10.021.239,76	19.521.239,76	29.096.037,82
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10.250.000,00	7.105.029,19	17.355.029,19	25.960.529,45
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6.500.000,00	10.715.412,56	17.215.412,56	25.197.616,35
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	15.500.000,00	16.542.924,26	32.042.924,26	33.231.328,15
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	13.000.000,00	19.170.044,01	32.170.044,01	43.122.866,24
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14.000.000,00	9.329.952,32	23.329.952,32	43.175.618,39
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	12.000.000,00	10.340.287,47	22.340.287,47	26.953.916,86
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.500.000,00	3.916.224,77	8.416.224,77	11.972.179,73
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	5.000.000,00	5.545.565,52	10.545.565,52	8.778.361,32
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	21.000.000,00	38.997.274,68	59.997.274,68	78.164.177,76
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10.000.000,00	6.018.898,88	16.018.898,88	17.348.616,65
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	5.000.000,00	5.121.322,63	10.121.322,63	18.479.759,30
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	11.000.000,00	6.567.057,80	17.567.057,80	18.062.095,08
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	24.500.000,00	79.232.032,35	103.732.032,35	119.831.451,00
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	15.000.000,00	25.186.904,33	40.186.904,33	56.154.062,24
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16.000.000,00	9.667.552,82	25.667.552,82	40.895.607,14
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.500.000,00	4.042.657,46	8.542.657,46	13.658.644,12
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9.000.000,00	10.021.796,43	19.021.796,43	23.342.062,34
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	15.000.000,00	21.510.011,82	36.510.011,82	50.661.825,78
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	9.000.000,00	14.974.599,00	23.974.599,00	41.510.530,14
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.500.000,00	3.652.695,47	8.152.695,47	8.262.798,77
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17.000.000,00	8.460.793,48	25.460.793,48	27.392.241,60
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5.500.000,00	6.916.945,71	12.416.945,71	18.354.797,58
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.500.000,00	1.865.263,49	6.365.263,49	7.091.023,87

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	11.000.000,00	20.159.734,87	31.159.734,87	40.520.213,46
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.500.000,00	2.304.925,37	6.804.925,37	6.640.299,97
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	21.000.000,00	33.627.596,85	54.627.596,85	113.040.144,38
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	19.000.000,00	20.229.912,60	39.229.912,60	62.854.551,33
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11.500.000,00	15.930.596,16	27.430.596,16	38.598.105,22
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	10.000.000,00	3.210.739,37	13.210.739,37	13.882.886,16
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	9.000.000,00	3.974.774,91	12.974.774,91	16.557.002,63
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	11.000.000,00	3.289.710,41	14.289.710,41	17.450.789,98
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	8.000.000,00	9.110.209,12	17.110.209,12	17.404.961,00
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	6.000.000,00	8.191.263,54	14.191.263,54	19.556.631,32
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	15.000.000,00	16.560.977,07	31.560.977,07	44.208.862,06
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	10.000.000,00	13.567.617,67	23.567.617,67	40.313.111,71
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	10.500.000,00	2.747.954,26	13.247.954,26	11.340.601,90
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	24.000.000,00	29.534.829,23	53.534.829,23	93.219.480,86
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	21.000.000,00	34.649.556,76	55.649.556,76	60.791.697,46
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44.000.000,00	101.245.592,93	145.245.592,93	175.471.594,93
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23.000.000,00	28.488.979,33	51.488.979,33	76.075.165,63
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6.000.000,00	6.633.838,70	12.633.838,70	13.584.995,68
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2.500.000,00	8.509.813,70	11.009.813,70	9.028.178,12
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	20.000.000,00	57.129.655,96	77.129.655,96	66.898.105,96
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.000.000,00	4.750.000,68	8.750.000,68	12.374.069,90
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	5.000.000,00	2.181.945,28	7.181.945,28	7.696.870,10
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	17.202.236,07
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	24.000.000,00	19.488.981,63	43.488.981,63	47.146.057,68
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5.000.000,00	6.906.878,59	11.906.878,59	13.764.446,54
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	6.000.000,00	6.816.068,04	12.816.068,04	16.350.517,59
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	6.500.000,00	8.470.771,43	14.970.771,43	17.228.368,56
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	3.500.000,00	5.286.194,65	8.786.194,65	14.063.452,84

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	3.000.000,00	4.027.505,20	7.027.505,20	9.724.440,40
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.000.000,00	7.744.278,97	11.744.278,97	9.607.421,47
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3.500.000,00	6.512.739,36	10.012.739,36	10.976.537,77
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	3.000.000,00	1.690.022,19	4.690.022,19	4.345.738,37
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3.500.000,00	4.257.851,33	7.757.851,33	6.367.282,24
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	5.500.000,00	5.643.327,41	11.143.327,41	14.953.555,97
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.500.000,00	2.098.149,04	6.598.149,04	5.060.232,54
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8.500.000,00	1.053.341,79	9.553.341,79	10.171.605,54
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	6.000.000,00	4.062.715,58	10.062.715,58	11.829.609,45
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	5.500.000,00	6.324.914,66	11.824.914,66	15.912.885,85
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.000.000,00	3.200.100,08	7.200.100,08	8.526.203,80
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	6.000.000,00	7.478.734,68	13.478.734,68	19.458.580,80
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	4.148.924,15
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6.000.000,00	9.294.553,61	15.294.553,61	17.416.772,49
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.500.000,00	4.220.885,44	8.720.885,44	12.246.856,64
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	27.000.000,00	37.323.318,66	64.323.318,66	84.946.028,36
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	7.091.108,22
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.500.000,00	2.874.466,03	7.374.466,03	6.269.591,48
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.500.000,00	5.296.685,78	9.796.685,78	10.118.946,36
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.500.000,00	8.238.033,42	12.738.033,42	19.124.247,99
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	6.500.000,00	9.059.600,17	15.559.600,17	16.194.520,26
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.500.000,00	4.160.170,59	8.660.170,59	8.257.994,75
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.000.000,00	1.634.392,82	5.634.392,82	7.678.104,45
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3.500.000,00	5.258.380,54	8.758.380,54	11.830.423,99
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6.500.000,00	4.946.784,50	11.446.784,50	16.886.215,45
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5.000.000,00	8.082.068,51	13.082.068,51	18.815.556,48

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3.500.000,00	7.942.338,09	11.442.338,09	18.503.404,00
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	3.500.000,00	11.387.539,15	14.887.539,15	17.129.686,55
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**785.250.000,00**	**1.010.077.509,58**	**1.795.327.509,58**	**2.356.562.368,50**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50.000.000,00	100.574.886,69	150.574.886,69	201.666.090,76
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	0,00	21.284.380,96	21.284.380,96	17.244.534,34
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55.000.000,00	58.034.485,78	113.034.485,78	106.264.712,10
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**105.000.000,00**	**179.893.753,43**	**284.893.753,43**	**325.175.337,20**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11.016.000,00	72.118,03	11.088.118,03	10.629.858,03
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	1.542.000,00	1.877.737,32	3.419.737,32	4.444.337,32
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1.315.000,00	2.592.638,89	3.907.638,89	4.681.838,89
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865.000,00	2.109.270,89	2.974.270,89	2.966.870,89
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375.000,00	6.182,29	381.182,29	381.182,29
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400.000,00	340.723,16	740.723,16	740.723,16
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375.000,00	431.620,14	806.620,14	806.620,14
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300.000,00	2.347,67	302.347,67	302.347,67
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300.000,00	3.601,22	303.601,22	303.601,22
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400.000,00	4.156,39	404.156,39	404.156,39
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**16.888.000,00**	**7.440.396,00**	**24.328.396,00**	**25.661.536,00**
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24.000.000,00	201.646.073,95	225.646.073,95	251.900.317,07
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**24.000.000,00**	**201.646.073,95**	**225.646.073,95**	**251.900.317,07**
	وزارة التجهيز والماء				
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5.000.000,00	15.074.963,48	20.074.963,48	20.717.945,24

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3.500.000,00	8.732.299,01	12.232.299,01	11.334.753,41
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	11.898.876,01
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	8.363.035,56
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7.000.000,00	25.996.108,16	32.996.108,16	32.380.668,16
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	10.708.932,45
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	4.500.000,00	16.762.819,74	21.262.819,74	21.516.838,74
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	3.500.000,00	4.476.347,63	7.976.347,63	9.641.614,63
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	7.000.000,00	13.669.244,34	20.669.244,34	22.307.856,34
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	2.500.000,00	0,00	2.500.000,00	2.942.952,81
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	2.658.746,08
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2.700.000,00	5.099.607,53	7.799.607,53	9.512.639,53
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3.000.000,00	4.383.155,00	7.383.155,00	9.321.085,00
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2.800.000,00	8.132.082,77	10.932.082,77	12.463.634,77
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40.000.000,00	184.108.723,97	224.108.723,97	263.490.406,96
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5.000.000,00	5.510.268,68	10.510.268,68	9.612.072,20
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**102.000.000,00**	**291.945.620,31**	**393.945.620,31**	**458.872.057,89**
	وزارة النقل واللوجيستيك				
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6.000.000,00	4.417.326,59	10.417.326,59	14.520.205,99
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2.500.000,00	60.826.381,91	63.326.381,91	65.526.981,91
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10.000.000,00	39.957.985,91	49.957.985,91	64.522.985,91
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**18.500.000,00**	**105.201.694,41**	**123.701.694,41**	**144.570.173,81**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات				
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3.200.000,00	63.879,64	3.263.879,64	3.163.977,58
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3.200.000,00	49.588,12	3.249.588,12	3.164.262,12
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	875.031,93
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2.100.000,00	82.407,07	2.182.407,07	2.210.799,07
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2.100.000,00	204.446,14	2.304.446,14	2.071.446,14

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2.650.000,00	0,00	2.650.000,00	2.880.860,78
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19.400.000,00	2.710.477,09	22.110.477,09	22.110.477,09
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2.440.000,00	1.324.277,74	3.764.277,74	3.627.577,74
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	2.753.000,00	631.200,94	3.384.200,94	3.334.200,94
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5.075.000,00	754.815,76	5.829.815,76	5.937.125,76
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	2.755.000,00	1.082.026,34	3.837.026,34	3.790.926,34
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2.804.000,00	234.767,88	3.038.767,88	2.968.323,88
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2.618.000,00	270.664,92	2.888.664,92	2.789.765,41
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5.600.000,00	90.175,58	5.690.175,58	4.176.613,58
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11.800.000,00	4.372.084,53	16.172.084,53	16.122.084,53
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**70.245.000,00**	**11.870.811,75**	**82.115.811,75**	**79.223.472,89**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	4.700.179,35	24.700.179,35	26.524.179,35
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500.000,00	949.553,36	1.449.553,36	1.108.758,36
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**20.500.000,00**	**5.649.732,71**	**26.149.732,71**	**27.632.937,71**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة				
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2.600.000,00	2.630.649,95	5.230.649,95	5.230.649,95
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3.500.000,00	1.262.230,15	4.762.230,15	4.762.230,15
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800.000,00	816.848,12	1.616.848,12	1.819.578,12
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**6.900.000,00**	**4.709.728,22**	**11.609.728,22**	**11.812.458,22**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل				
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1.000.000,00	1.284.550,49	2.284.550,49	3.192.737,99
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8.000.000,00	12.551.811,21	20.551.811,21	24.922.664,71
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.080.000,00	2.201.512,06	6.281.512,06	5.632.407,29
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8.060.000,00	8.079.658,39	16.139.658,39	15.200.189,39
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**21.140.000,00**	**24.117.532,15**	**45.257.532,15**	**48.947.999,38**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات				
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400.000,00	0,00	400.000,00	612.509,26
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**400.000,00**	**0,00**	**400.000,00**	**612.509,26**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5.000.000,00	56.140.190,43	61.140.190,43	56.477.085,72
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170.000.000,00	156.930.170,25	326.930.170,25	415.701.817,45
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52.000.000,00	95.046.558,87	147.046.558,87	199.742.236,32
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50.000.000,00	87.350.094,40	137.350.094,40	195.170.601,85
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12.000.000,00	34.315.453,97	46.315.453,97	63.145.546,87
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10.000.000,00	10.385.085,46	20.385.085,46	27.532.074,78
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21.000.000,00	26.541.503,29	47.541.503,29	62.707.020,88
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33.000.000,00	84.606.158,11	117.606.158,11	167.694.433,67
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3.000.000,00	9.918.454,05	12.918.454,05	19.704.178,53
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2.474.000,00	90.756.189,14	93.230.189,14	95.298.462,15
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	118.922.413,06	118.922.413,06	116.074.132,06
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.000.000,00	21.549.379,29	25.549.379,29	35.499.533,49
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**362.474.000,00**	**792.461.650,32**	**1.154.935.650,32**	**1.454.747.123,77**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	14.850.000,00	15.661.863,51	30.511.863,51	23.918.294,92
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2.161.000,00	749.641,29	2.910.641,29	2.749.641,29
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.740.000,00	1.867.157,12	4.607.157,12	4.113.532,07
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**19.751.000,00**	**18.278.661,92**	**38.029.661,92**	**30.781.468,28**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة				
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8.732.000,00	0,00	8.732.000,00	7.732.958,79
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	2.330.000,00	568.299,79	2.898.299,79	3.088.419,64
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3.420.000,00	0,00	3.420.000,00	2.221.336,71

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1.086.000,00	0,00	1.086.000,00	1.577.349,70
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1.086.000,00	318.451,24	1.404.451,24	1.720.739,24
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**16.654.000,00**	**886.751,03**	**17.540.751,03**	**16.340.804,08**
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين المهني والحرفي	5.500.000,00	9.490.413,44	14.990.413,44	11.009.708,11
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**5.500.000,00**	**9.490.413,44**	**14.990.413,44**	**11.009.708,11**
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**1.746.102.000,00**	**2.824.172.553,24**	**4.570.274.553,24**	**5.523.856.077,58**

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2024

الجـــــــــدول " ط "
المـــــــادة " 8 "
مـوارد الإسـتثمـار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	رئيس الحكومة				
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل				
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**0,00**	**38.562,85**	**38.562,85**	**38.562,85**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج				
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**0,00**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**
	وزارة الداخلية				
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	0,00	18.580.263,19	18.580.263,19	18.596.595,09
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**18.580.263,19**	**18.580.263,19**	**18.596.595,09**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3.000.000,00	9.732.762,67	12.732.762,67	12.732.762,67
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5.000.000,00	11.917.404,72	16.917.404,72	16.917.404,72
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3.000.000,00	3.230.533,89	6.230.533,89	3.230.533,89
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**11.000.000,00**	**24.880.701,28**	**35.880.701,28**	**32.880.701,28**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية				
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800.000,00	636.598,93	1.436.598,93	636.598,93
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600.000,00	0,00	600.000,00	593,08
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600.000,00	7.568,72	607.568,72	7.568,72
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900.000,00	0,00	900.000,00	26.045,75
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700.000,00	141.610,08	841.610,08	141.642,07
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400.000,00	1.240.045,07	1.640.045,07	1.240.045,07
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500.000,00	4.160.820,23	4.660.820,23	4.175.652,77
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900.000,00	0,00	900.000,00	2.940,00
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700.000,00	0,00	700.000,00	354.115,53
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600.000,00	0,00	600.000,00	150.028,17
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500.000,00	0,00	500.000,00	514,44
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400.000,00	0,00	400.000,00	422.166,82
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800.000,00	7.543.602,59	8.343.602,59	7.543.602,59
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600.000,00	0,00	600.000,00	510,55
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500.000,00	0,00	500.000,00	22,84
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800.000,00	0,00	800.000,00	1.934,81
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900.000,00	0,00	900.000,00	64.281,80
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900.000,00	0,00	900.000,00	19.204,04
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900.000,00	0,00	900.000,00	224,68
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300.000,00	0,00	300.000,00	756.032,96
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700.000,00	0,00	700.000,00	17.469,29
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800.000,00	0,00	800.000,00	199,83
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400.000,00	0,00	400.000,00	2,39
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700.000,00	0,00	700.000,00	1.955,35
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400.000,00	0,00	400.000,00	542,96

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400.000,00	0,00	400.000,00	4.086,18
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900.000,00	0,00	900.000,00	10.323,39
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400.000,00	0,00	400.000,00	8.376,55
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700.000,00	1.009.285,10	1.709.285,10	1.009.285,10
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800.000,00	253.880,69	1.053.880,69	253.880,69
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700.000,00	511.547,66	1.211.547,66	511.547,66
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600.000,00	462.036,73	1.062.036,73	462.036,73
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600.000,00	495.372,91	1.095.372,91	676.805,95
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600.000,00	0,00	600.000,00	149.059,64
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800.000,00	0,00	800.000,00	7.762,88
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400.000,00	0,00	400.000,00	189,49
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	0,00	0,00	0,00	832,00
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	0,00	0,00	0,00	77,62
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700.000,00	0,00	700.000,00	55.733,82
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900.000,00	1.051.722,72	1.951.722,72	2.555.408,17
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800.000,00	0,00	800.000,00	510.458,32
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10.000.000,00	12.078.476,50	22.078.476,50	22.078.476,50
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	20.620.436,24	20.620.436,24	20.620.436,24
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16.000.000,00	21.042.459,24	37.042.459,24	29.042.459,24
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3.500.000,00	10.833.924,26	14.333.924,26	10.833.924,26
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	9.500.000,00	53.720.805,71	63.220.805,71	63.720.805,71
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500.000,00	96.232,00	596.232,00	96.232,00
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400.000,00	0,00	400.000,00	715.135,92
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400.000,00	0,00	400.000,00	274.283,12
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400.000,00	0,00	400.000,00	2,00
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400.000,00	0,00	400.000,00	1.021,60

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400.000,00	403.301,00	803.301,00	403.301,00
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	18.450,00
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400.000,00	0,00	400.000,00	70.027,20
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400.000,00	0,00	400.000,00	695,20
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400.000,00	0,00	400.000,00	338.830,59
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400.000,00	0,00	400.000,00	109,60
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500.000,00	0,00	500.000,00	1.397,48
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400.000,00	0,00	400.000,00	1.176,80
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400.000,00	828.263,60	1.228.263,60	828.263,60
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400.000,00	0,00	400.000,00	112.025,16
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400.000,00	0,00	400.000,00	18.343,20
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400.000,00	0,00	400.000,00	3.900,54
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400.000,00	0,00	400.000,00	4,60
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	12.172.305,32
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400.000,00	0,00	400.000,00	1.622,08
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400.000,00	0,00	400.000,00	5,60
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1.200.000,00	17.942.945,77	19.142.945,77	32.943.251,53
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400.000,00	0,00	400.000,00	202,00
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400.000,00	0,00	400.000,00	1.144,00
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	118.632,72
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600.000,00	459.001,68	1.059.001,68	1.200.014,45
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400.000,00	0,00	400.000,00	679,56
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400.000,00	0,00	400.000,00	33.242,40
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400.000,00	0,00	400.000,00	502,00
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400.000,00	0,00	400.000,00	167.144,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	0,00	0,00	0,00	638.500,90
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400.000,00	0,00	400.000,00	6.449,74
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**84.000.000,00**	**155.539.937,43**	**239.539.937,43**	**218.242.757,49**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	0,00	70.915.763,63	70.915.763,63	62.139.077,75
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	9.000.000,00	17.799.282,64	26.799.282,64	26.799.282,64
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	55.933.575,46	55.933.575,46	55.933.575,46
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**9.000.000,00**	**170.027.841,35**	**179.027.841,35**	**170.251.155,47**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1.000.000,00	2.824.642,98	3.824.642,98	4.824.642,98
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	788.000,00	1.736.528,23	2.524.528,23	2.024.028,23
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750.000,00	4.189.174,20	4.939.174,20	5.439.174,20
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875.000,00	5.452.666,12	6.327.666,12	6.327.666,12
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60.000,00	5.950,59	65.950,59	65.950,59
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60.000,00	83.543,75	143.543,75	143.543,75
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60.000,00	384.484,24	444.484,24	444.484,24
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60.000,00	2.164,41	62.164,41	62.164,41
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60.000,00	823,59	60.823,59	60.823,59
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60.000,00	745,89	60.745,89	60.745,89
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**3.773.000,00**	**14.680.724,00**	**18.453.724,00**	**19.453.224,00**
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	126.105.620,48	126.105.620,48	126.105.620,48
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**0,00**	**126.105.620,48**	**126.105.620,48**	**126.105.620,48**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة التجهيز والماء				
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.000.000,00	25.227.070,36	29.227.070,36	29.576.695,36
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1.000.000,00	8.000.208,41	9.000.208,41	8.000.208,41
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	6.010.484,91
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	121.101,97
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	887.171,22
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	327.193,43
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	10.014.605,62
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	10.296.197,07
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3.500.000,00	5.805.848,42	9.305.848,42	5.805.848,42
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	3.307.949,08
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300.000,00	0,00	300.000,00	113.862,63
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500.000,00	0,00	500.000,00	405.544,00
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500.000,00	8.106.892,05	8.606.892,05	8.991.788,05
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500.000,00	0,00	500.000,00	1.106.376,00
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48.000.000,00	199.734.276,87	247.734.276,87	234.984.276,87
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3.000.000,00	708.135,84	3.708.135,84	708.135,84
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**67.800.000,00**	**247.582.431,95**	**315.382.431,95**	**320.657.438,88**
	وزارة النقل واللوجيستيك				
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10.000.000,00	21.460.166,02	31.460.166,02	31.460.166,02
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4.500.000,00	22.073.198,08	26.573.198,08	34.492.448,08
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35.000.000,00	114.828.860,75	149.828.860,75	192.471.260,75
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**49.500.000,00**	**158.362.224,85**	**207.862.224,85**	**258.423.874,85**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات				
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	0,00	207.453,09	207.453,09	207.453,09
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	0,00	0,00	683.666,70
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2.000.000,00	28.638.250,05	30.638.250,05	28.638.250,05
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	400.000,00	187.188,89	587.188,89	587.188,89
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	700.000,00	515.585,51	1.215.585,51	1.215.585,51
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4.250.000,00	5.715.959,29	9.965.959,29	5.715.959,29
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	760.000,00	851.311,31	1.611.311,31	1.611.311,31
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	880.000,00	910.123,65	1.790.123,65	1.790.123,65
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	1.575.000,00	5.401.635,00	6.976.635,00	6.976.635,00
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.000.000,00	580.563,88	4.580.563,88	3.200.563,88
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10.400.000,00	3.880.772,38	14.280.772,38	14.280.772,38
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**24.965.000,00**	**46.888.843,05**	**71.853.843,05**	**64.907.509,75**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	0,00	742.211,00	742.211,00	742.211,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**742.211,00**	**742.211,00**	**742.211,00**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة				
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980.000,00	1.635.745,99	2.615.745,99	2.615.745,99
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1.780.000,00	1.195.635,36	2.975.635,36	2.975.635,36
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1.500.000,00	1.358.012,07	2.858.012,07	2.858.012,07
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**4.260.000,00**	**4.189.393,42**	**8.449.393,42**	**8.449.393,42**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل				
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	3.178.951,56	3.178.951,56	3.178.951,56
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة	3.000.000,00	10.082.726,11	13.082.726,11	10.082.726,11

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	3.610.000,00	10.458.758,73	14.068.758,73	14.068.758,73
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6.500.000,00	83.939.080,22	90.439.080,22	90.439.080,22
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**13.110.000,00**	**107.659.516,62**	**120.769.516,62**	**117.769.516,62**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات				
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	200.000,00	0,00	200.000,00	289.574,10
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**200.000,00**	**0,00**	**200.000,00**	**289.574,10**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3.000.000,00	8.235.243,72	11.235.243,72	8.235.243,72
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	363.549,50	363.549,50	363.549,50
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	9.307.596,01	9.307.596,01	9.307.596,01
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	47.160,00	47.160,00	47.160,00
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	0,00	4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00
4.1.2.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	17.630.981,00	17.630.981,00	17.630.981,00
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	0,00	196.000,00	196.000,00	196.000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**3.000.000,00**	**39.780.530,23**	**42.780.530,23**	**39.780.530,23**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	3.000.000,00	7.133.236,78	10.133.236,78	8.633.236,78
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3.000.000,00	15.913.304,96	18.913.304,96	17.413.304,96
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.700.000,00	37.213.671,65	39.913.671,65	38.563.671,65
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**8.700.000,00**	**60.260.213,39**	**68.960.213,39**	**64.610.213,39**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2024	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة				
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2.100.000,00	0,00	2.100.000,00	2.157.910,23
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1.500.000,00	12.967,04	1.512.967,04	762.967,04
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1.400.000,00	0,00	1.400.000,00	1.462.756,08
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.001.842,80
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1.000.000,00	2.301,72	1.002.301,72	1.002.301,72
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	**7.000.000,00**	**15.268,76**	**7.015.268,76**	**6.387.777,87**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	0,00	2.060.859,40	2.060.859,40	2.060.859,40
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**0,00**	**2.060.859,40**	**2.060.859,40**	**2.060.859,40**
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**286.308.000,00**	**1.183.476.664,26**	**1.469.784.664,26**	**1.475.729.037,18**

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2024
الجـــــــــدول " ي "
المـــــــادة " 9 "
نفقات الإستغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	رئيس الحكومة							
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18.000.000,00	21.494.799,48	39.494.799,48	0,00	39.494.799,48	25.778.937,30	13.715.862,18
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**18.000.000,00**	**21.494.799,48**	**39.494.799,48**	**0,00**	**39.494.799,48**	**25.778.937,30**	**13.715.862,18**
	وزارة العدل							
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	900.000,00	843.119,86	1.743.119,86	0,00	1.743.119,86	369.610,00	1.373.509,86
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**900.000,00**	**843.119,86**	**1.743.119,86**	**0,00**	**1.743.119,86**	**369.610,00**	**1.373.509,86**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج							
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20.000.000,00	66.751.097,70	86.751.097,70	0,00	86.751.097,70	49.752.471,23	36.998.626,47
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**20.000.000,00**	**66.751.097,70**	**86.751.097,70**	**0,00**	**86.751.097,70**	**49.752.471,23**	**36.998.626,47**
	وزارة الداخلية							
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80.000.000,00	43.029.818,12	123.029.818,12	0,00	123.029.818,12	32.382.468,39	90.647.349,73
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**80.000.000,00**	**43.029.818,12**	**123.029.818,12**	**0,00**	**123.029.818,12**	**32.382.468,39**	**90.647.349,73**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة							
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5.000.000,00	6.202.897,21	11.202.897,21	0,00	11.202.897,21	3.290.433,78	7.912.463,43
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15.000.000,00	17.978.917,58	32.978.917,58	0,00	32.978.917,58	26.111.119,38	6.867.798,20
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20.000.000,00	3.302.519,37	23.302.519,37	0,00	23.302.519,37	9.161.195,23	14.141.324,14
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12.000.000,00	899.054,70	12.899.054,70	0,00	12.899.054,70	5.157.408,31	7.741.646,39
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**52.000.000,00**	**28.383.388,86**	**80.383.388,86**	**0,00**	**80.383.388,86**	**43.720.156,70**	**36.663.232,16**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية							
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7.500.000,00	10.698.650,23	18.198.650,23	0,00	18.198.650,23	10.102.756,30	8.095.893,93
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	6.500.000,00	6.803.118,95	13.303.118,95	0,00	13.303.118,95	10.255.268,88	3.047.850,07
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10.000.000,00	10.841.237,48	20.841.237,48	0,00	20.841.237,48	16.035.837,30	4.805.400,18
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9.500.000,00	10.021.239,76	19.521.239,76	0,00	19.521.239,76	13.912.165,79	5.609.073,97
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10.250.000,00	6.963.419,11	17.213.419,11	141.610,08	17.355.029,19	14.267.069,43	2.946.349,68
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6.500.000,00	10.715.412,56	17.215.412,56	0,00	17.215.412,56	12.206.154,46	5.009.258,10
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	15.500.000,00	12.382.104,03	27.882.104,03	4.160.820,23	32.042.924,26	21.436.296,17	6.445.807,86
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	13.000.000,00	19.170.044,01	32.170.044,01	0,00	32.170.044,01	17.392.320,65	14.777.723,36
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14.000.000,00	9.329.952,32	23.329.952,32	0,00	23.329.952,32	19.366.759,75	3.963.192,57
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	12.000.000,00	10.340.287,47	22.340.287,47	0,00	22.340.287,47	11.962.710,12	10.377.577,35

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي بيولمان	4.500.000,00	3.916.224,77	8.416.224,77	0,00	8.416.224,77	7.572.162,79	844.061,98
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	5.000.000,00	5.545.565,52	10.545.565,52	0,00	10.545.565,52	5.866.394,04	4.679.171,48
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	21.000.000,00	35.997.274,68	56.997.274,68	3.000.000,00	59.997.274,68	31.344.344,81	25.652.929,87
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10.000.000,00	6.018.898,88	16.018.898,88	0,00	16.018.898,88	12.101.062,25	3.917.836,63
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	5.000.000,00	5.121.322,63	10.121.322,63	0,00	10.121.322,63	9.274.519,81	846.802,82
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	11.000.000,00	6.567.057,80	17.567.057,80	0,00	17.567.057,80	14.840.798,62	2.726.259,18
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	24.500.000,00	79.232.032,35	103.732.032,35	0,00	103.732.032,35	87.813.502,87	15.918.529,48
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	15.000.000,00	25.186.904,33	40.186.904,33	0,00	40.186.904,33	34.297.923,83	5.888.980,50
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16.000.000,00	9.667.552,82	25.667.552,82	0,00	25.667.552,82	23.318.329,92	2.349.222,90
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.500.000,00	4.042.657,46	8.542.657,46	0,00	8.542.657,46	7.884.024,67	658.632,79
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9.000.000,00	10.021.796,43	19.021.796,43	0,00	19.021.796,43	14.617.888,26	4.403.908,17
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	15.000.000,00	21.510.011,82	36.510.011,82	0,00	36.510.011,82	27.307.377,11	9.202.634,71
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	9.000.000,00	14.974.599,00	23.974.599,00	0,00	23.974.599,00	13.775.711,29	10.198.887,71
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.500.000,00	3.652.695,47	8.152.695,47	0,00	8.152.695,47	7.180.785,42	971.910,05
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17.000.000,00	8.460.793,48	25.460.793,48	0,00	25.460.793,48	22.181.578,73	3.279.214,75
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5.500.000,00	6.916.945,71	12.416.945,71	0,00	12.416.945,71	10.548.373,59	1.868.572,12
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.500.000,00	1.865.263,49	6.365.263,49	0,00	6.365.263,49	5.851.291,77	513.971,72
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	11.000.000,00	20.159.734,87	31.159.734,87	0,00	31.159.734,87	19.874.682,79	11.285.052,08
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.500.000,00	2.304.925,37	6.804.925,37	0,00	6.804.925,37	4.948.008,04	1.856.917,33
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي بني ملال	21.000.000,00	33.627.596,85	54.627.596,85	0,00	54.627.596,85	28.787.211,98	25.840.384,87
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	19.000.000,00	20.229.912,60	39.229.912,60	0,00	39.229.912,60	26.805.228,35	12.424.684,25
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11.500.000,00	15.930.596,16	27.430.596,16	0,00	27.430.596,16	17.987.620,94	9.442.975,22
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	10.000.000,00	3.210.739,37	13.210.739,37	0,00	13.210.739,37	10.790.303,79	2.420.435,58
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	9.000.000,00	3.777.859,06	12.777.859,06	196.915,85	12.974.774,91	10.340.972,73	2.436.886,33
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	11.000.000,00	3.289.710,41	14.289.710,41	0,00	14.289.710,41	10.629.266,33	3.660.444,08
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	8.000.000,00	9.110.209,12	17.110.209,12	0,00	17.110.209,12	11.671.179,52	5.439.029,60
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	6.000.000,00	8.191.263,54	14.191.263,54	0,00	14.191.263,54	10.266.583,57	3.924.679,97
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	15.000.000,00	16.560.977,07	31.560.977,07	0,00	31.560.977,07	20.522.323,26	11.038.653,81
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	10.000.000,00	13.567.617,67	23.567.617,67	0,00	23.567.617,67	22.795.425,79	772.191,88
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	10.500.000,00	2.747.954,26	13.247.954,26	0,00	13.247.954,26	10.347.922,97	2.900.031,29
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	24.000.000,00	29.534.829,23	53.534.829,23	0,00	53.534.829,23	32.180.481,23	21.354.348,00
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	21.000.000,00	34.649.556,76	55.649.556,76	0,00	55.649.556,76	16.480.132,72	39.169.424,04
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44.000.000,00	101.245.592,93	145.245.592,93	0,00	145.245.592,93	76.788.829,20	68.456.763,73
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23.000.000,00	28.488.979,33	51.488.979,33	0,00	51.488.979,33	33.930.694,43	17.558.284,90
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6.000.000,00	6.633.838,70	12.633.838,70	0,00	12.633.838,70	4.577.617,14	8.056.221,56
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2.500.000,00	5.145.215,04	7.645.215,04	3.364.598,66	11.009.813,70	1.281.910,72	6.363.304,32
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	20.000.000,00	36.129.655,96	56.129.655,96	21.000.000,00	77.129.655,96	15.754.926,06	40.374.729,90

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.000.000,00	4.750.000,68	8.750.000,68	0,00	8.750.000,68	6.545.882,42	2.204.118,26
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	5.000.000,00	2.089.456,34	7.089.456,34	92.488,94	7.181.945,28	5.022.370,64	2.067.085,70
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	4.441.663,33	558.336,67
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	24.000.000,00	19.488.981,63	43.488.981,63	0,00	43.488.981,63	27.123.271,48	16.365.710,15
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5.000.000,00	6.906.878,59	11.906.878,59	0,00	11.906.878,59	7.117.405,47	4.789.473,12
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	6.000.000,00	6.816.068,04	12.816.068,04	0,00	12.816.068,04	7.795.981,23	5.020.086,81
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	6.500.000,00	8.470.771,43	14.970.771,43	0,00	14.970.771,43	6.834.740,09	8.136.031,34
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي بنسليمان	3.500.000,00	5.286.194,65	8.786.194,65	0,00	8.786.194,65	4.409.895,57	4.376.299,08
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	3.000.000,00	4.027.505,20	7.027.505,20	0,00	7.027.505,20	3.844.972,77	3.182.532,43
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.000.000,00	7.744.278,97	11.744.278,97	0,00	11.744.278,97	3.662.269,68	8.082.009,29
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3.500.000,00	6.512.739,36	10.012.739,36	0,00	10.012.739,36	9.457.917,19	554.822,17
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	3.000.000,00	1.690.022,19	4.690.022,19	0,00	4.690.022,19	3.063.216,15	1.626.806,04
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3.500.000,00	4.257.851,33	7.757.851,33	0,00	7.757.851,33	6.346.668,50	1.411.182,83
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	5.500.000,00	5.643.327,41	11.143.327,41	0,00	11.143.327,41	10.353.120,10	790.207,31
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.500.000,00	2.098.149,04	6.598.149,04	0,00	6.598.149,04	5.025.265,42	1.572.883,62
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8.500.000,00	1.053.341,79	9.553.341,79	0,00	9.553.341,79	7.628.572,23	1.924.769,56
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	6.000.000,00	4.062.715,58	10.062.715,58	0,00	10.062.715,58	8.203.712,84	1.859.002,74
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	5.500.000,00	6.324.914,66	11.824.914,66	0,00	11.824.914,66	11.385.159,71	439.754,95
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.000.000,00	3.200.100,08	7.200.100,08	0,00	7.200.100,08	5.476.483,56	1.723.616,52
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	6.000.000,00	7.478.734,68	13.478.734,68	0,00	13.478.734,68	11.622.054,92	1.856.679,76
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	2.021.792,45	1.978.207,55
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6.000.000,00	9.294.553,61	15.294.553,61	0,00	15.294.553,61	9.877.569,87	5.416.983,74
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.500.000,00	4.220.885,44	8.720.885,44	0,00	8.720.885,44	7.471.806,57	1.249.078,87
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	27.000.000,00	20.064.057,66	47.064.057,66	17.259.261,00	64.323.318,66	36.446.057,40	10.618.000,26
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	3.487.393,48	1.012.606,52
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.500.000,00	2.874.466,03	7.374.466,03	0,00	7.374.466,03	4.012.828,50	3.361.637,53
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.500.000,00	5.296.685,78	9.796.685,78	0,00	9.796.685,78	6.846.763,45	2.949.922,33
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.500.000,00	8.238.033,42	12.738.033,42	0,00	12.738.033,42	8.753.791,71	3.984.241,71
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	6.500.000,00	9.059.600,17	15.559.600,17	0,00	15.559.600,17	9.159.886,71	6.399.713,46
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.500.000,00	4.160.170,59	8.660.170,59	0,00	8.660.170,59	6.474.192,98	2.185.977,61
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.000.000,00	1.634.392,82	5.634.392,82	0,00	5.634.392,82	4.493.760,09	1.140.632,73
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3.500.000,00	5.258.380,54	8.758.380,54	0,00	8.758.380,54	6.111.749,70	2.646.630,84
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6.500.000,00	4.946.784,50	11.446.784,50	0,00	11.446.784,50	7.790.309,52	3.656.474,98
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5.000.000,00	8.082.068,51	13.082.068,51	0,00	13.082.068,51	11.217.800,06	1.864.268,45
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3.500.000,00	7.942.338,09	11.442.338,09	0,00	11.442.338,09	10.205.763,83	1.236.574,26
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	3.500.000,00	11.387.539,15	14.887.539,15	0,00	14.887.539,15	5.483.189,20	9.404.349,95
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**785.250.000,00**	**960.861.814,82**	**1.746.111.814,82**	**49.215.694,76**	**1.795.327.509,58**	**1.164.690.009,01**	**581.421.805,81**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الاقتصاد والمالية							
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50.000.000,00	57.109.916,38	107.109.916,38	43.464.970,31	150.574.886,69	98.195.493,74	8.914.422,64
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	0,00	16.535.043,75	16.535.043,75	4.749.337,21	21.284.380,96	69.600,00	16.465.443,75
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55.000.000,00	42.034.485,78	97.034.485,78	16.000.000,00	113.034.485,78	53.552.927,36	43.481.558,42
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**105.000.000,00**	**115.679.445,91**	**220.679.445,91**	**64.214.307,52**	**284.893.753,43**	**151.818.021,10**	**68.861.424,81**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني							
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11.016.000,00	72.118,03	11.088.118,03	0,00	11.088.118,03	8.519.552,00	2.568.566,03
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية -ورزازات	1.542.000,00	1.877.737,32	3.419.737,32	0,00	3.419.737,32	2.554.084,60	865.652,72
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1.315.000,00	2.592.638,89	3.907.638,89	0,00	3.907.638,89	2.585.095,13	1.322.543,76
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865.000,00	2.109.270,89	2.974.270,89	0,00	2.974.270,89	641.923,92	2.332.346,97
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375.000,00	6.182,29	381.182,29	0,00	381.182,29	326.008,79	55.173,50
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400.000,00	340.723,16	740.723,16	0,00	740.723,16	101.678,40	639.044,76
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375.000,00	431.620,14	806.620,14	0,00	806.620,14	307.871,18	498.748,96
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300.000,00	2.347,67	302.347,67	0,00	302.347,67	297.782,80	4.564,87
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300.000,00	3.601,22	303.601,22	0,00	303.601,22	291.337,87	12.263,35
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400.000,00	4.156,39	404.156,39	0,00	404.156,39	398.506,36	5.650,03
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**16.888.000,00**	**7.440.396,00**	**24.328.396,00**	**0,00**	**24.328.396,00**	**16.023.841,05**	**8.304.554,95**
	الأمانة العامة للحكومة							
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24.000.000,00	201.646.073,95	225.646.073,95	0,00	225.646.073,95	18.488.141,07	207.157.932,88
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**24.000.000,00**	**201.646.073,95**	**225.646.073,95**	**0,00**	**225.646.073,95**	**18.488.141,07**	**207.157.932,88**
	وزارة التجهيز والماء							
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5.000.000,00	15.074.963,48	20.074.963,48	0,00	20.074.963,48	4.172.263,28	15.902.700,20
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3.500.000,00	8.732.299,01	12.232.299,01	0,00	12.232.299,01	3.406.796,86	8.825.502,15
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	4.582.693,21	4.417.306,79
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	5.327.917,46	172.082,54
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7.000.000,00	25.996.108,16	32.996.108,16	0,00	32.996.108,16	7.180.000,00	25.816.108,16
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	4.500.000,00	16.762.819,74	21.262.819,74	0,00	21.262.819,74	7.269.598,49	13.993.221,25
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	3.500.000,00	4.476.347,63	7.976.347,63	0,00	7.976.347,63	3.953.751,37	4.022.596,26
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	7.000.000,00	13.669.244,34	20.669.244,34	0,00	20.669.244,34	9.803.462,72	10.865.781,62
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	2.500.000,00	0,00	2.500.000,00	0,00	2.500.000,00	886.096,52	1.613.903,48
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	638.962,64	361.037,36
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2.700.000,00	5.099.607,53	7.799.607,53	0,00	7.799.607,53	5.135.641,29	2.663.966,24
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3.000.000,00	4.383.155,00	7.383.155,00	0,00	7.383.155,00	4.318.767,97	3.064.387,03
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2.800.000,00	8.132.082,77	10.932.082,77	0,00	10.932.082,77	3.721.565,70	7.210.517,07

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40.000.000,00	184.108.723,97	224.108.723,97	0,00	224.108.723,97	49.218.438,90	174.890.285,07
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5.000.000,00	5.510.268,68	10.510.268,68	0,00	10.510.268,68	4.102.996,83	6.407.271,85
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**102.000.000,00**	**291.945.620,31**	**393.945.620,31**	**0,00**	**393.945.620,31**	**113.718.953,24**	**280.226.667,07**
	وزارة النقل واللوجيستيك							
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6.000.000,00	4.417.326,59	10.417.326,59	0,00	10.417.326,59	8.991.214,27	1.426.112,32
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2.500.000,00	60.826.381,91	63.326.381,91	0,00	63.326.381,91	6.008.590,31	57.317.791,60
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10.000.000,00	39.957.985,91	49.957.985,91	0,00	49.957.985,91	15.488.491,09	34.469.494,82
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**18.500.000,00**	**105.201.694,41**	**123.701.694,41**	**0,00**	**123.701.694,41**	**30.488.295,67**	**93.213.398,74**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات							
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3.200.000,00	63.879,64	3.263.879,64	0,00	3.263.879,64	2.630.936,73	632.942,91
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3.200.000,00	49.588,12	3.249.588,12	0,00	3.249.588,12	3.025.879,37	223.708,75
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	396.619,00	1.353.381,00
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2.100.000,00	82.407,07	2.182.407,07	0,00	2.182.407,07	1.288.869,65	893.537,42
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	2.100.000,00	204.446,14	2.304.446,14	0,00	2.304.446,14	1.692.890,20	611.555,94
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2.650.000,00	0,00	2.650.000,00	0,00	2.650.000,00	2.453.089,13	196.910,87
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19.400.000,00	2.710.477,09	22.110.477,09	0,00	22.110.477,09	19.807.579,34	2.302.897,75
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2.440.000,00	1.324.277,74	3.764.277,74	0,00	3.764.277,74	2.139.265,12	1.625.012,62
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	2.753.000,00	631.200,94	3.384.200,94	0,00	3.384.200,94	2.490.735,25	893.465,69
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5.075.000,00	754.815,76	5.829.815,76	0,00	5.829.815,76	4.722.922,71	1.106.893,05
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	2.755.000,00	1.082.026,34	3.837.026,34	0,00	3.837.026,34	2.588.781,95	1.248.244,39
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2.804.000,00	234.767,88	3.038.767,88	0,00	3.038.767,88	2.648.030,87	390.737,01
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2.618.000,00	270.664,92	2.888.664,92	0,00	2.888.664,92	2.438.715,70	449.949,22
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5.600.000,00	90.175,58	5.690.175,58	0,00	5.690.175,58	4.153.965,44	1.536.210,14
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11.800.000,00	4.372.084,53	16.172.084,53	0,00	16.172.084,53	10.700.205,50	5.471.879,03
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**70.245.000,00**	**11.870.811,75**	**82.115.811,75**	**0,00**	**82.115.811,75**	**63.178.485,96**	**18.937.325,79**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية							
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	4.700.179,35	24.700.179,35	0,00	24.700.179,35	20.237.606,98	4.462.572,37
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500.000,00	261.758,36	761.758,36	687.795,00	1.449.553,36	289.230,60	472.527,76
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**20.500.000,00**	**4.961.937,71**	**25.461.937,71**	**687.795,00**	**26.149.732,71**	**20.526.837,58**	**4.935.100,13**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة							
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2.600.000,00	2.630.649,95	5.230.649,95	0,00	5.230.649,95	2.663.573,87	2.567.076,08
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3.500.000,00	1.262.230,15	4.762.230,15	0,00	4.762.230,15	2.812.253,36	1.949.976,79
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800.000,00	816.848,12	1.616.848,12	0,00	1.616.848,12	937.056,60	679.791,52
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**6.900.000,00**	**4.709.728,22**	**11.609.728,22**	**0,00**	**11.609.728,22**	**6.412.883,83**	**5.196.844,39**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل							
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1.000.000,00	1.284.550,49	2.284.550,49	0,00	2.284.550,49	1.939.200,76	345.349,73
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8.000.000,00	12.551.811,21	20.551.811,21	0,00	20.551.811,21	11.501.456,65	9.050.354,56
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.080.000,00	2.201.512,06	6.281.512,06	0,00	6.281.512,06	3.405.050,65	2.876.461,41
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8.060.000,00	8.079.658,39	16.139.658,39	0,00	16.139.658,39	4.618.805,44	11.520.852,95
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**21.140.000,00**	**24.117.532,15**	**45.257.532,15**	**0,00**	**45.257.532,15**	**21.464.513,50**	**23.793.018,65**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات							
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400.000,00	0,00	400.000,00	0,00	400.000,00	237.689,52	162.310,48
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**400.000,00**	**0,00**	**400.000,00**	**0,00**	**400.000,00**	**237.689,52**	**162.310,48**
	إدارة الدفاع الوطني							
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5.000.000,00	54.140.190,43	59.140.190,43	2.000.000,00	61.140.190,43	7.938.883,22	51.201.307,21
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170.000.000,00	156.930.170,25	326.930.170,25	0,00	326.930.170,25	225.236.805,79	101.693.364,46
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52.000.000,00	86.446.558,87	138.446.558,87	8.600.000,00	147.046.558,87	78.443.649,16	60.002.909,71
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50.000.000,00	87.350.094,40	137.350.094,40	0,00	137.350.094,40	83.968.787,72	53.381.306,68
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12.000.000,00	34.315.453,97	46.315.453,97	0,00	46.315.453,97	42.729.324,90	3.586.129,07
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10.000.000,00	10.385.085,46	20.385.085,46	0,00	20.385.085,46	18.723.200,82	1.661.884,64
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21.000.000,00	24.012.591,71	45.012.591,71	2.528.911,58	47.541.503,29	22.092.704,05	22.919.887,66
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33.000.000,00	84.606.158,11	117.606.158,11	0,00	117.606.158,11	67.696.030,57	49.910.127,54
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3.000.000,00	9.918.454,05	12.918.454,05	0,00	12.918.454,05	5.789.093,93	7.129.360,12
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2.474.000,00	90.756.189,14	93.230.189,14	0,00	93.230.189,14	3.789.918,06	89.440.271,08
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	101.291.432,06	101.291.432,06	17.630.981,00	118.922.413,06	236.510,40	101.054.921,66
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.000.000,00	21.353.379,29	25.353.379,29	196.000,00	25.549.379,29	15.859.526,22	9.493.853,07
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**362.474.000,00**	**761.505.757,74**	**1.123.979.757,74**	**30.955.892,58**	**1.154.935.650,32**	**572.504.434,84**	**551.475.322,90**
	المندوبية السامية للتخطيط							
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	14.850.000,00	15.661.863,51	30.511.863,51	0,00	30.511.863,51	13.347.519,74	17.164.343,77
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2.161.000,00	749.641,29	2.910.641,29	0,00	2.910.641,29	1.979.991,48	930.649,81
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.740.000,00	1.867.157,12	4.607.157,12	0,00	4.607.157,12	2.726.526,26	1.880.630,86
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**19.751.000,00**	**18.278.661,92**	**38.029.661,92**	**0,00**	**38.029.661,92**	**18.054.037,48**	**19.975.624,44**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة							
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8.732.000,00	0,00	8.732.000,00	0,00	8.732.000,00	6.393.483,76	2.338.516,24
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	2.330.000,00	568.299,79	2.898.299,79	0,00	2.898.299,79	1.892.176,73	1.006.123,06
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3.420.000,00	0,00	3.420.000,00	0,00	3.420.000,00	1.829.727,69	1.590.272,31
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1.086.000,00	0,00	1.086.000,00	0,00	1.086.000,00	417.726,46	668.273,54
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1.086.000,00	318.451,24	1.404.451,24	0,00	1.404.451,24	918.640,91	485.810,33
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	**16.654.000,00**	**886.751,03**	**17.540.751,03**	**0,00**	**17.540.751,03**	**11.451.755,55**	**6.088.995,48**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرفق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج							
42.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين المهني والحرفي	5.500.000,00	9.490.413,44	14.990.413,44	0,00	14.990.413,44	1.399.614,52	13.590.798,92
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	5.500.000,00	9.490.413,44	14.990.413,44	0,00	14.990.413,44	1.399.614,52	13.590.798,92
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	1.746.102.000,00	2.679.098.863,38	4.425.200.863,38	145.073.689,86	4.570.274.553,24	2.362.461.157,54	2.062.739.705,84

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2024
الجـــــــــدول " ك "
المـــــــادة " 9 "
نفقات الإستثمار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	رئيس الحكومة						
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل						
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	38.562,85
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	**0,00**	**38.562,85**	**38.562,85**	**38.562,85**	**0,00**	**38.562,85**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج						
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.500,00	21,01
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ...	**0,00**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**6.081.521,01**	**6.081.500,00**	**21,01**
	وزارة الداخلية						
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	0,00	18.580.263,19	18.580.263,19	18.580.263,19	3.956.072,93	14.624.190,26
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**18.580.263,19**	**18.580.263,19**	**18.580.263,19**	**3.956.072,93**	**14.624.190,26**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة						
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3.000.000,00	9.732.762,67	12.732.762,67	12.732.762,67	9.202.465,17	3.530.297,50
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5.000.000,00	11.917.404,72	16.917.404,72	16.917.404,72	9.132.901,20	7.784.503,52
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3.000.000,00	3.230.533,89	6.230.533,89	6.230.533,89	269.934,00	5.960.599,89
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة...	**11.000.000,00**	**24.880.701,28**	**35.880.701,28**	**35.880.701,28**	**18.605.300,37**	**17.275.400,91**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية						
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800.000,00	636.598,93	1.436.598,93	1.436.598,93	19.983,00	1.416.615,93
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600.000,00	7.568,72	607.568,72	607.568,72	0,00	607.568,72
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700.000,00	141.610,08	841.610,08	841.610,08	140.208,00	701.402,08
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400.000,00	1.240.045,07	1.640.045,07	1.640.045,07	0,00	1.640.045,07
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500.000,00	4.160.820,23	4.660.820,23	4.660.820,23	2.700,00	4.658.120,23

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800.000,00	7.543.602,59	8.343.602,59	8.343.602,59	0,00	8.343.602,59
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300.000,00	0,00	300.000,00	300.000,00	0,00	300.000,00
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700.000,00	1.009.285,10	1.709.285,10	1.709.285,10	0,00	1.709.285,10
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800.000,00	253.880,69	1.053.880,69	1.053.880,69	0,00	1.053.880,69
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700.000,00	511.547,66	1.211.547,66	1.211.547,66	291.599,38	919.948,28
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600.000,00	462.036,73	1.062.036,73	1.062.036,73	49.440,00	1.012.596,73
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600.000,00	495.372,91	1.095.372,91	1.095.372,91	143.640,00	951.732,91
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900.000,00	1.051.722,72	1.951.722,72	1.951.722,72	0,00	1.951.722,72

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم وميحث الدم	10.000.000,00	12.078.476,50	22.078.476,50	22.078.476,50	7.630.512,00	14.447.964,50
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	20.620.436,24	20.620.436,24	20.620.436,24	2.105.193,08	18.515.243,16
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16.000.000,00	21.042.459,24	37.042.459,24	37.042.459,24	6.445.747,00	30.596.712,24
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3.500.000,00	10.833.924,26	14.333.924,26	14.333.924,26	4.733.767,68	9.600.156,58
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية والصيدلة	9.500.000,00	53.720.805,71	63.220.805,71	63.220.805,71	9.536.768,13	53.684.037,58
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500.000,00	96.232,00	596.232,00	596.232,00	95.280,00	500.952,00
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400.000,00	403.301,00	803.301,00	803.301,00	0,00	803.301,00
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	335.300,12	64.699,88
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأساـالزاك	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400.000,00	828.263,60	1.228.263,60	1.228.263,60	602.046,00	626.217,60
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	5.000.000,00	8.052,00	4.991.948,00
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1.200.000,00	17.942.945,77	19.142.945,77	19.142.945,77	15.712.490,08	3.430.455,69
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600.000,00	459.001,68	1.059.001,68	1.059.001,68	0,00	1.059.001,68
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	**84.000.000,00**	**155.539.937,43**	**239.539.937,43**	**239.539.937,43**	**47.852.726,47**	**191.687.210,96**
	وزارة الاقتصاد والمالية						
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	0,00	25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62	1.830.000,00	23.549.219,62
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	0,00	70.915.763,63	70.915.763,63	70.915.763,63	47.164.811,88	23.750.951,75
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9.000.000,00	17.799.282,64	26.799.282,64	26.799.282,64	6.875.481,60	19.923.801,04
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	55.933.575,46	55.933.575,46	55.933.575,46	34.163.317,43	21.770.258,03
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**9.000.000,00**	**170.027.841,35**	**179.027.841,35**	**179.027.841,35**	**90.033.610,91**	**88.994.230,44**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1.000.000,00	2.824.642,98	3.824.642,98	3.824.642,98	2.385.501,90	1.439.141,08
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - ورززات	788.000,00	1.736.528,23	2.524.528,23	2.524.528,23	1.040.236,01	1.484.292,22
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750.000,00	4.189.174,20	4.939.174,20	4.939.174,20	3.588.461,84	1.350.712,36
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875.000,00	5.452.666,12	6.327.666,12	6.327.666,12	1.387.093,69	4.940.572,43
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60.000,00	5.950,59	65.950,59	65.950,59	58.896,00	7.054,59
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60.000,00	83.543,75	143.543,75	143.543,75	27.600,00	115.943,75
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60.000,00	384.484,24	444.484,24	444.484,24	194.117,53	250.366,71
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60.000,00	2.164,41	62.164,41	62.164,41	59.040,00	3.124,41
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60.000,00	823,59	60.823,59	60.823,59	59.400,00	1.423,59
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60.000,00	745,89	60.745,89	60.745,89	58.712,40	2.033,49
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**3.773.000,00**	**14.680.724,00**	**18.453.724,00**	**18.453.724,00**	**8.859.059,37**	**9.594.664,63**
	الأمانة العامة للحكومة						
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	126.105.620,48	126.105.620,48	126.105.620,48	4.722.752,03	121.382.868,45
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**0,00**	**126.105.620,48**	**126.105.620,48**	**126.105.620,48**	**4.722.752,03**	**121.382.868,45**
	وزارة التجهيز والماء						
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.000.000,00	25.227.070,36	29.227.070,36	29.227.070,36	2.622.196,44	26.604.873,92

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1.000.000,00	8.000.208,41	9.000.208,41	9.000.208,41	0,00	9.000.208,41
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3.500.000,00	5.805.848,42	9.305.848,42	9.305.848,42	0,00	9.305.848,42
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300.000,00	0,00	300.000,00	300.000,00	0,00	300.000,00
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500.000,00	8.106.892,05	8.606.892,05	8.606.892,05	5.219.458,80	3.387.433,25
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48.000.000,00	199.734.276,87	247.734.276,87	247.734.276,87	41.291.376,56	206.442.900,31
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3.000.000,00	708.135,84	3.708.135,84	3.708.135,84	178.080,00	3.530.055,84
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	**67.800.000,00**	**247.582.431,95**	**315.382.431,95**	**315.382.431,95**	**49.311.111,80**	**266.071.320,15**
	وزارة النقل واللوجيستيك						
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10.000.000,00	21.460.166,02	31.460.166,02	31.460.166,02	4.479.267,96	26.980.898,06
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4.500.000,00	22.073.198,08	26.573.198,08	26.573.198,08	5.833.659,36	20.739.538,72
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35.000.000,00	114.828.860,75	149.828.860,75	149.828.860,75	37.920.262,17	111.908.598,58
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك ...	**49.500.000,00**	**158.362.224,85**	**207.862.224,85**	**207.862.224,85**	**48.233.189,49**	**159.629.035,36**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	0,00	207.453,09	207.453,09	207.453,09	0,00	207.453,09
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2.000.000,00	28.638.250,05	30.638.250,05	30.638.250,05	2.120.943,84	28.517.306,21
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	400.000,00	187.188,89	587.188,89	587.188,89	199.671,92	387.516,97
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	700.000,00	515.585,51	1.215.585,51	1.215.585,51	241.650,00	973.935,51
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4.250.000,00	5.715.959,29	9.965.959,29	9.965.959,29	450.784,80	9.515.174,49
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	760.000,00	851.311,31	1.611.311,31	1.611.311,31	448.421,33	1.162.889,98

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	880.000,00	910.123,65	1.790.123,65	1.790.123,65	1.551.168,94	238.954,71
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	1.575.000,00	5.401.635,00	6.976.635,00	6.976.635,00	4.233.204,07	2.743.430,93
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.000.000,00	580.563,88	4.580.563,88	4.580.563,88	2.429.896,49	2.150.667,39
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10.400.000,00	3.880.772,38	14.280.772,38	14.280.772,38	9.158.501,34	5.122.271,04
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	**24.965.000,00**	**46.888.843,05**	**71.853.843,05**	**71.853.843,05**	**20.834.242,73**	**51.019.600,32**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	0,00	742.211,00	742.211,00	742.211,00	350.460,00	391.751,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**742.211,00**	**742.211,00**	**742.211,00**	**350.460,00**	**391.751,00**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة						
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980.000,00	1.635.745,99	2.615.745,99	2.615.745,99	124.200,00	2.491.545,99
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1.780.000,00	1.195.635,36	2.975.635,36	2.975.635,36	603.477,60	2.372.157,76
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1.500.000,00	1.358.012,07	2.858.012,07	2.858.012,07	2.162.133,60	695.878,47
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ...	**4.260.000,00**	**4.189.393,42**	**8.449.393,42**	**8.449.393,42**	**2.889.811,20**	**5.559.582,22**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل						
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	3.178.951,56	3.178.951,56	3.178.951,56	74.370,08	3.104.581,48
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3.000.000,00	10.082.726,11	13.082.726,11	13.082.726,11	1.423.813,44	11.658.912,67
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والإتصال	3.610.000,00	10.458.758,73	14.068.758,73	14.068.758,73	2.055.650,06	12.013.108,67
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6.500.000,00	83.939.080,22	90.439.080,22	90.439.080,22	356.559,50	90.082.520,72
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	**13.110.000,00**	**107.659.516,62**	**120.769.516,62**	**120.769.516,62**	**3.910.393,08**	**116.859.123,54**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات						
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200.000,00	0,00	200.000,00	200.000,00	184.320,52	15.679,48
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ...	**200.000,00**	**0,00**	**200.000,00**	**200.000,00**	**184.320,52**	**15.679,48**
	إدارة الدفاع الوطني						
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3.000.000,00	8.235.243,72	11.235.243,72	11.235.243,72	1.380,00	11.233.863,72
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	363.549,50	363.549,50	363.549,50	359.800,00	3.749,50
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	9.307.596,01	9.307.596,01	9.307.596,01	714.490,34	8.593.105,67
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	47.160,00	47.160,00	47.160,00	0,00	47.160,00
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	0,00	4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00	1.341.980,06	2.658.019,94
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2024 (السقف الأصلي للنفقات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	0,00	17.630.981,00	17.630.981,00	17.630.981,00	3.921.499,20	13.709.481,80
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	0,00	196.000,00	196.000,00	196.000,00	195.140,00	860,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**3.000.000,00**	**39.780.530,23**	**42.780.530,23**	**42.780.530,23**	**6.534.289,60**	**36.246.240,63**
	المندوبية السامية للتخطيط						
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	3.000.000,00	7.133.236,78	10.133.236,78	10.133.236,78	1.592.514,23	8.540.722,55
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3.000.000,00	15.913.304,96	18.913.304,96	18.913.304,96	1.884.487,40	17.028.817,56
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2.700.000,00	37.213.671,65	39.913.671,65	39.913.671,65	2.474.180,80	37.439.490,85
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**8.700.000,00**	**60.260.213,39**	**68.960.213,39**	**68.960.213,39**	**5.951.182,43**	**63.009.030,96**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2.100.000,00	0,00	2.100.000,00	2.100.000,00	1.010.368,51	1.089.631,49
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1.500.000,00	12.967,04	1.512.967,04	1.512.967,04	717.247,20	795.719,84
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1.400.000,00	0,00	1.400.000,00	1.400.000,00	288.178,80	1.111.821,20
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1.000.000,00	2.301,72	1.002.301,72	1.002.301,72	454.009,20	548.292,52
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	**7.000.000,00**	**15.268,76**	**7.015.268,76**	**7.015.268,76**	**2.469.803,71**	**4.545.465,05**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	0,00	2.060.859,40	2.060.859,40	2.060.859,40	159.271,00	1.901.588,40
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**0,00**	**2.060.859,40**	**2.060.859,40**	**2.060.859,40**	**159.271,00**	**1.901.588,40**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**286.308.000,00**	**1.183.476.664,26**	**1.469.784.664,26**	**1.469.784.664,26**	**320.939.097,64**	**1.148.845.566,62**